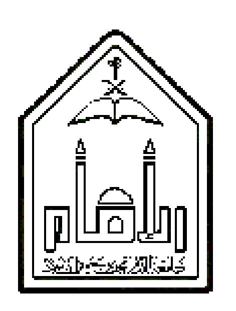
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية الشريعة بالرياض
قسم أصول الفقه



تخريج الفروعِ على الأصولِ عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله

(جمعاً ودراسة)

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه

إعداد الطالب

سلمان بن سليمان بن عبدالله الغفيص

إشراف فضيلة الشيخ الدكتور

عياض بن نامي السلمي

الأستاذ في قسم أصول الفقه بالكلية

العام الجامعي

١٤٢٩ـــ ١٤٣٠هـــ

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده اللهُ فلا مُضلَّ لهُ، ومن يُضلل فلا هادي لـه، وأشـهدُ أن لا إلـهَ إلاَّ الله وحـدهُ لا شريكَ لهُ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسولهُ .

!) [1] (@ ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4)

4 3 1 0 / . - , + *) (' & % $ # "

z y x w v u) [2] (? > = < ; : 8 7 6 5

} | { ~ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾) .[3]

أما بعد[4] : فإن الاشتغال بالعـلم من أفضل الطاعات، وأجلِّ القُربات، وأولى ما أُنفقت فيه نفائس الأوقات، وإنَّ من أجلِّ علوم الإسلام، وأعلاها مقاماً، علم أصول الفقه، ذلك العلم الذي لا يستغني عنه أيّ مجتهد يريد التوصل إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية، تلك الأحكام التي بها

---

(١) الآية رقم (١٠٢) من سورة آل عمران .

(٢) الآية رقم (١) من سورة النساء .

(٣) الآيات (٧٠-٧١) من سورة الأحزاب.

(٤) ما سبق مقتبس من خطبة الحاجة التي كان النبي ﷺ يعلمها لأصحابه. وقد أخرجها ابن ماجة في سننه، كتاب النكاح، باب خطبة النكاح (١/ ٦٠٩)، برقم (١٨٩٢)، والإمام أحمد في مسنده (١/ ٣٩٢)، برقم (٣٧٢٠)، والبيهقي في سننه، كتاب الجمعة، باب كيف يستحب أن تكون الخطبة (٣/ ٢١٤)، برقم (٥٥٩٣)، والنسائي في سننه، كتاب عمل اليوم والليلة، ما يستحب من الكلام عند الحاجة (٦/ ١٢٧)، برقم (١٠٣٢٦)، وأبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح (٢/ ٢٣٨)، برقم (٢١١٨)، والترمذي في سننه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح (٣/ ٤١٣)، برقم (١١٠٥) وصححها، وقد صححها الألباني كذلك . انظر: إرواء الغليل (٦/ ٢٢١).

صلاح العباد في الحال والمآل، يقولُ الإسنويُّ[1] – رحمهُ الله – :«فإن أصول الفقه علمٌ عظم نفعه وقدره، وعلا شرفه وفخره ؛ إذ هو مثار الأحكام الشرعية، ومنار الفتاوى الفرعية التي بها صلاح المكلفين معاشاً ومعاداً، ثم إنه العمدة في الاجتهاد».[2]

وانطلاقاً من أهمية هذا العــلم، وجلالة قدره، وسُموِّ مكانته، فقد اخترتُ موضوعاً أصولياً بعنوان : **(تخـريج الفـروعِ عـلى الأصـولِ عنـد الشـيخ محمـد بـن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله – جمعاً ودراسة –).**

وهذا الموضوع لهُ أهميةٌ كبرى ؛ إذ إنَّ فيه ربطاً للفروع الفقهية بأصـولها، وبـهِ تنجلي الغايةُ والثمرة من القواعد الأصولية، يقولُ الزَّنجانيُّ[3] – رحمـهُ الله – : « لا يخفى عليك أن الفروع إنما تُبنى على الأصـول، وأن مـن لا يفهـم كيفيـة الاسـتنباط، ولا يهتدي إلى وجه الارتباط بين أحكام الفروع وأدلتها التي هـي أصـول الفقـه، لا يتسع له المجال، ولا يمكنه التفريع عليها بحال ؛ فإن المسائل الفرعية على اتسـاعها، وبُعد غاياتها: لها أصول معلومة، وأوضاع منظومة، ومن لم يعرف أصولها لم يُحط بها علما ».[4]

---

(١) **الإسنوي**: هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الإسنوي، الشافعي، شيخ الشافعية في زمانـه، مـن أبرز مصنفاته : "نهايـة السـول"، و"الكوكـب الـدري"، و"طبقـات الشـافعية "، ولـد سـنة (٧٠٤) هــ، وتوفي بمصر سنة (٧٧٢) هـ .

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/ ٤٦٣-٤٦٥)، شذرات الذهب (٨/ ٣٨٣-٣٨٤).

(٢) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول ص (٢٣).

(٣) **الزَّنجاني**: هو محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار الزنجاني، أبو المناقب، شيخ الشـافعية، تفقـه وبـرع في الأصول والخلاف، من أبرز مصنفاته: " تخريج الفروع على الأصـول"، و"السـحر الحـلال في غرائـب المقال"، و"تنقيح الصحاح"، ولد سنة (٥٧٣) هـ، وتوفي سنة (٦٥٦) هـ .

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٢٣/ ٣٤٥-٣٤٦)، طبقات الشافعية، للسبكي (٨/ ٣٦٨).

(٤) تخريج الفروع على الأصول ص (٤٤) .

ويقول القرافيُّ[1] – رحمهُ الله –: « فإنَّ كل فقه لم يُخَرَّج على القواعد فليس بشيء ».[2]

ومن أبرز أسباب اختيار هذا الموضوع، ما يلي:

١- أهمية علم تخريج الفروع على الأصول، والحاجة إليه، إضافةً إلى قلة البحوث فيه، وتكمن أهمية هذا العلم في أنه علم يربط الفروع الفقهية بأصولها، ولا يمكن أن تتحقق الفائدة المرجُوَّة من أصول الفقه إلا به، كما أنه ينُمِّي الملكة الفقهية، ويدرب الفقيه على الاستنباط .

٢- اتصافُ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بصفات الفقهاء الكبار ؛ فقد كانَ متمكناً في الفقهِ، ضليعاً به، محيطاً بغالب فروعه ومسائله بأدلتها، إضافةً إلى اعتنائه بالدليل ووجه دلالته، مع دقته – رحمهُ الله – في الاستنباط[3]، كما أن الشيخ قد أمضى فترةً طويلةً في الإفتاء، والقضاء، والجلوس في حلقات العلم للتدريس، مما أنتجَ ذلكَ السِفْر العظيم المسمّى بفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وقد حوى هذا السِفْرُ بين دفتيه أربعة آلاف وخمسَمائة وخمساً وسبعين فتوىً ورسالة، أغلبها في الفقه، يقولُ ابنُ قاسمٍ – جامعُ هذه الفتاوى – في وصفه لمكانة مجموع الفتاوى من بين آثار الشيخ: « على أن أجلَّ أثرٍ من آثاره هذا الأثر الكبير الذي نقدمهُ هذا اليوم، والمتمثل في

(١) **القرافي**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، أبو العباس، اشتهر بالقرافي ؛ لسكناه بمحلة القرافة في مصر، أحد الأعلام، برع في الفقه وأصوله، وانتهت إليه رئاسة الفقه المالكي في عصره، ومن أبرز مصنفاته: "شرح تنقيح الفصول"، و"الفروق"، و"الذخيرة"، توفي سنة (٦٨٤) هـ . انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (١٢٨).

(٢) الذخيرة (١/ ٣٩) .

(٣) انظر : حياة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثارهُ ص (٥٢-٥٣،٩٣-٩٤).

فتاواه التي بلغت (عشرة أجزاء) [1]، لو لم يكن لهُ أثرٌ سواها لكفى به فخراً لم يصل إليه غيرهُ من أهل عصره ..». [2]

٣- عناية الشيخ بتخريج الفروع على الأصول، واهتمامه الواضح بذلك، ويَظْهَرُ ذلك جَلِيّاً في فتاويه ورسائله ؛ فهو كثيراً ما يُخَرِّج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية ، حتى إن هناك بعض الفروع خرجها الشيخ على أكثر من أصل، ومن الأمثلة على هذه الفروع :حكم حلق اللحية [3] ، وحكم شرب دم الضب المسفوح للتداوي من السعال الديكي [4]، وغيرها ، وهذا كله مبثوث في فتاويه ورسائله، وسيأتي بيان ذلك – بحول الله – في ثنايا هذا البحث.

٤ - أن من حق الشيخ علينا أن نبُرز جُهدهُ فيما يتعلَّق بجانب تخريج الفروع على الأصول، وطريقتهُ في ذلك ؛ لتُعرف هذهِ التخريجات، ويستفاد منها، وتكون ذخراً لهُ ، وليُعلم أن تلكَ الفتاوى مبنيَّة على أُسس وقواعد أصولية كان لها الأثر الواضح على الفتوى .

---

(١) الطبعة التي بين يديّ تقع في ثلاثة عشر جزءاً، وقد طُبعت للمرة الأولى في مطبعة دار الحكومة، بمكة المكرمة، سنة ١٣٩٩ للهجرة.

(٢) مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٢٣) .

(٣) هذه المسألة خرجها الشيخ على أكثر من قاعدة أصولية، وهي كالتالي: قاعدة " الأمر يقتضي الوجوب"، وقاعدة :"الأمر بالشيء نهي عن ضده"، وقاعدة: "النهي يقتضي التحريم"، وقاعدة: " إذا تعارض رأي الصحابي وروايته فروايته مقدمة على رأيه" . انظر : فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٥٢-٥٤).

(٤) هذه المسألة خرجها الشيخ على أكثر من قاعدة أصولية، ومنها: قاعدة "حمل المطلق على المقيد"، وقاعدة: "النهي يقتضي التحريم"، وقاعدة: "الأحكام من أوصاف الأفعال فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أعدت له هذه الذات"، وقاعدة: "باب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها نسخ إلى يوم القيامة"، وقاعدة : "سد الذرائع"، وقاعدة: "النكرة في سياق النفي تكون عامة". انظر: المصدر السابق (٣/ ١٦٧-١٧٣).

٥ - أن فتاوى الشيخ زاخرةٌ بفتاوى النوازل[١] المخرَّجة على قواعد أصولية [٢]، وهذه النوازل – فيما أحسب – من مميزات هذا البحث ؛ وذلك لأمرين :

- **الأوّل**: أنَّ هذه النوازل ستضيف لعلم أصول الفقه أمثلة جديدة، وتطبيقات مفيدة، مما يكون أدعى لفهم القاعدة الأصولية، ومعرفة أثرها .
- **الثاني**: أنَّ هذا الموضوع بما يحوي من نوازل مخرّجة على القواعد الأصولية يبين صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ؛ لما اشتملت عليه هذه الشريعةُ الغَرَّاء الخالدة من قواعد وأصول يمكن تطبيقها على النوازلِ مهما كثرت وتعددت، ومهما تقادمت الأزمان وتطاولت.

٦ - أن القواعد الأصولية المخرَّج عليها عند الشيخ شاملة لكثيرٍ من أبواب أصول الفقه، وفي جمعها ودراستها فائدة كبيرة ؛ لأنها تُعطي الباحث مزيد إلمامٍ، وواسع اطلاع على هذا الفنِّ العظيم .

٧ - ما وجدتهُ من تشجيعٍ ودعمٍ لهذا الموضوع من بعض العلماء وطلبة العلم الذين شاورتهم في هذا الموضوع، وبالذات في هذا النوع من الدراسات التي تجمع بين التأصيلِ والتطبيق.

أهدافُ الموضوع :

١ - إبراز شخصية الشيخ محمد بن إبراهيم العِلْمِية، وجهوده في مجال تخريج الفروع على الأصول .

---

(١) **النوازل**: لغة: الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس وتَحِلّ بهم. انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/ ٤١٧) مادة (نزل)، مختار الصحاح ص (٣٠٨) مادة (ن زل).

واصطلاحاً: هي «الوقائع الجديدة التي لم يسبق فيها نص، أو اجتهاد». [منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية ص ٩٠].

(٢) من هذه النوازل: حكم نقل الدم، وحكم استعمال الميكروفون، وحكم تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج، و حكم التدخين . انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٢٧)(٣/ ١٧٤)(٤/ ١٧٦)(١٢/ ٩٠).

٢ - جَمْع المسائل التي خرَّجها الشيخُ على القواعد الأصولية في سِفْرٍ واحد ؛ لمزيد الاستفادة منها ؛ ولتكون قريبة المنال لمن طلبها وأرادها .

٣ - الاستفادة من منهج الشيخ في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة بناءً على القواعد الأصولية.

٤ - الإسهام في إضافة بعض التطبيقات والفروع لعلم أصول الفقه، ولا سيما تلك الفروع التي استجدت في هذا العصر: كحكم التدخين، وحكم تعاطي الحبوب لمنع الحيض زمن الصيام والحج، وحكم نقل الدم، وحكم توظيف المرأة في الأماكن التي تختلط فيها بالرجال .. وغيرها.

٥ - معرفة كيفية تخريج النوازل على القواعد الأصولية عند الشيخ، والاستفادة من علمه في ذلك .

الدراسات السابقة عن الموضوع:

وقفتُ على عدة دراسات تأصيلية لعلم تخريج الفروع على الأصول، وهي كما يلي:

١ - التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية - ، للدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، وهذا الكتاب طبَعَتْهُ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ .

٢ - تخريج الفروع على الأصول – دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية – ، للدكتور: عثمان بن محمد الأخضر شوشان. وهي رسالة ماجستير في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، نجزت في العام الجامعي ١٤١٥هـ، وهذا الكتاب طبعته دار طيبة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ .

٣ - دراسة تحليلية مؤصِّلة لتخريج الفروع على الأصول عند الأصوليين والفقهاء، للدكتور: جبريل بن المهدي بن علي ميغا. وهي رسالة دكتوراه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، نجزت في العام الجامعي ١٤٢١ - ١٤٢٢هـ .

وهذه الدراسات - كما يظهر من عناوينها - اهتمت بالجانب النظري التأصيلي

لهذا العلم، مع التطرق لبعض الأمثلة التطبيقية، لكن دون التقيد بكتابٍ معين، أو عالمٍ معين، كما هو الحال بالنسبة لهذه الدراسة، حيث ستكون في تخريج الفروع على الأصول عند الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ من خلال فتاويه ورسائله.

وأما ما يتعلق بالشيخ محمد بن إبراهيم، فلا يوجد – حسب علمي – دراسة متعلقة بالجانب الأصولي عنده ، وذلك من خلال اطلاعي على فهارس الرسائل الجامعية [1]، وأما ما يتعلق بالدراسات الجامعية المتعلقة بالشيخ محمد بن إبراهيم في المجالات الأخرى، فهناك عدة رسائل، وهي كالتالي :

أولاً : في مجال الدعوة والاحتساب، هناك رسالتان :

- **الأولى**: رسالة ماجستير، بعنوان: (جهود وفتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في الدعوة والاحتساب). للباحثة: منى بنت عبد الرحمن آل الشيخ، وهذه الرسالة طبعتها دار الهدي النبوي بمصر، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٦هـ.
- **والثانية**: بعنوان : (منهج الشيخ محمد بن إبراهيم في الدعوة إلى الله) للباحث: عبد الحميد بن عبد العزيز الغليقة، وهو بحثٌ تكميلي مقدم لقسم الدعوة والاحتساب بالمعهد العالي للدعوة الإسلامية بالمدينة المنورة سابقاً، وكلية الدعوة حالياً، سنة ١٤٠٨ للهجرة .

ثانياً : في مجال العقيدة : هناك رسالة بعنوان : (الشيخ محمد بن إبراهيم وجهودهُ في الدفاع عن عقيدة السلف)، للباحث: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح الرشيد، وهي رسالة ماجستير مقدمة لكلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى، قسم العقيدة، وقد نوقشت سنة ١٤٢٢ للهجرة .

ثالثاً : في مجال الفقه: هناك رسالتان:

---

(١) في الأقسام العلمية في الجامعات، وكذلك فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية، ومركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، وغيرها.

- **الأولى**: رسالة دكتوراه، بعنوان: (فتاوى الشيخ محمد بـن إبـراهيم وتقريراتـه وأثرها في الفقه الإسلامي، قسم الطهارة – دراسة مقارنة –)، للباحثة: وفاء بنت سعد الراشـد، وهـي رسـالة مقدمـة إلى كليـة الآداب بالريـاض – قسـم الدراسات الإسلامية – .
- **والثانية**: رسالة دكتوراه، بعنوان : (اختيارات سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ في العبادات والمعاملات عدا الطهارة)، للباحث : سليمان بن عبد الله بن سليمان التويجري، وقـد سُـجِّلتْ هـذه الرسـالة في قسـم الفقـه المقـارن بالمعهد العالي للقضاء ، ونوقشت بتاريخ ١٠/١/١٤٣٠هـ .

وكما يُلاحظ من الرسائل السابقة المتعلقة بالشيخ محمد بن إبراهيم، أنها إما أن تكـون في مجـال الـدعوة والحسـبة، أو في العقيـدة، أو في الفقـه، ولـيس لهـا علاقـة بالقواعد الأصـولية، ولا بتخريج الفروع عليهـا، وهـذا الجانـب مـن آثـار الشـيخ لم أقف على دراسةٍ له رغم أهميته الكبيرة.

خطة البحث : وتشتمل على : مقدمة، وتمهيد، وثلاثة أبواب، وخاتمة .

- **المقدمة** : وتشتمل على ما يلي :

١ - الافتتاح بما يُناسب .

٢ - أهمية الموضوع، وأسباب اختياره .

٣ - أهداف الموضوع .

٤ - الدراسات السابقة .

٥ - خطة البحث .

٦ - منهج البحث .

- **التمهيد** : وفيه التعريف بعلم "تخريج الفروع على الأصول"، والتعريف بالشيخ محمد بن إبراهيم، والتعريف بفتاويه ورسائله، وفيه مبحثان :

١) **المبحث الأول**: التعريف بعلم "تخريج الفروع على الأصول" .

٢) **المبحـث الثـاني**: التعريـف بالشـيخ محمـد بـن إبـراهيم آل الشـيخ، وبفتاويـه ورسائله، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ .

المطلبُ الثاني : التعريف بفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ورسائله :

١. أهميتُها.

٢. مصادرها .

٣. منهج الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في جمعِهِ لها .

٤. تقسيمات الفتاوى .

٥. المصطلحات الواردة في الفتاوى .

الباب الأول: تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي، والأدلة.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي.

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.

المبحث الثاني: التخريج على قاعدة: لعنة الشارعِ على الفعل من أدلِّ الدلائل على تحريمه.

المبحث الثالث: التخريج على مسائل المباح، وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: الأصل في الأشياء الإباحة.
- **المطلب الثاني**: الشارع لا يذمّ على فعل المُباح.

المبحث الرابع: التخريج على مسألة: لا تكليف بما لا يُطاق.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المتفق عليها.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على مسائل السنة، وفيه ثمانية مطالب:

- **المطلب الأول**: حجية خبر الآحاد.
- **المطلب الثاني**: عدم حُجِّية الحديث الضعيف.
- **المطلبُ الثالث**: إذا قال الصحابي قولاً ليسَ للرأي فيه مسرحٌ، فهو في حكم المرفوع.
- **المطلبُ الرابع**: وجوب قبول زيادة الثقة.
- **المطلبُ الخامس**: الاحتجاج بفعل النبي ﷺ.
- **المطلبُ السادس**: فعل النبي ﷺ على وجهِ الامتثال والتفسير مُنزَّلٌ منزلة الأمر العام، وهو للوجوب.
- **المطلب السابع**: تعارض رأي الصحابي وروايته.

- **المطلب الثامن** : باب الخبرِ لفظاً ومعنىً من المواضعِ التي لا يدخلها نسخٌ إلى يوم القيامة .

المبحث الثاني : التخريج على مسائل الإجماع ، وفيه أربعةُ مطالب :

- **المطلب الأول** : الاحتجاج بالإجماع .
- **المطلب الثاني** : الأمة معصومةٌ من الاجتماع على ضلالة.
- **المطلب الثالث** : حكم مخالفة الإجماع القطعي.
- **المطلب الرابع** : الإجماع السكوتي .

المبحث الثالث : التخريج على مسائل القياس، وفيه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول** : الاحتجاج بالقياسِ .
- **المطلب الثاني** : القياس مردود إذا خالف النص.
- **المطلب الثالث**: مسلك الإيماء والتنبيه، وضابطه.
- **المطلب الرابع**: عموم العلة المعلق عليها الحكم.

الفصل الثالث : تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المختلف فيها.
وفيه ثمانيةُ مباحث :

- **المبحث الأول** : التخريج على قول الصحابي وفعله.
- **المبحث الثاني** : التخريج على حُكمِ الاقتداءِ بأبي بكرٍ وعُمر y .
- **المبحث الثالث** : التخريج على الاستصحاب .
- **المبحث الرابع** : التخريج على سدِّ الذرائع .
- **المبحث الخامس** : التخريج على المصالح المرسلة .
- **المبحث السادس** : التخريج على العُرفِ .
- **المبحث السابع** : التخريج على دلالة الاقتران .
- **المبحث الثامن** : التخريج على دلالة السياق .

الباب الثاني: تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ .

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: تخريج الفروع على الأصول في الأمر، والنهي.

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: التخريج على قاعدة: الأمر يقتضي الوجوب .
- **المبحث الثاني**: التخريج على قاعدة: الأمر لا يفيدُ الفورية إلاَّ إذا تجرد عن القرائن.
- **المبحث الثالث**: التخريج على قاعدة : الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده .
- **المبحث الرابع**: التخريج على قاعدة : النهي يقتضي التحريم .

الفصل الثاني : تخريجُ الفروع على الأصول في العموم.

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول** : التخريج على الاحتجاج بالعموم .
- **المبحث الثاني**:التخريج على قاعدة: النكرة في سياق النفي تكون عامة.
- **المبحثُ الثالث**: التخريج على قاعدة : يشترط لدخول الإناث في خطاب الذكور عدم وجود دليلٍ صريحٍ قاضٍ بعدم دخولهنَّ فيه.
- **المبحثُ الرابع** : التخريج على قاعدة : خطاب المواجهة يعمُّ إلاَّ ما دلَّ الدليلُ على تخصيصه.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الخصوص.

وفيه أربعة مباحث:

- **المبحث الأول**: التخريج على قاعدة : الذي يُخصِّص العموم هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً، وليسَ العادات والآراء.
- **المبحث الثاني**: التخريج على تخصيص العموم بقول النبي r .

- **المبحث الثالث**: التخريج على تخصيص العموم بفعل النبي r .
- **المبحث الرابع**: التخريج على تخصيص العموم بتقرير النبي r .

الفصل الرابع : تخريج الفروع على الأصُول في المطلق والمقيد.

وفيه مبحثان :

- **المبحث الأول**: التخريج على قاعدة : حمل المطلق على المقيَّد .
- **المبحث الثاني**: التخريج على قاعدة : الكتاب والسنة إذا أطلقا لم يَجُزْ لأحدٍ تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجةٍ شرعية يتعين المصير إليها.

الفصل الخامس : تخريج الفروع على الأصُول في البيان، والمفهوم، ودلالة التضمن.

وفيه أربعة مباحث :

- **المبحث الأول**: التخريج على أنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .
- **المبحث الثاني**: التخريج على أنَّ الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذات، فالمقصود الفعل الذي أُعِدَّت لهُ هذه الذات .
- **المبحث الثالث**: التخريج على مفهوم المخالفة.
- **المبحث الرابع**: التخريج على دلالة التضمن.

الفصل السادس : تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني.

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول**: التخريج على حرف الباء .
- **المبحث الثاني**: التخريج على حرف الواو .
- **المبحث الثالث**: التخريج على حرف الفاء .

الباب الثالث : تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح.

وفيه تسعة مباحث :

- **المبحث الأول**: التخريج على قاعدة: تقديم قول النبي ﷺ على فعله.

- **المبحث الثاني**: التخريج على تقديم المتواتر على غيرِهِ .
- **المبحثُ الثالث**:التخريج على قاعدة: إذا تعارضَ الجرحُ والتعديل قُدِّم الجرح.
- **المبحث الرابع**: التخريج على تقديم رواية الأوثق والأشهر والأقوى على غيره.
- **المبحث الخامس**: التخريج على تقديم رواية من يحمل شهادة أئمةِ الحديثِ لهُ بالإمامة على غيره.
- **المبحث السادس**: التخريج على أنَّ المُثبت مقدَّمٌ على النافي.
- **المبحث السابع**: التخريج على الترجيح بالأحوطِ .
- **المبحث الثامن**: التخريج على الترجيح بالخروج من الخلاف .
- **المبحث التاسع**: التخريج على قاعدة: إذا تعارضَ عامٌ وخاص أُخرج الخاص من العام .

الفصل الثاني : تخريج الفروع على الأصول في الاجتهاد والتقليد.

وفيه ثلاثة مباحث :

- **المبحث الأول**: التخريج على قاعدة: لازم القول الذي لا يرضاهُ القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه .
- **المبحث الثاني**: التخريج على أنهُ لا معصومَ في الشرعياتِ إلاَّ النبي r .
- **المبحث الثالث**: التخريج على أنَّ الفتوى تخالف الحكم في اللزوم .

- **الخاتمة**: وتتضمن أهم نتائج البحث، والتوصيات .

- **الفهارس**: وتشتمل على : فهرس الآيات، والأحاديث، والآثار، والأشعار، والحدود والمصطلحات، والمسائل الفقهية ، والمسائل الأصولية، والأعلام، والفرق والمذاهب، والمصادر والمراجع، وأخيراً فهرس الموضوعات .

منهج البحث:

منهجي في هذا البحث يتضمن أربعة أمور :

الأمر الأول: منهج الكتابة في الموضوع ذاته، وهو على النحو التالي:

١ - القيام باستقراء جميع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ورسائله، وقد جَمَعها الشيخُ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم ورتبها بعنوان : (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ – مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية -)، وهذه الفتاوى تقع في ثلاثة عشر مجلداً، وقد طُبعت بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩ للهجرة، وتشتمل هذه الفتاوى على أربعة آلاف وخمسمائة وخمسٍ وسبعين فتوىً ورسالة.

٢ - تدوين كل ما يمرّ بي من قواعد أصولية خرَّجَ عليها الشيخُ محمد بن إبراهيم فروعاً فقهية.

٣ - توثيق القاعدة من فتاوى الشيخ ورسائله، ومن ثمَّ توثيقها من كتب الأصول، وذكر أهم الأقوال في المسألة مبتدئاً بالقول الذي مشى عليه الشيخ محمد بن إبراهيم، وذكر أبرز أدلة القول الذي أخذ به الشيخ – رحمه الله تعالى – .

٤ - ذكر القاعدة بلفظ الشيخ كما أوردهُ، ولا أغير شيئاً من لفظه إلا ما اقتضتهُ الصياغة، على أن أُبيِّن ذلك في الحاشية، وإن ذكرَ الشيخُ عدةَ عباراتٍ أكتفي بأوسعها، مع بيان ذلك في الحاشية أيضا .

٥ - ذكرُ الفروع الفقهيةِ التي خرَّجها الشيخُ محمد بن إبراهيم على كُلِّ أصلٍ ، فإن كانت كثيرة ذكرتُ منها ثمانية فروع بمُعدَّل فرعين لكلِّ قسم من أقسام الفقه الأربعة ما أمكن ، وإن كانت الفروع ثمانية فأقل ذكرتُها كلها ، مع الالتزام بذكر نص الشيخ في التخريج في جميع الفروع التي أذكرها.

٦ - مناقشة تخريج الفرع على الأصل عند الشيخ ، وتكون المناقشة بإبداء الرأي في

التخريج موافقة أو مخالفة ، مع بيان وجه ذلك عند المخالفة، وكذلك ذكر بعض من وافقهم الشيخ في تخريجه من علماء الحنابلة، ومن تبعه على ذلك من العلماء المعاصرين – ما أمكن – .

٧- بيان معنى مفردات القاعدة الأصولية، إن كان من مفرداتها ما يحتاج إلى بيان.

٨- وضع عنوان لكل فرعٍ فقهي نقلته من فتاوى الشيخ ورسائله.

٩- التمهيد للفرع إن احتاج لذلك، وقد أُفَصِّل في الفرع عندما تستدعي الحاجة لذلك، كما هو الحاصل في مسألة: حكم رمي الجمرات قبل الزوال، وحكم تأخير مقام إبراهيم عن موضعه عند الحاجة، وحكم تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وحكم زيارة النساء للقبور، وغيرها.

١٠- ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم في البحث عدا المشهورين منهم ، والمعاصرين.

١١- إذا أطلقتُ لقب "الشيخ" دون تقييد، فالمقصود به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – .

١٢- إذا أطلقتُ مصطلح "الفتاوى"، أو "فتاوى الشيخ"، فالمقصود بذلك: فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – التي جمعها الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم – رحمه الله – .

الأمرُ الثاني: المنهج العام، وهو على النحو التالي :

١- الاعتماد عند الكتابة على المصادر الأصيلة في كل مسألة بحسبها .

٢- التمهيد للمسألة بما يوضحها إن احتاج المقام لذلك .

٣- المنهج في دراسة التعريفات كالآتي :

أ- التعريف اللغوي: ويتضمن الجوانب الآتية: الجانب الصرفي، جانب الاشتقاق، جانب المعنى اللغوي للفظ .

ب- التعريف الاصطلاحي : ويتضمن ذكر أهم التعريفات، وشرح ما يحتاج إلى

شرح، واختيار الراجح، ووجه اختياره .

٤ - ذكر أهم الأقوال عند دراسة المسائل الأصولية، مع ذكر أبرز أدلة القول الذي أخذ به الشيخ – رحمه الله – .

٥ - القيام بكتابة المعلومات من المصادر بالمعنى لا بالنص، وأصيغها بأسلوبي، ما لم يكن المقام يتطلب ذكر الكلام بنصه فأذكره على ما هو عليه .

٦ - الاعتراف بالسبق لأهله، في تقرير فكرة أو نصب دليل، أو مناقشته ، أو ضرب مثال، أو ترجيح رأي .. الخ .

- الأمرُ الثالث: منهج الهوامش والتعليقات، وهو على النحو التالي:

١ - بيان أرقام الآيات، وعزوها إلى سورها، فإن كانت آية كاملة قلتُ :

الآية رقم : (...) من سورة (كذا) .

وإن كانت جزءاً من آية قلت : من الآية رقم : (...) من سورة (كذا) .

٢ - تخريج الأحاديث والآثار على المنهج الآتي :

أ- بيان من أخرج الحديث أو الأثر بلفظه الوارد في البحث، فإن لم أجد الحديث بلفظه خرجتهُ بنحو اللفظ الوارد في البحث، أو في معناه .

ب- الإحالة على مصدر الحديث أو الأثر بذكر الكتاب والباب، والجزء والصفحة، ورقم الحديث أو الأثر إن كان مذكوراً في المصدر.

جـ - إن كان الحديث بلفظه في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيتُ بتخريجهِ منهما، وإن لم يكن في أيٍ منهما خرجتهُ من المصادر الأخرى المعتمدة، مع ذكر ما قالهُ فيه أهل الحديث.

٣ - عزو الأشعار إلى مصادرها ، فإن كان لصاحب الشعر ديوان وثقت شعره من ديوانه ، وإن لم يكن له ديوان وثقت شعره مما تيسر من دواوين الأدب واللغة .

٤ - عزو نصوص العلماء وآرائهم لكتبهم مباشرة، ولا ألجأ للعزو بالواسطة إلا عند

تعذر الأصل .

٥ - توثيق نسبة الأقوال إلى المذاهب من الكتب المعتمدة في كل مذهب .

٦ - توثيق المعاني اللغوية من معاجم اللغة المعتمدة، وتكون الإحالة على معاجم اللغة بالمادة، والجزء والصفحة .

٧ - توثيق المعاني الاصطلاحية الواردة في البحث من كتب المصطلحات المختصة بها، أو من كتب أهل الفن الذي يتبعه هذا المصطلح .

٨ - البيان اللغوي لما يرد في البحث من ألفاظ غريبة، والبيان الاصطلاحي لما يرد فيه من اصطلاحات تحتاج إلى بيان ذاكراً مصادر ذلك التبيين في الكتب المعتبرة في الفن .

٩ - ترجمة الأعلام غير المشهورين، وفق المنهج الآتي:

أ- أن تتضمن الترجمة ما يلي:

- اسم العلم، ونسبه، وكنيته أو لقبه، مع ضبط ما يشكل من ذلك.
- تاريخ مولده، ومكانه.
- شهرته : ككونه محدثاً، أو فقيهاً، أو لغوياً، وذكر مذهبه الفقهي والعقدي.
- أهم مؤلفاته .
- وفاته .
- مصادر ترجمته.

ب- أن تتسم الترجمة بالاختصار، وتقتصر على الأعلام غير المشهورين، وتكون مصادر الترجمة متناسبة مع الجانب الذي برز فيه العلم .

١٠ - التعريفُ بالفرق، بذكر الاسم المشهور للفرقة، والأسماء المرادفة، ونشأة الفرقة، وأشهر رجالها، وآرائها التي تميزتْ بها، معتمداً في ذلك على كتب أصحابها ما أمكن ذلك، والاقتصار في التعريف على الفرق غير المشهورة.

١١ - تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه، مع ذكر الجزء والصفحة، وفي حالة النقل منهُ بالمعنى أذكر ذلك مسبوقاً بكلمة (انظر ...) .

الأمر الرابع: ما يتعلق بالناحية الشكلية والتنظيمية ولغة الكتابة، وسيكون على النحو التالي:

١ - العناية بضبط الألفاظ، وبخاصة التي يترتب على عدم ضبطها شيء من الغموض، أو إحداث لبس، أو احتمال بعيد .

٢ - الاعتناء بصحة المكتوب، وسلامته من الناحية اللغوية، والإملائية، والنحوية، ومراعاة حسن تناسق الكلام، ورقي أسلوبه.

٣ - العناية بعلامات الترقيم، ووضعها في مواضعها الصحيحة فقط، وأقصدُ بها: النقط، والفواصل، وعلامات التعليل، والتعجب، والاستفهام، والاعتراض، والتنصيص ... الخ .

٤ - الاعتناء بانتقاء حرف الطباعة في العناوين، وصلب المواضيع، والهوامش، وبدايات الأسطر، وسيكون خط الكتابة للمتن مقاس (١٨) ، والهامش مقاس (١٤) .

٥ - وضع عند نهاية كل مسألة، أو مطلب، أو مبحث ...الخ ، ما يدل على انتهائه من العلامات المميزة .

٦ - المنهج في إثبات النصوص كالآتي :

أ- وضع الآيات القرآنية بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل: ﴿........﴾ ، مع الالتزام برسم الآيات برسم المصحف.

ب- وضع الأحاديث والآثار بين قوسين مميزين، على نحو هذا الشكل : (......).

جـ - وضع النصوص التي أنقلها عن غيري بين علامتي تنصيص، على نحو هذا الشكل : « .... ».

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل على نعمه الكثيرة، وآلائه العظيمة، وأشكره على توفيقه وامتنانه، وأسأله المزيد من فضله، وأن يجعل عملي خالصاً لوجهه الكريم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

ثم أتوجه بالشكر لوالديَّ الكريمين، اللذين شجَّعاني على طلب العلم، وسلوك طريقه ، فجزاهما الله تعالى عني خير الجزاء، وأدام لهما الصحة والعافية، ورزقني بِرَّهُما والإحسان إليهما.

ثم إنني أخص بالشكر الجزيل فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور: عياض بن نامي السلمي – حفظه الله ورعاه – ، فقد تفضل عليَّ وتكرم بقبول الإشراف على هذه الرسالة، ولم أجد منه خلال فترة إشرافه إلاَّ التعامل الطيب، والخلق الرفيع، ورحابة الصدر، والعناية البالغة بالتوجيه والتصحيح، فجزاه الله تعالى عني خير ما جزى شيخًا عن طلابه، ووفقه لخيري الدنيا والآخرة، إنه سميع مجيب.

ثم الشكر موصول لذلك الصرح العلمي الشامخ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ممثلة بكلية الشريعة – ثبت الله أركانها –، وأخص بالشكر قسم أصول الفقه، فجزى الله تعالى الجميع كل خير، ونفع بهم طلاب العلم.

ثم لا يفوتني أن أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي رئيس مجلس الشورى الدكتور: عبد الله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، فقد تفضل – حفظه الله – بإرسال ثلاث نسخ من كتاب فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم إلى قسم أصول الفقه؛ لغرض البحث، فجزاه الله تعالى خير الجزاء، وأعظم له الأجر والثواب .

ثم الشكر لكل من مَدَّ لي يد المعونة، بتصحيحٍ، أو توجيهٍ، أو إرشادٍ، أو مساعدة، سائلاً المولى لهم عظيم الأجر والجزاء.

وبعد: فإني لا أدعي الكمال في هذا البحث ، وإنما الكمال لله وحده، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله الصفح عن ذلك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

التمهيـد:

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول.

المبحث الثاني: التعريف بالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، وبفتاويه ورسائله.

المبحث الأول:
التعريف بعلم تخريج الفروع على الأصول:

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثاني: موضوع علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الثالث: فائدة علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الرابع: أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول.

المطلب الأول:
تعريف علم تخريج الفروع على الأصول

أولاً: التخريج في اللغة:

التخريجُ لغةً: مصدر خرَّج ، وهذه المادة لها معنيان في اللغة:

الأول: النفاذ عن الشيء ، ومنه قولهم: «خَرْج» ، تسميةً للماء الذي يخرج من السحاب.

الثاني: اختلافُ لونين، ومنه قولهم: «نعامة خرجاء» ، أي: اجتمع فيها السواد والبياض.(١)

والمعنى الأول هو الأكثر استعمالاً، وهو المناسب لموضوع التخريج الذي أنا بصدده.(٢)

ثانياً: التخريج في الاصطلاح:

التخريج لفظ استُعْمِل في طائفة من العلوم، فهو مستعمل عند المحدثين، والنحويين، والفقهاء، والأصوليين، وسأذكر استعماله عند هؤلاء بإيجاز:

أولاً: التخريج عند المحدثين:

يستعمل لفظ التخريج عند المحدثين في عدة مواضع، منها:

أ- أن يذكر المُحَدِّثُ الحديثَ بإسناده في كتابه.

ب - عزو الحديث إلى مصدره، أو مصادره الأصلية التي أخرجته بسنده، وبيان درجته قوة وضعفاً.

---

(١) انظر : معجم مقاييس اللغة (٢/١٧٥) مادة (خرج)، الصحاح (١/٢٧٢-٢٧٣) مادة (خرج)، تهذيب اللغة (٧/٤٧-٥٥) مادة (خرج).

(٢) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (١١)،تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/٦١).

جـ - الإشارة إلى كتابة الساقط من المتن في حواشي الكتاب، وهو المسمى باللحق.(١)

ثانياً: التخريج عند النحويين:

يستعمل لفظ التخريج عند النحاة، ويراد به: تبرير إشكال نحوي، أو دفع له، كأن ترد لفظة حقها النصب – كما هو المشهور من قواعد النحو – لكنها ترد مرفوعة، فيتجه التخريج إلى تبرير الرفع، فيقال: وقد خرَّجها فلان النحوي على كذا، أي أنه أوجد لها مخرجاً يُخْرجها من إشكالها.(٢)

ثالثاً: التخريج عند الفقهاء والأصوليين:

ينقسم التخريج عند الأصوليين والفقهاء إلى عدة أقسام، وهي كما يلي:

أ- **تخريج الأصول من الفروع:** وهو العلم الذي يكشف عن أصول الأئمة وقواعدهم عن طريق استقراء فروعهم الفقهية.(٣)

ب- **تخريج الفروع على الفروع:** ويراد به «نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه».(٤)

جـ - **تخريج الفروع على الأصول:**

لم أقف على تعريفٍ لعلم تخريج الفروع على الأصول عند العلماء المتقدمين، وإنما عرَّفَهُ بعض الباحثين المعاصرين ممن تصدوا لدراسة هذا العلم، ومنهم: الدكتور: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، والدكتور:عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، والدكتور: عثمان بن محمد شوشان – حفظ الله الجميع ونفع بعلمهم–

(١) انظر: أصول التخريج ودراسة الأسانيد ص (١٠)، التأصيل لأصول التخريج ص (٥٥-٥٨)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (١١-١٢) .

(٢) انظر: معجم المصطلحات النحوية والصرفية ص(٧٣-٧٤)، تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (٦٢/١).

(٣) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (٢١).

(٤) المسودة (٩٤٨/٢)، الإنصاف (٢١/١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص(١٧٨).

وأذكر هنا تعريفاتهم لهذا العلم:

التعريف الأول:

عرَّفَهُ الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: «العلم الذي يبحث عن عِلل أو مآخذ الأحكام الشرعية لردِّ الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم». (١)

التعريف الثاني:

عرفهُ الدكتور عثمان بن محمد شوشان بقوله: «العلم الذي يُعْرَفُ به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية». (٢)

ومما يلاحظ على التعريف الأول، وهو تعريف الدكتور يعقوب الباحسين: أنه انطلق في تعريفه لتخريج الفروع على الأصول من واقع الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول، وليس من كون التخريج عملاً يقوم به المخرجون من أصحاب المذاهب.

ومما يلاحظ على التعريف الثاني، وهو تعريف الدكتور عثمان شوشان: أنه انطلق في تعريفه لتخريج الفروع على الأصول من كونه عملاً يقوم به المخرجون من أصحاب المذاهب، ولم ينطلق من واقع الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول، وذلك ككتاب الزَّنجاني: تخريج الفروع على الأصول، وكتاب الإسنوي: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول. (٣)

التعريف الثالث:

ذكر الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان – حفظه الله تعالى – أن هذا

(١) التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٥٥).

(٢) تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/ ٦٧).

(٣) ذكر ذلك الدكتور: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، في محاضراتٍ ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، قسم الفقه وأصوله، للعام الجامعي: ١٤٢٥-١٤٢٦هـ .

العلم يُمْكن أن يُعَرَّف باعتبارين:

الاعتبار الأول: النظر للتخريج باعتباره عملاً يقوم به المُخَرِّج ؛ وذلك لبيان رأي الإمام في فرع لم يرد عن الإمام شيء بشأنه بناءً على أصوله وقواعده، وهذا الاعتبار محل عنايةٍ كبيرة من كبار أتباع المذاهب، وهو الذي نمت به المذاهب.

الاعتبار الثاني: النظر للتخريج من واقع الكتب المؤلفة في تخريج الفروع على الأصول، حيث يتجه أصحاب هذه الكتب إلى النظر والتأمل في الفروع الفقهية التي نَصَّ عليها الإمام ؛ لأجل ردها إلى أصولها، وقد نَصَّ على ذلك بعض من ألف في تخريج الفروع على الأصول.(١)

وبالنظر إلى الاعتبار الأول: يُمكن تعريفه بأنه: «العلم الذي يقوم فيه مجتهدو المذهب باستعمال أصول الإمام وقواعده في استنباط الأحكام الشرعية العملية للفروع التي لم يرد عنه نص بشأنها».(٢)

وبالنظر إلى الاعتبار الثاني: يمكن تعريفه بأنه: «العلم الذي يُبحث فيه عن الفروع المنقولة عن الأئمة لردها إلى أصولهم وقواعدهم».(٣)

قلتُ: وعملي في هذا البحث، هو جمع ودراسة التخريجات التي خرجها سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – رحمهُ الله رحمة واسعة – .

---

(١) يقول الزنجاني – رحمه الله - : «وحيث لم أر أحداً من العلماء الماضين والفقهاء المتقدمين، تصدى لحيازة هذا المقصود، بل استقل علماء الأصول بذكر الأصول المجردة، وعلماء الفروع بنقل المسائل المبددة، من غير تنبيه على كيفية استنادها إلى تلك الأصول، أحببت أن أتحف ذوي التحقيق من المناظرين بما يسر الناظرين .. فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة الأصولية من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها». [تخريج الفروع على الأصول ص ٤٤].

(٢) ذكر ذلك الدكتور: عبد الرحمن الشعلان، في محاضراتٍ ألقاها على طلبة الدراسات العليا في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، قسم الفقه وأصوله، للعام الجامعي: ١٤٢٥-١٤٢٦هـ ، وقد أَكَّدَ لي ذلك – حفظه الله تعالى– في مقابلة معه بتاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ .

(٣) المصدر السابق.

المطلب الثـاني:
موضوع علم تخريج الفروع على الأصول

موضوع علم تخريج الفروع على الأصول[1]، يشتمل على أربعة أمور، وهي كما يلي:

١ - القواعد الأصولية، من حيث ما يُبنى عليها من فروع فقهية .

٢ - الأدلة الشرعية التفصيلية، من حيث استخراج الأحكام الشرعية العملية منها بواسطة القواعد الأصولية.

٣ - الفروع الفقهية، من جهة البحث عن حُكْمٍ شرعي لها، بواسطة استعمال القواعد الأصولية.

٤ - المُخَرِّج، وذلك من حيث أهليته، والمسائل والأحكام المتعلقة به. [2]

---

(١) **موضوع كل علم**: « ما يُبحث فيه عن عوارضه الذاتية، كبدن الإنسان لعلم الطب، فإنه يُبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض، وكالكلمات لعلم النحو، فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء». [التعريفات للجرجاني ص ٣٠٥] .

(٢) انظر: تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/ ٨٢-٨٣).

المطلب الثالث:
فائدة علم تخريج الفروع على الأصول

من أبرز فوائد علم تخريج الفروع على الأصول، ما يلي:

١ - تحقيق الفائدة المرجُوَّة من علم أصول الفقه؛ وذلك أن تخريج الفروع على الأصول هو التطبيق العملي للقواعد الأصولية، ولا تتحقق فائدة أي علم ما لم يُخرج من الجانب النظري، إلى الجانب التطبيقي العملي.

٢ - أن هذا العلم يُنَمِّي الملكة الفقهية، ويدرب الفقيه على الاستنباط.

٣ - أن رد الفروع الفقهية إلى أصولها يساعد الفقيه على معرفة الراجح من الآراء الفقهية، وذلك بمعرفة الراجح من القواعد الأصولية.

٤ - معرفة أسباب الخلاف الواقع بين المجتهدين في كثير من المسائل الفقهية، وأن هذا الخلاف لم يكن اعتباطياً، وإنما هو مبني على أسس علمية، ومناهج مختلفة في الاستنباط، وقد ذكر بعض العلماء أن من أسباب الخلاف بين العلماء: خلافهم في القواعد الأصولية.(١)

---

(١) انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (٥٩-٦١)، تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/٨٤-٩١).

المطلب الرابع:
أبرز المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول[1]

لهذا الفن الجليل عدة مؤلفات، سأذكر أبرزها - حسب وفاة مؤلفيها - وأُعرِّف بكل كتابٍ باختصار:

١ - تأسيس النظر، لأبي زيد الدَّبُوسي الحنفي[2]:

ويعد هذا الكتاب من كتب التخريج المهمة، ولم يضره في ذلك كون الأصول المخرج عليها إنما هي قواعد و ضوابط فقهية؛ لأن المؤلف إنما ذكرها لبيان كيفية بناء الفروع على الأصول، ورد الخلاف في الفروع إلى الخلاف في الأصول التي بنيت عليها هذه الفروع.[3]

٢ - تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين محمود بن أحمد الزَّنجاني الشافعي:

ويعد هذا الكتاب من الكتب المتبحرة في موضوعها، وقد كتبه الزَّنجاني؛ ليبين مآخذ الخلافات الواقعة بين الأئمة، وأن مردها إلى الاختلاف في الأصول التي تبنى عليها الأحكام، وقد اقتصر عند عرضه للأصول المختلف فيها على مذهبي أبي

---

(١) انظر في هذه المؤلفات: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (١٠٨وما بعدها)، تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/ ٢٨٢ وما بعدها).

(٢) **أبو زيد الدَّبُوسي**: هو عبد الله، وقيل: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدَّبُوسي، أبو زيد، من كبار فقهاء الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه، كان مضرب المثل في استخراج الحجج، من أبرز مصنفاته: "تقويم الأدلة"، و"الأسرار"، و "الأمد الأقصى"، توفي ببخارى سنة (٤٣٠) هـ.
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٩-٥٠٠)، شذرات الذهب (٥/ ١٥٠-١٥١)، سير أعلام النبلاء (١٧/ ٥٢١).

(٣) وقد نشر هذا الكتاب سنة ١٣٢٠هـ في القاهرة، ثم طبع بعد ذلك أكثر من مرة. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (١١٠)، تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/ ٢٨٢).

حنيفة، والشافعي.[1]

٣- مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للشريف التِّلمساني المالكي[2]:

وهذا الكتاب يعد من أنفس ما أُلِّف في هذا الفن، ويمتاز بأنه شامل لكثيرٍ من المسائل والقواعد الأصولية، وفيه أيضاً قدر كبير من الفروع الفقهية المنسوبة إلى الحنفية، والمالكية، والشافعية.[3]

٤- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لجمال الدين الإسنوي الشافعي:

وقد رتب المؤلف كتابه حسب ترتيب كتب الأصول، فبدأ بمباحث الأحكام، ثم مباحث الأدلة وما يتعلق بها، ثم مباحث التعارض والترجيح، ثم مباحث الاجتهاد والفتوى، وكان يذكر القاعدة الأصولية، ثم يَعْرِض وجهات النظر التي قيلت في القاعدة عرضاً سريعاً، وبعد ذلك يذكر ما يُبنى على القاعدة الأصولية من فروع مستقاة من المذهب الشافعي.[4]

---

(١) نُشِر هذا الكتاب لأول مرة في سنة ١٣٨٢هـ، بتحقيق الدكتور: محمد أديب الصالح، وطبع بمطبعة جامعة دمشق، وطبع بعد ذلك أكثر من مرة. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص(١١٩).

(٢) **التلمساني**: هو محمد بن أحمد بن علي بن يحيى الإدريسي الحسني، المعروف بالشريف التلمساني، من أعلام المالكية، وانتهت إليه إمامتهم بالمغرب، من أبرز مصنفاته: "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، و"مثارات الغلط في الأدلة"، و" القضاء والقدر"، و"شرح جمل الخونجي"، ولد سنة (٧١٠)، وتوفي سنة (٧٧١).

انظر في ترجمته: نيل الابتهاج ص (٤٣٠)، الأعلام للزركلي (٥/ ٣٢٧) .

(٣) طبع هذا الكتاب بمصر سنة ١٣٨٢هـ باسم "مفتاح الوصول في علم الأصول"، وقد طبعته دار الكتاب العربي، ثم طبعته دار الكتب العلمية في سنة ١٤٠٣هـ، باسم "مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول"، وقد حققه الشيخ : عبد الوهاب عبد اللطيف. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (١٤٠)، تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/ ٢٩٦).

(٤) طبع هذا الكتاب لأول مرة في المطبعة الماجدية بمكة المكرمة، سنة ١٣٥٣هـ، وطبع بعد ذلك بدمشق سنة ١٣٩١هـ، بتحقيق الدكتور: محمد حسن هيتو. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (١٤٨).

٥ - القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي[(١)]:

ويعد هذا الكتاب من أهم ما ألف في فن التخريج عامة، وأهم ما ألف في هذا الفن على مذهب الحنابلة على وجه الخصوص، وقد حاول ابن اللحام – في أكثر من موضع – إظهار مذهب الإمام أحمد بن حنبل في القاعدة الأصولية، وذلك من خلال ما رُوِيَ عنه من فروع فقهية، وأغلب ما ذكره المؤلف من فروع فقهية منسوبة إلى الحنابلة، ولا يذكر فروعاً من المذاهب الأخرى إلا نادراً .[(٢)]

٦ - الوصول إلى قواعد الأصول، للخطيب التمرتاشي الحنفي[(٣)]:

ويعد هذا الكتاب من الكتب المهمة في تخريج الفروع على الأصول في

(١) **ابن اللحام**: هو علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي، أصولي فقيه، شيخ الحنابلة في وقته، من تلاميذ ابن رجب، من أبرز مصنفاته: "القواعد والفوائد الأصولية "، و"المختصر في أصول الفقه"، و" تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية"، ولد سنة (٧٥٠) هـ، وتوفي سنة (٨٠٣)هـ .

انظر في ترجمته: السحب الوابلة (٢/٧٦٥-٧٦٦)، شذرات الذهب (٩/٥٢).

(٢) طُبع هذا الكتاب في سنة ١٣٧٥هـ ، بمطبعة السنة المحمدية في مصر، بتحقيق الشيخ:محمد حامد الفقي، باسم: " القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية"، ثم طُبع بعد ذلك بدار الحديث في القاهرة، سنة ١٤١٥هـ ، بتحقيق: أيمن صالح شعبان، وطُبع أيضاً بدار الكتب العلمية في بيروت، سنة ١٤١٦هـ ، ضبط: محمد شاهين، وطبع كذلك في مكتبة الرشد، سنة ١٤٢٣هـ، بتحقيق الباحِثَين: عايض بن عبد الله الشهراني، و ناصر بن عثمان الغامدي. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين، للباحسين ص (١٥٨-١٥٩) ، تخريج الفروع على الأصول، لشوشان (١/٣١٨).

(٣) **التمرتاشي**: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التمرتاشي، الغَزِّي، شيخ الحنفية في عصره، فقيه أصولي، كان فاضلاً، حسن السمت، من أبرز مصنفاته: "الوصول إلى قواعد الأصول"، و"تنوير الأبصار وجامع البحار"، و"معين المفتي على جواب المستفتي"، ولد في سنة (٩٣٩) هـ، وتوفي بغزة سنة (١٠٠٤) هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/٢٣٩-٢٤٠)، معجم المؤلفين (٣/٤٢٧-٤٢٨).

المذهب الحنفي، ويعتبر التمرتاشي أول من ألف في علم تخريج الفروع على الأصول من علـماء الحنفيـة[١]، وقـد أَلَّفَـهُ متابعـة للإسـنوي في التمهيـد، كـما صرح بـذلك في مقدمه كتابه.[٢]

(١) انظر: الوصول إلى قواعد الأصول (١/١٠). وهذا الكتاب حققهُ: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، وطبعته: دار الكتب العلمية في بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠هـ. وكذلك قامت مكتبة الرشد بالرياض بطبع الجزء الأول منه، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، وذلك بتحقيق الدكتور: أحمد بن محمد العنقري.

(٢) يقول التمرتاشي: «لَمَّا كان كتاب تمهيد الأصول للشيخ الإمام، والحَبْر البحر الهُمام، شيخ الإسلام، مفتي الأنام، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي تغمده برحمته وأسكنه فسيح جنته كتاباً في بابه عديم النظير، حاوياً من القواعد الأصولية، والفروع الفقهية للجَمِّ الغفير، لم أقف على كتاب من مؤلفات مشايخنا يشبهه في الترتيب، ويضاهيه في حسن التهذيب، سنح لي أن أصنف كتاباً على منواله الغريب، وأسلوبه العجيب». [الوصول إلى قواعد الأصول ١/٨٣-٨٤].

المبحث الثاني:
التعريف بالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وبفتاويه ورسائله

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ.

المطلب الثاني: التعريف بفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ورسائله.

المطلب الأول:
التعريف بالشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ:

وفيه تسعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده.

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم.

الفرع الثالث: أخلاقه وشمائله.

الفرع الرابع: اشتغاله بالتدريس.

الفرع الخامس: تلاميذه.

الفرع السادس: أبرز مؤلفاته.

الفرع السابع: أبرز أعماله التي تولاها.

الفرع الثامن: مرضه الأخير ووفاته.

الفرع التاسع: أبناؤه.

الفرع الأول: اسمه ونسبه ومولده:

هو الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن ابن الإمام المُجَدِّد المُصْلِح الشيخ محمد بن عبد الوهاب، من المشارفة من بني تميم.

وقد ولد سماحته بمدينة الرياض، في حي دخنة، وذلك في اليوم السابع عشر من شهر المحرم، سنة ألفٍ وثلاثمائة وإحدى عشرة من الهجرة النبوية، ١٧/١/١٣١١هـ. (١)

الفرع الثاني: نشأته وطلبه للعلم:

نشأ الشيخ – رحمه الله تعالى– نشأة صالحة، فقد كان مولده في بيت علمٍ، وفضل، ودين، فنشأ على عادة أهله وآبائه محباً للعلم، طموحاً إلى الفضل، وقد أدخلهُ والده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف – قاضي مدينة الرياض آنذاك - في كتاتيب القرآن بعد أن بلغ السابعة من عمره، فما بلغ الحادية عشر من عمره حتى أتم حفظ القرآن الكريم، ولما بلغ قريباً من السادسة عشر من عمره أصيب بالرمد(٢) في عينيه لمدة سنة تقريباً، وبعدها فقد بصرهُ – عوضه الله عن ذلك بجنات النعيم – وكان عمرهُ آنذاك سبع عشرة سنة (٣)، فصبر الشيخ واحتسب، ولم يكن ذلك عائقاً

---

(١) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٨٨)، مشاهير علماء نجد ص (١٣٤)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد (٢/٣١٦)، مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٩)، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأثر مدرسته ص (١٥).

(٢) **الرمد**: التهاب ملتحمة العين، وله عدة أسباب، منها: كثرة الضوء، ودخول الأجسام الغريبة إلى العين، وأكثر الناس إصابة بهذا المرض هم الأطفال. انظر: دائرة معارف القرن العشرين (٤/٢٨٤-٢٨٥).

(٣) وقيل: كان فقده لبصره قبل هذا العمر. انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٨٨)، مشاهير علماء نجد ص (١٣٤)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد (٢/٣١٦)، مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٩-١٠). لكن الذي صححه الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع –أحد تلاميذ الشيخ- أن بصره كف وهو في السابعة عشر من عمره، وقد استند الشيخ عبد الله بن منيع إلى حديث الشيخ محمد بن إبراهيم بذلك عن نفسه. انظر : من أفذاذنا العلماء، لابن منيع، مجلة البحوث =

له عن مواصلة الدراسة وتحصيل العلم.

وقد شرع الشيخ محمد في طلب العلم بمختلف فنونه على علماء جهابذة في فنونهم، فأخذ مبادئ علم الفرائض عن والده الشيخ إبراهيم بن عبد اللطيف أولاً، ثم توسع في الفرائض على يد الشيخ الفرضي: عبد الله بن راشد.

وأخذ علم العقيدة عن عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وقد قرأ عليه عدة مؤلفات في العقيدة، ومنها: "العقيدة الواسطية"، و"العقيدة الحموية"، لشيخ الإسلام ابن تيمية، و"كتاب التوحيد"، و"أصول الإيمان"، و"وفضائل الإسلام" للشيخ محمد بن عبد الوهاب، وكتاب "حكم موالاة أهل الشرك" للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب – رحم الله الجميع – .

وأما الفقه: فقد قرأ على الشيخ الفقيه النحوي: حمد بن فارس، فحفظ متن زاد المستقنع، ثم قرأ على الشيخ محمد بن محمود، ثم على الشيخ المحدث الفقيه: سعد بن حمد بن عتيق.

وأما الحديث وعلومه: فقد قرأ بلوغ المرام على عمه الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف، وكرر قراءة البلوغ مرة أخرى على الشيخ سعد بن عتيق، وقرأ عليه أيضاً ألفية العراقي في مصطلح الحديث، وقد أُعطي الشيخ إجازات متنوعة في الحديث، وروى عدداً من الأحاديث بأسانيدها إلى رسول الله ﷺ.

وأما علوم العربية: فقد قرأ من متونها ما تثبت به القدم، حيث قرأ على الفقيه النحوي: الشيخ حمد بن فارس - شيخه في الفقه - عدداً من المتون، وهي: "قطر الندى"، و"الآجرومية"، و"ألفية ابن مالك"، و "مُلحة الإعراب". (١)

= الإسلامية، (العدد ١٨، ١٤٠٧هـ)، ص (٢١٣).

(١) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٨٨-٨٩)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد (٢/٣١٦-٣١٧)، مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٠)، مشاهير علماء نجد ص (١٣٤-١٣٥)، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، للدكتور: صالح آل الشيخ، مجلة الدارة، (العدد ٣ و ٤، =

الفرع الثالث: أخلاقه وشمائله:

لم يكن وصول الشيخ إلى هذه المكانة العظيمة الرفيعة في قلوب الناس محض مصادفة، وإنما كان ذلك بتوفيق الله عز وجل قبل كل شيء، ثم ما كان يتمتع به هـذا العـالم الجليـل مـن صـفاتٍ وأخـلاق التـزم بهـا طـوال حياتـه، ومـن هـذه الأخـلاق والشمائل، ما يلي:

أنه كان مخلصاً في عملـه لا يبتغـي بـذلك إلا وجـه الله، لا يحـب السـمعة ولا الظهور، ولم يعرف عنه أنه تحدث عن أعماله التي قام بها رغم جلالتها وكثرتها.

وكان – رحمه الله – يمتلك حافظة قوية، كانت أقوى سبب في تحصيله ثـروة علمية كبيرة بناها على محفوظاته، مع ذكاءٍ مكَّنَهُ مـن إدراك محفوظاتـه العلميـة عـن فهم وبصـيرة، وكـان يـدرك حقيقـة مـا يعـرض عليـه مـن المشـكلات، فيكشـف مـا وراءها من دوافع، ولم يكن ينطلي عليه كيد أو احتيال.

وكان يتمتع بقوة الشخصية، وقوة الشكيمة، والشجاعة، فكـان لا يخـاف في الله لومة لائم، ولا يتردد في إعلان الحق والصدع به، وكان دافعه إلى ذلـك مخافـة الله سبحانه تعالى وحرصه الشديد على إبراء ذمته.

وكان يكره التملق والمتملقين، ولا ينخدع بهم، ولذا لا ترى مكانـاً في مجلسـه العامر للوشاة أو النمامين، فلم يكن يسمح لأحد أن يتحدث بمثالـب الآخـرين، أو تنقصهم، بل كان يمنع ذلك، ويزجر الشـخص الـذي يتحـدث بهـذا، ولـه في ذلـك مواقف حفظها التاريخ.

وكان يكره المدح، والثناء كرهاً شديداً، سواء كان ذلك مشافهة أو كتابة.(١)

= ١٤١٩هـ)، ص (٢٠-٢٣).

(١) ومن الأمثلة على ذلك: كتاب الشيخ إلى من وصفه بشيخ الإسلام، ومفتي الأنام، بما نصـه: «ملحوظـة: كثيراً ما تكتب في خطاباتك ألقاباً لا يسوغ ذكرها، كقولك: شيخ الإسلام، ومفتـي الأنـام، وهـذا شيء لا نرضاه». وكتب الشيخ في مناسبة أخرى إلى رجل آخر ما نصه: «.. وما ذكرتم في خطابكم مـن الثنـاء نود ألا نسمعه، فنحن نستغفر الله ونتوب إليه من تقصيرنا وضعفنا، نسأله تعالى أن يوفق الجميع لما يحبه =

وقد عرف عن الشيخ صرامته في الحق، فكان مُحَـدِّثُهُ يحـرص كـل الحـرص ألاَّ يزل في كلمة أو يخطئ في فكر، ومع ذلك فقد كان الشيـخ أنيسـاً عنـد المخالطـة، ألوفاً عند المعاشرة، ولم يكن فظاً ولا غليظاً، وكان يفرق بين مجالس الجد والعمـل، ومجالس الراحة حين يكون في سفر أو نزهة.

وكان – رحمه الله – طاهر القلب، لا ينتقم ممـن آذاه، أو أسـاء إليـه، أو يحمـل ضغينة عليه، بل يصفح عنه، ويتجاوز.

وكان عفيفاً، ورعاً، حريصاً عـلى ألا يـدخل نفسـه في مشـتبهات، ولم يعـرف عنه أنه اشتغل ببيعٍ، أو شراء، وكان مقتصراً على ما يتقاضاه مقابل عمله فقـط ، ولم يعرف عنه أنه طلبَ من المسئولين شيئا يخصه.

وكان - رحمه الله - من أكثر الناس استحضـاراً لعظمـة الله، كثـيراً مـا يلهـج بذكره، واستغفاره، وكانت عيناه تغرورقان بالدموع عندما يناجي الله، أو يسمع ما يحرك القلوب[1]، يقول ابن قاسم: «ولقد كان ذلك يتجلَّى كثيراً فيما يحييه من الليـل بالصلاة التي كان يواظب عليها في إقامته وسفره، وقد لا يعرف هذا كثير من الناس الذين لم يتصلوا به، وقد صحبته زمناً طويلاً وهو يقوم ما يقرب مـن سـاعة ونصـف آخر الليل لا يترك ذلك. ولا غرو فقد كـان - رحمـه الله- يتحـرى في جميـع تصرفاتـه وأخلاقه الظاهرة والباطنة التأسي بالنبي ﷺ، وصحابته، وسلف هذه الأمة رضوان الله عليهـم».[2]

= ويرضاه». وكتب إلى رجل آخر ما نصه: «نفيدكم أنه جاء في خطابكم بعض العبارات مثل قولكم: عالم الوجود، تلك العبارة التي لا يصدر مثلها إلا عن جاهل». [فتـاوى ورسـائل الشـيخ محمـد بـن إبـراهيم ١/ ١٨].

(١) انظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٥-١٩)، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأثر مدرسته ص (٢٢-٢٣).

(٢) مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١٩).

الفرع الرابع: اشتغاله بالتدريس:

أدرك شيوخ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أنه هو الذي يمكن أن يطمئن إليه كخليفة لهم في مجالس العلم ؛ وذلك لما لمسوا فيه من ألمعية نادرة، ونجابة ظاهرة.

وقد أوصى الشيخُ عبد الله بن عبد اللطيف – عم الشيخ – الملكَ عبد العزيز – رحمه الله – بابن أخيه خيراً، وأشار إلى دينه، وعلمه، وعقله، وذكائه، وإخلاصه، وفطنته، وبُعْدِ نظره، وحسن إدراكه، وما يتمتع به من مزايا فَذَّةٍ قَلَّ أن تتوافر في غيره.

فلما توفي الشيخ عبد الله – عم الشيخ – سنة ١٣٣٩هـ، خلفه ابن أخيه، وتولى ما كان يقوم به عمه من التدريس، والإفتاء، والخطابة، والإمامة، والتصدر في مجالس العلم.

وكان الشيخ يجلس ثلاث جلسات منتظمة، وهي كالتالي:

الجلسة الأولى: بعد صلاة الفجر إلى شروق الشمس، ويقوم في هذه الجلسة بتدريس المتون التالية: "ألفية ابن مالك مع شرح ابن عقيل"، و"زاد المستقنع مع شرحه الروض المربع"، و"بلوغ المرام"، وهذه المتون يقوم الشيخ بتدريسها باستمرار .

ويقوم بتدريس غير هذه المتون ولكن على فترات مختلفة، ومنها: "الآجرومية"، و"ملحة الإعراب"، و"قطر الندى"، و"عمدة الأحكام "، و"الحموية"، و"التدمرية"، و"نخبة الفكر".

الجلسة الثانية: بعد ارتفاع الشمس لمدة تتراوح ما بين ساعتين وأربع ساعات، ويقوم في هذه الجلسة بتدريس الكتب التالية:

١ - **في العقائد:** يُدَرِّس "كتاب التوحيد" ، و"كشف الشبهات" ، و"العقيدة الواسطية "، وهذه الكتب يقوم بتدريسها باستمرار. وكان يقوم بتدريس غيرها على فترات ، ومن ذلك: كتاب "مسائل الجاهلية" ، و"لمعة الاعتقاد" ، و" أصول الإيمان".

٢- **في الحديث:** يُدَرِّس"الأربعين النووية"، و"عمدة الأحكام"، وهذه الكتب يقوم بتدريسها باستمرار.

٣- **في الفقه:** يُدَرِّس كتاب"آداب المشي إلى الصلاة".

وبعدما ينتهي الشيخ من تدريس هذه المختصرات، تُقْرأ عليه المُطَوَّلات ومنها: "فتح المجيد"، و"شرح العقيدة الطحاوية"، و"شرح الأربعين النووية"، و"صحيح البخاري" ، و"صحيح مسلم" ، ومؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وكل ما يجد من كتب السلف والمحققين من العلماء ، ولكن تدريس هذه المطولات يتم على فترات، وليس باستمرار.

الجلسة الثالثة: بعد صلاة العصر، ويدرس فيها: "كتاب التوحيد وشرحه"، وأحياناً يقرأ في "مسند الإمام أحمد"، وكتاب"الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح".

الجلسة الرابعة: بعد صلاة الظهر، ولكنها جلسة غير مستمرة، وكان يدرس فيها: "زاد المستقنع بشرحه الروض المربع" ، و"بلوغ المرام".

ومما تجدر الإشارة إليه أن الشيخ - رحمه الله- كان يعطي هذه المجالس العامرة حقها من الاحترام والتقدير، ويحرص كل الحرص على إيصال الفائدة إلى طلابه، وكان – رحمه الله – يشرح المتون بكلام يوضح المعنى، ويزيل الإشكال، ويُصَوِّر المسائل العلمية تصويراً ملموساً يقرب المعاني إلى أذهان طلابه، وكان يتوضأ عندما يهم بالجلوس للتدريس – إن لم يكن على وضوء بعد صلاة – ، وكان يستقبل القبلة – إن كان درسه في المسجد –، ويبدأ باسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

وقد واصل الشيخ دروسه بنشاط، وهمة، دون كللٍ أو ملل، لمدة إحدى وأربعين سنة، وذلك من سنة ١٣٣٩هـ، إلى سنة١٣٨٠هـ [(١)]، فجزاه الله عن

(١) انظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ١١-١٣)، مشاهير علماء نجد ص (١٣٥- =

الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

الفرع الخامس: تلاميذه:

أمضى الشيخ – رحمه الله – فترة طويلة في التدريس، وقد نهل من علمه كثير من التلاميذ الذين انتشروا في أنحاء المملكة، وهم ما بين عالمٍ، وقاض، وواعظ، وداعية، وغير ذلك، ومن أبرز هؤلاء:

١- سماحة الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد، رئيس الإشراف الديني بالمسجد الحرام سابقاً، ورئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً.

٢- سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رئيس الجامعة الإسلامية سابقاً، والرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد سابقاً.

٣- الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، صاحب المؤلفات، وجامع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٤- الشيخ عبد الله بن محمد القرعاوي ، الداعية الإسلامي في جنوب المملكة العربية السعودية.

٥- الشيخ عبد العزيز بن ناصر بن رشيد ، رئيس محكمة هيئة التمييز بالرياض سابقاً.

٦- الشيخ سعود بن رشود ، رئيس محكمة الرياض سابقاً.

٧- الشيخ صالح بن غصون، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو هيئة التمييز سابقاً.

٨- سماحة الشيخ عبد اللطيف بن إبراهيم، شقيق الشيخ محمد بن إبراهيم، الفرضي المشهور.

٩- سماحة الشيخ عبد الملك بن إبراهيم، شقيق الشيخ محمد بن إبراهيم، رئيس

= ١٣٦)، علماء نجد خلال ستة قرون (١/٨٩-٩١)، الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأثر مدرسته ص (٢٠-٢٢).

هيئات الأمر بالمعروف في المنطقة الغربية سابقاً.

١٠- معالي الشيخ عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم ، نجل سماحته، رئيس المعاهد والكليات، والرئيس العام لهيئات الأمر بالمعروف سابقاً.

١١- معالي الشيخ إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، نجل سماحته، رئيس الدعوة والإرشاد والإفتاء سابقاً، ووزير العدل سابقاً.

١٢- عبد العزيز بن عبد الله بن حسن آل الشيخ، وزير المعارف سابقاً.

١٣- الشيخ عبد الرحمن بن فارس ، قاضي بمحكمة الرياض سابقاً.

١٤- الشيخ محمد بن مهيزع، قاضي بمحكمة الرياض سابقاً.

١٥- الشيخ عبد الرحمن بن هويمل، قاضي بمحكمة الرياض سابقاً.

١٦- الشيخ عبد العزيز بن محمد بن زاحم، قاضي محكمة التمييز بالرياض سابقاً.

١٧- الشيخ عبد الرحمن بن سحمان .

١٨- الأمير محمد بن عبد العزيز بن سعود آل سعود.

١٩- الشيخ عبد الله بن عقيل، عضو مجلس القضاء الأعلى سابقاً.

٢٠- الشيخ عبد الله بن غديان ، عضو هيئة كبار العلماء.

٢١- الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين، عضو الإفتاء سابقا.

٢٢- الشيخ فهد بن حمين، أستاذ بكلية أصول الدين سابقا.

٢٣- الشيخ حمود بن عقلاء ، أستاذ بكلية الشريعة سابقا.

٢٤- الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله بن فريان، الواعظ المشهور، ورئيس جماعة تحفيظ القرآن الكريم بالرياض سابقاً.

٢٥- الشيخ عبد الله بن سليمان المسعري، رئيس ديوان المظالم سابقاً.

٢٦- الشيخ سليمان بن عبيد، رئيس المحكمة الكبرى بمكة المكرمة سابقاً.

٢٧- الشيخ صالح اللحيدان، رئيس المجلس الأعلى للقضاء سابقاً، وعضو هيئة كبار العلماء.

٢٨- الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، عضو هيئة كبار العلماء، والمستشار بالديوان الملكي.

وغيرهم من العلماء الذين تتلمذوا على يد الشيخ ، رحم الله الميت منهم، وحفظ الحي.(١)

الفرع السادس: أبرز مؤلفاته:

كانت حياة الشيخ – رحمه الله – مملوءة بالتعليم، والدعوة، والمهام العظام التي تولاها من إفتاء، ورئاسة للقضاء، وغير ذلك، ورغم ذلك فقد كان له آثار علمية جليلة، من أبرزها ما يلي:

١- **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ:** وهي مجموعة ضخمة قام بجمعها، وترتيبها: الشيخُ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم – أثابه الله – ، وقد طبعت بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٩هـ ، وطبعت في ثلاثة عشر جزءاً، وسيأتي الكلام عنها إن شاء الله تعالى.

٢- **الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم:** وهذه الرسالة طبعت بمطابع دار الثقافة بمكة المكرمة، وقد طبعت مستقلة، ثم أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.(٢)

٣- **نصيحة الإخوان ببيان بعض ما في نقض المباني لابن حمدان من الخبط والخلط والجهل والبهتان:** وهذه الرسالة أيضاً طبعت بمطابع دار الثقافة بمكة المكرمة، ثم أدرجها ابن قاسم – رحمه الله - ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن

---

(١) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/٩١-٩٢)، مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٢١-٢٢)، مشاهير علماء نجد ص (١٣٦-١٣٨)، روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد (٢/٣١٩-٣٢٠)، من أفذاذنا العلماء، لابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، (العدد ١٨، ١٤٠٧هـ)، ص (٢١٣).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/١٧-٥٥).

إبراهيم[1] .

٤ - **تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك**: وقد طبعت هذه الرسالة بمطبعة الحكومة بمكة المكرمة، سنة ١٣٧٦هـ، ثم أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.[2]

٥ - **الروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية**: وهذه الرسالة نشرتها دار الإفتاء، سنة ١٣٨٤هـ ، وطبعت في مطابع القصيم بالرياض، ثم أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.[3]

٦ - **حكم الاحتفال بالمولد النبوي والرد على من أجازه**: وهذه الرسالة نشرتها دار الإفتاء، سنة ١٣٨٤هـ ، وطبعت في مطابع القصيم بالرياض، ثم أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.[4]

٧ - **حكم المغالاة في مهور النساء**: وهذه الرسالة نشرتها دار الإفتاء، سنة ١٣٨٤هـ، وطبعت في مطابع القصيم بالرياض، ثم أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم.[5]

٨ - **شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور**[6]: وقد طُبع هذا الكتاب باسم

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٥٦-١٣٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/٦٧-١١٩).

(٣) انظر: المصدر السابق (٧/١١٨-١٦٠).

(٤) انظر: المصدر السابق (٣/٦٣-٩٥).

(٥) انظر: المصدر السابق (١٠/١٧٣-١٨٣).

(٦) المقصود بالجواب المشكور: الرسالة المسماة بـ "الجواب المشكور عن أسئلة القبور"، لرئيس جمعية الدعوة الإسلامية بباكستان: محمد عبد الحامد القادري، وهذه الرسالة مرفوعة إلى جلالة الملك سعود ابن عبد العزيز – رحمه الله - وفيها طلب رفع القبور وتشييدها، والتمسح بها، ووضع الستائر عليها..، وقد رد عليهم سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، بهذه الرسالة المسماة بـ : "شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور" .

دار الإفتاء، وبعد ذلك طبعته دار الوطن للنشر، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٣هـ.

٩- **فتوى في حكم شرب الدخان**: وقد طبعت تحت إشراف رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ثم أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم. (١)

١٠- **شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة**: وهذا الشرح جمعه الشيخ محمد بن قاسم من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم، وقد طبع هذا الكتاب للمرة الأولى سنة ١٤١٩هـ، ثم طبع للمرة الثانية في سنة ١٤٢٣هـ.

١١- **شرح كتاب كشف الشبهات**: وهذا الشرح جمعه الشيخ محمد بن قاسم من تقريرات الشيخ محمد بن إبراهيم، وقد طبع هذا الكتاب للمرة الأولى، سنة ١٤١٩هـ، ثم طبع للمرة الثانية في سنة ١٤٢٥هـ.

١٢- **تحفة الحفاظ ومرجع القضاة والمفتين والوعاظ**: وقد جمع الشيخ في هذا الكتاب ما يقرب من ألف حديث، وانتهى من تأليفه سنة ١٣٧٤هـ، ولا يزال الكتابُ مخطوطاً. (٢)

١٣- **تحكيم القوانين**: وطبعت مستقلة لأكثر من مرة، وقد أدرجها ابن قاسم -رحمه الله- ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم. (٣)

١٤- **الجواب الواضح المستقيم في التحقيق في كيفية إنزال القرآن الكريم**: وطبعت هذه الرسالة مستقلة، وقد أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم. (٤)

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٧٨-٨٥).

(٢) انظر: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، للدكتور: صالح آل الشيخ، مجلة الدارة،(العدد ٣ و ٤، ١٤١٩هـ)، ص (٣٢-٣٣).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٨٤-٢٩١).

(٤) انظر: المصدر السابق (١/٢١٤-٢٣٩).

الفرع السابع: أبرز أعماله التي تولاها:

من أبرز أعمال الشيخ التي تولاها، ما يلي:

١ - خطيب الجامع الكبير بالرياض، وإمام مسجد الشيخ عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب في حي دخنة، ويسمى الآن مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم.

٢ -مفتي الديار السعودية.

٣- رئيس القضاة في المملكة العربية السعودية (وزارة العدل حالياً).

٤ - الرئيس العام للمعاهد العلمية والكليات (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حالياً).

٥ -رئيس المعهد العالي للقضاء.

٦ - المشرف العام لتعليم البنات، منذ افتتاحها في سنة ١٣٧٩هـ .

٧- رئيس المجلس الأعلى لرابطة العالم الإسلامي.

٨ -رئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

٩ -رئيس مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية، التي كانت تُصْدر جريدة الدعوة سابقاً (مجلة الدعوة حالياً).

وغير ذلك من المهام التي حملها بعد وفاته بضعة عشر رجلاً .(١)

وقد ذكر الشيخ محمد بن قاسم أن الشيخ – رحمه الله– كان يشرف على جميع ما يتعلق بالشؤون الإسلامية داخل المملكة، وخارجها مما يتصل بالمملكة، وأن «مثل هذا لا يقوم به العَالِم العادي، ولكن من آتاه الله القوة، والجَلَد، وإن ذلك ليدل على ثقة الناس - وبخاصة أولياء الأمور- في حصافة عقله، وسعة علمه، ومقدرته

(١) انظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/١٩-٢٠)، مشاهير علماء نجد ص (١٤٥-١٤٦) ، من أفذاذنا العلماء، لابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، (العدد ١٨، ١٤٠٧هـ)، ص (٢٢٦)، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، للدكتور: صالح آل الشيخ، مجلة الدارة، (العدد ٣ و ٤، ١٤١٩هـ)، ص (٣٤-٣٥).

الفذة، وحاجتهم إليه في كل ما يعرض لهم من المشكلات».(١)

الفرع الثامن: مرضه الأخير ووفاته:

مُرض الشيخ – رحمه الله – في سنة ١٣٨٩هـ، وسافر إلى لندن؛ للعلاج، ثم عاد إلى المملكة، وأخذ المرض يشتد به يوماً بعد يوم، وكان طيلة مرضه يُكثر من ذكر الله واستغفاره، حتى دخل في غيبوبة تامة، إلى أن وافاهُ أجله المحتوم – مأسوفاً على فقده – في يوم الأربعاء، وذلك في اليوم الرابع والعشرين من شهر رمضان المبارك، لسنة ١٣٨٩هـ.

وصُلِّيَ عليه بعد صلاة الظهر من ذلك اليوم، وقد أمَّ الناس في الصلاة عليه تلميذه البار سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله –، وحضر الصلاة جمعٌ عظيم من المسلمين، وكان على رأسهم جلالة الملك فيصل – رحمه الله – وقد امتلأ المسجد رغم سعته، وانسدت الطرقات بالسيارات والمشيعين، ودفن الشيخ – رحمه الله – في مقبرة العود بالرياض، وصُلِّيَ عليه صلاة الغائب في الحرم المكي، والمدني، وعموم أنحاء المملكة.(٢)

وقد انصدعت قلوب محبي الشيخ على فقد هذا الركن الركين، وفاضت أرواحهم بالأسى والألم، ولا غرابة في ذلك فقد كان – رحمه الله – شخصية كبيرة، في علمها، وعملها، ومركزها، ومقامها.

الفرع التاسع: أبناؤه:

خلف الشيخ – رحمه الله – أربعةً من الأبناء، وكلهم من أهل الفضل والخير والصلاح، وهم كالتالي:

---

(١) مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٢٠-٢١).

(٢) انظر: روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد (٢/ ٣٢١)، مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٢٣)، مشاهير علماء نجد ص (١٤١)، من أفذاذنا العلماء، لابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، (العدد ١٨، ١٤٠٧هـ)، ص (٢٣٨).

١ - **معالي الشيخ عبد العزيز**: وهـو أكـبر أبنائـه ، ومـن الأعـمال التـي تولاّهـا: نيابـة رئاسة القضاة، ورئاسة المعاهـد والكليـات، ورئاسـة هيئـات الأمـر بـالمعروف والنهي عن المنكر، وعُيِّن مستشـاراً بالـديوان الملكـي إلى أن تـوفي – رحمـه الله - سنة ١٤٢٦هـ .

٢ - **معالي الشيخ إبراهيم**: وهو أحد خريجي كلية الشريعة بالريـاض، ومـن الأعـمال التي تولاها: النيابة عن والده في الإفتاء، ثم وزيراً للعـدل، وقـد تـوفي – رحمـهُ الله - في سنة ١٤٢٨هـ .

٣ - **الشيخ أحمد**: وقد عمل بوزارة العدل، وتوفي – رحمه الله - في سنة ١٤٢٧هـ .

٤ - **معالي الشيخ الدكتور عبد الله**: وقد تخـرج مـن كليـة الشريعـة في جامعـة الإمـام محمد بن سعود الإسلامية، ثم أصبح أحد أعضاء هيئة التـدريس فيهـا، وعُـيِّنَ بعد ذلك وزيراً للعدل، ثم رئيساً لمجلس الشورى، ولا يزال. [1]

---

(١) انظر: علماء نجد خلال ستة قرون (١/ ٩٧)، من أفذاذنا العلماء، لابن منيع، مجلة البحوث الإسلامية، (العدد ١٨، ١٤٠٧هـ)، ص (٢٣٧-٢٣٨)، الجامع لسيرة الإمام المفتي ص (٧٥).

المطلب الثاني:
التعريف بفتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ورسائله،

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: أهميتها.

الفرع الثاني: مصادرها.

الفرع الثالث: منهج الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في جمعه لها.

الفرع الرابع: تقسيمات الفتاوى.

الفرع الخامس: المصطلحات الواردة في الفتاوى.

الفرع الأول: أهميتها:

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ – رحمه الله – أمضى فترة طويلة في التدريس والإفتاء مما أنتج هذا الكتاب العظيم المسمى بفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم آل الشيخ، وقد تولى الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم – رحمه الله – جَمْعَ هذه الفتاوى والرسائل من مظانها، وبذل جهداً عظيماً في ذلك، وذلك لإيمانه بأهمية هذه الفتاوى، وحاجة المسلمين إليها، ولا سيما أنها صدرت عن عالمٍ كبير، يقول ابن قاسم: « فهذه مجموعة من الفتاوي أزفها إلى المجتمع الإسلامي في جميع أنحاء هذه المعمورة، بعد جهد طويل، وعمل متتابع، كان دافعي الوحيد إلى الصبر عليه علمي الأكيد بحاجة المسلمين إلى هذه الفتاوي؛ نظرًا لأنها صدرت عن شخصية لها مكانتها بين المسلمين، لما كان يتصف به صاحبها من سعة في العلم، وحِدَّة في الذكاء، ولما كان يتقلب فيه من أعمال كلها تُشْرف من قرب على مصالح المسلمين ».[(١)]

وتكمن أهمية هذه الفتاوى والرسائل، بما يلي:

١ - أن من صدرت منه هذه الفتاوى، وهو الشيخ محمد بن إبراهيم، يعد أحد الفقهاء الكبار؛ فقد كان – رحمه الله– متمكناً في الفقه، ضليعاً به، محيطاً بغالب فروعه ومسائله بأدلتها، إضافةً إلى تبحره في علومٍ أخرى: كالعقيدة، والتفسير، والحديث، ولذلك نجد له فتاوى في جميع هذه العلوم.

٢ - أن الشيخ يتميز بقوة الأسلوب، ووضوح الفكرة، وسلاسة العبارة، فالعَالِـم يجد في فتاوى الشيخ العبارات الجزلة البليغة فلا يصيبه الملل، والعامي يفهم المراد بالفتوى؛ لوضوحها، وسهولة فهمها.

٣- شمول فتاوى الشيخ لجوانب متعدده مما يحتاجه المسلم: كالعقيدة، والتفسير، والحديث، والفقه، وغير ذلك، وسيأتي الكلام عن أقسام الفتاوى - إن شاء الله تعالى- .

---

(١) مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٣).

٤ - عناية الشيخ بالدليل الشرعي في كثيرٍ من فتاويه ورسائله، فقد كان يقرن الحكم بدليله، موضحاً وجه دلالته على المراد.
٥ - أن فتاوى الشيخ زاخرة بفتاوى النوازل التي تهم الناس في هذا العصر.
٦ - تفصيل الشيخ في إجابته على الأسئلة التي ترد عليه، مما يزيد الفتاوى وضوحاً ودقة.
٧ - حرص الشيخ – رحمه الله - على ما يوحد صف الأمة ويوحد كلمتها، ونفرته مما يسبب الاختلاف والفرقة والتشرذم.
٨ - تأني الشيخ في الفتوى، وعدم تسرعه فيها. (١)

الفرع الثاني: مصادرها:

ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن قاسم – رحمه الله – أنه جمع فتاوى ورسائل الشيخ من تسع جهات، وهي كما يلي:

١ - تقارير كتبها ابن قاسم بنفسه عن سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم في حلقات دروسه العامرة، وذلك منذ سنة ١٣٥٧هـ، حتى سنة ١٣٨١هـ، وهذه التقارير تمثل النسبة الكبرى من هذا المجموع، وعددها ألف وثمانمائة تقرير.
٢ - **دار الإفتاء**: وقد اطلع ابن قاسم فيها على مائة وأربعة وثلاثين ملفاً، واستخلص منها ألفاً وستمائة فتوى.
٣ - **رئاسة القضاة سابقاً (وزارة العدل حالياً)**: وقد اطلع ابن قاسم فيها على أربعمائة وثمانية وثمانين ملفاً من ملفات القضايا، وسبعمائة ملف في الأرشيف العام، وقد استخلص منها ستمائة وسبعاً وعشرين فتوى.
٤ - **المكتب الخاص لسماحة المفتي**: وقد اطلع ابن قاسم فيه على مائة وأربعين ملفاً، واستخلص منه ثلاثمائة وثمان فتاوى.
٥ - **الديوان الملكي – الشؤون الداخلية –** : وقد ورد ابن قاسم منهم ثمان فتاوى.

(١) انظر: حياة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثاره ص (٩٣-٩٥).

٦- **ديوان رئاسة مجلس الوزراء**: وقد ورد ابن قاسم منهم عشر فتاوى.

٧- **مكتبة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم**: وقد أخذ ابن قاسم منها بعض الرسائل، ومنها: "الجواب المستقيم في جواز نقل مقام إبراهيم"، و "نصيحة الإخوان ببيان ما في نقض المباني لابن حمدان"، و "تحذير الناسك مما أَحدثه ابن محمود في المناسك"، وقد سبق الكلام عن هذه الرسائل عند استعراض مؤلفات الشيخ.(١)

٨- ما جمعهُ ابن قاسم من أيدي بعض طلاب العلم، وهي ستون، ما بين رسالة وفتوى، وقد نسبَ سند كل فتوى إلى مُقَدِّمها.

٩- **كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"**: وقد استخرجَ ابن قاسم منهُ ستاً وعشرين فتوى للشيخ، بعضها له وحده، وبعضها له بالاشتراك مع غيره.(٢)

ومما تجدر الإشارة إليه أن جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز – رحمه الله – له فضلٌ بعد الله في طباعة هذه الفتاوى، يقول ابن قاسم: « على أني أعترف بالفضل لذويه، فإن هذه الفتاوي قد لا ترى النور لو لم يأمرني جلالة الملك فيصل بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله– بإعدادها، وتكليف الجهات الرسمية بتمكيني مما عندها، وطباعتها على حساب هذه الدولة(٣)».(٤)

---

(١) انظر ص (٤٣-٤٤) من هذا البحث .

(٢) انظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٥-٦).

(٣) صدر الأمر الكريم من جلالة الملك فيصل – رحمه الله – برقم (١٨٣٠٢/٣/س)، وتاريخ: ٣/١٠/١٣٩٠هـ لمعالي وزير المالية والاقتصاد الوطني، بما نصه: « نفيدكم بموافقتنا على طبع هذه الفتاوي، وأن يتولى الشيخ محمد ابن قاسم عملية الإعداد والتصحيح، لا سيما وأنه يُشرف على بعض الكتب الدينية التي تقوم مطبعة الحكومة بمكة بطبعها، على أن لا يترتب على ذلك أي مصاريف، وعلى أن تتم إعارة الشيخ ابن قاسم من المعهد العلمي بمكة إلى أن ينتهي من هذا العمل. فأكملوا ما يلزم بموجبه». وقد قامت حكومة جلالة الملك: خالد بن عبد العزيز آل سعود – رحمه الله- بإنفاذ ما أمر به الملك فيصل – رحمه الله-. انظر: المصدر السابق (١/٤).

(٤) المصدر السابق (١/٤).

وقد ذكر ابنُ قاسم أناساً آخرين كان لهم جهد في العمل الذي قام به، حيث قال: «وقد كان لابْنَـي المرحوم[1]: عبد العزيز، وإبراهيم يد طولى في تشجيعي على مواصلة العمل، وتذليل الصعوبات التي تظهر من حين لآخر، وفقهما الله للخير ونفع بهما.

كما أن لسماحة والدنا الشيخ: عبد العزيز بن عبد الله بن باز نصيب، حيث أمدني بناسخٍ تولى نسخ الكتاب على الآلة الكاتبة بعد أن قمت بتبييضه.

ولا أنسى فضل الرئاسة العامة للكليات والمعاهد سابقًا (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية حالياً)، حيث أعارت خدماتي للإفتاء؛ للقيام بهذه المهمة».[2]

الفرع الثالث: منهج الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم في جمعه لها:

ذكر الشيخ محمد بن عبد الرحمن بن قاسم منهجَهُ في جمع فتاوى الشيخ ورسائله، وهذا المنهج أُوجِزُهُ فيما يلي:

١ - بعد انتهاء ابن قاسم من مرحلة جمع فتاوى الشيخ، بدأ بمقابلة الفتاوى بعضها على بعض، واستبعد منها ما تكرر حرفياً.

٢ - استَبْعَد بعض الفتاوى المختصرة؛ لوجود محتواها في فتاوى أخرى أطول منها، وأكثر تفصيلاً.

٣ - لخص بعض الفتاوى المُطَوَّلة، والتي تكون الفائدة في جزء منها.

٤ - لم يذكر الأشخاص الذين وردوا في مقام لا يُحمد، وهذا كثير في الأحكام القضائية.

٥ - إذا احتوت الفتوى على عدة مسائل في فنون مختلفة، وضع كل مسألة في مكانها المناسب لها.

٦ - أحال على بعض المسائل في مواضعها إذا وجد مناسبة لذلك.

(١) المقصود به سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ – جاد الله ثراه بمزون الرحمة والغفران – .

(٢) مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٤-٥).

٧- إذا كانت الفتوى قد صدرت من إحدى الدوائر الرسمية، لم يُدرج ابن قاسم في الفتاوى منها إلا ما صدر باسم سماحة الشيخ صريحاً، كأن تكون الفتوى مختومة بـ «محمد بن إبراهيم»، أو تكون بداية الفتوى: «من محمد بن إبراهيم..»، أو وجدهُ بلفظ: «فأجاب سماحته..».

٨- وَضَعَ ابنُ قاسم عنواناً لكل فتوى يدل على مضمونها.

٩- صحح بعض الأخطاء التي وقع فيها الناسخ .

١٠- صدَّرَ الفتاوى بترجمة لسماحة الشيخ محمد بن إبراهيم - رحمه الله - .

١١- وضع بعض الهوامش – إذا وجد ضرورة لذلك – كتخريج بعض الأحاديث، أو إيضاح بعض المشكلات. (١)

الفرع الرابع: تقسيمات الفتاوى:

قسم الشيخ ابن قاسم – رحمه الله - مجموع فتاوى الشيخ ورسائله إلى ثلاثة أقسام:

- **القسم الأول: في العقائد** : وهذا القسم يحتوي على ما يلي:

١- وجود الله ووحدانية ذاته تعالى.

٢- وحدانية الإلهية.

٣- وحدانية الصفات.

٤- مسائل في فروع العقائد.

٥- الصوفية، والشيوعية.

وقد جاءت العقائد في جزء واحدٍ فقط من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ.

- **القسم الثاني: في (الفقه) مع مقدمة في أُصوله:**

وهذا القسم رتبهُ ابن قاسم ترتيب كتاب زاد المستقنع وشرحه : الروض المربع ، وقد شملت المسائل جميع أبوابه، من كتاب الطهارة، إلى كتاب الإقرار، وهذا

(١) انظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٦-٨).

القسم يمثل الجزء الأكبر من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ، وجاء في ثمانية أجزاء.

- **القسم الثالث:(معارف عامة)**: وهـذا القسـم يحتـوي عـلى معـارف متنوعـة، وفنون مختلفة، وهي كالتالي:

١ - أصول التفسير.

٢ - فتاوي قليلة في التفسير.

٣ - اللغة العربية.

٤ - الشعر.

٥ - اللغة الأجنبية.

٦ - الجغرافيا.

٧ - صناعات ومهن.

٨ - المكتبات: ما ينبغي أن يوجد فيها، ومراقبة المطبوعات، ودور النشر.

٩ - المؤلفات التي تناولها الشيخ بالمدح، أو القدح، وقد رتبها ابن قاسم حسب حروف الهجاء.

١٠ - نصائح عامة، ومنها كلمات سماحة الشيخ في رابطة العالم الإسلامي.

١١ - التربية والتعليم.

١٢ - فهارس عامة.

وقد جاء هذا القسم في جزء واحدٍ فقط من مجموع فتاوى ورسائل الشيخ. (١)

الفرع الخامس: المصطلحات الواردة في الفتاوى:

سبقت الإشارة إلى أن ابن قاسم – رحمه الله – جمع فتاوى ورسائل الشيخ من أكثر من مصدر، ولتتضح هذه المصادر للقارئ فقد ذيل ابن قاسم كل فتوى للشيخ أو رسالة بمصطلح يُبَيِّن مصدرها، وهذه المصطلحات كالتالي:

١ - ما كتبهُ ابن قاسم عن الشيخ في حلقات التدريس، ذيَّلَهُ بمصطلح (تقرير).

---

(١) انظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/ ٧-٨).

٢- ما صدر من دار الإفتاء، ذيلهُ بمصطلح: (ص- ف).
٣- ما صدر من رئاسة القضاة، ذيلهُ بمصطلح: (ص- ق).
٤- ما صدر من المكتب الخاص للشيخ، ذيله بمصطلح: (ص- م).
٥- ما كان مصدره كتاب "الدرر السنية في الأجوبة النجدية"، ذيله بمصطلح: (الدرر).
٦- إذا ذكر ابن قاسم: (قوله). فالمقصود به الحَجَّاوي[1] صاحب كتاب "زاد المستقنع"، أو البهوتي[2] صاحب كتاب "الروض المربع".
٧- ما لم يجد ابن قاسم عليه علامة الصدور، وكان بخط مدير مكتبه الخاص: عبد الله بن إبراهيم الصانع، أو أمين مكتبته: أحمد بن عبد الرحمن بن قاسم، أو مراقب الطلاب: محمد بن علي بن عبد اللطيف، ألحقهُ بالفتاوى.[3]

(١) **الحَجَّاوي**: هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن أحمد، شرف الدين، أبو النجا الحَجَّاوي، مفتي الحنابلة بدمشق، كان محدثاً، فقيهاً، أصولياً، من أبرز مصنفاته: "الإقناع لطالب الانتفاع"، و"زاد المستقنع"، و"حاشية التنقيح"، ولد سنة (٨٩٥) هـ، وتوفي سنة (٩٦٨) هـ.
انظر في ترجمته: السحب الوابلة (٣/١١٣٤-١١٣٦)، شذرات الذهب (١٠/٤٧٢).

(٢) **البهوتي**: هو منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، المصري الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر، ومحرر مذهبهم وموطد قواعده، من أبرز مصنفاته: "كشاف القناع"، و"الروض المربع"، و"شرح منتهى الإرارادات"، ولد سنة (١٠٠٠) هـ، وتوفي بمصر سنة (١٠٥٠) هـ، وقيل سنة (١٠٥١) هـ.
انظر في ترجمته: السحب الوابلة (٣/١١٣١-١١٣٣)، الأعلام للزركلي (٧/٣٠٧).

(٣) انظر: مقدمة فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١/٨-٩).

الباب الأول:
تخريج الفروع على الأصول
في الحكم الشرعي، والأدلة:

وفيه ثلاثة فصول:

الفصـــل الأول: تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي .

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المتفق عليها.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المختلف فيها.

الفصل الأول :
تخريج الفروع على الأصول في الحكم الشرعي

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: ما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجبٌ.

المبحث الثاني : التخريج على قاعدة: لعنة الشارعِ على الفعل من أدلِّ الدلائل على تحريمهِ.

المبحث الثالث: التخريج على مسائل المباح، وفيه مطلبان :

- المطلب الأول : الأصلُ في الأشياء الإباحة .

- المطلب الثاني : الشارعُ لا يذمُّ على فعل المُباح.

المبحثُ الرابع: التخريج على مسألة: لا تكليفَ بما لا يُطاق .

المبحث الأول:

التخريج على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (١)

الواجب لغة: هو الساقط، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ (٢) أي: سقطت على الأرض، ويأتي بمعنى اللازم، فيقال: «وجب الشيء»، إذا لزم.(٣)

واصطلاحاً: ما ذُمَّ شرعاً تاركه مطلقاً. (٤)

والمراد بهذه القاعدة: أن الشارع إذا أمرَ العباد بفعلٍ من الأفعال، وأوجبهُ عليهم، وكان الفعل المأمور به لا يمكن التوصل إليه إلا بفعل غيره، وجب عليهم كل فعل لا يتوصل إلى فعل الواجب إلاّ به (٥)، ومثال ذلك: وجوب غسل جزءٍ من الرأس؛ للتيقن بذلك من غسل الوجه.

---

(١) هذه القاعدة الأصولية أوردها الشيخُ محمد بن إبراهيم في فتاويه في أكثر من موضع، وقد أوردها بنفس الصياغة المعنون بها. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/١٢٠، ١٦١)(٦/٧٦)(١٠/١٩٢).

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٢/٤١٩)، شرح الكوكب المنير (١/٣٥٧)، روضة الناظر (١/١٨٠)، أصول الفقه، لابن مفلح (١/٢١١)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٢٣)، مختصر منتهى السؤل (١/٣٠٦)، المستصفى ص (٥٧)، الإحكام للآمدي (١/٩٦)، قواطع الأدلة (١/١٠٠)، شرح اللمع (١/٢٥٩)، التلخيص في أصول الفقه، للجويني (١/٢٩٠)، مفتاح الوصول ص (٣٥)، البحر المحيط (١/١٧٩)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٨).

(٢) من الآية (٣٦) من سورة الحج.

(٣) انظر: لسان العرب (١/٧٩٣-٧٩٤) مادة (وجب)، مختار الصحاح ص (٣٣٣) مادة (و ج ب).

(٤) انظر: منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (١/٥١). وانظر في تعريف الواجب اصطلاحاً: التحبير شرح التحرير (٢/٨١٥-٨٢٤)، روضة الناظر (١/١٥٠)، التقريب والإرشاد (١/٢٩٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٦٢)، الإحكام للآمدي (١/٨٦).

(٥) انظر: العدة (٢/٤١٩).

ومقدمة الواجب تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يتوقف عليه وجوب الواجب، أو ما لا يتم الوجوب إلا به، وهذا غير واجبٍ إجماعاً[1]، سواءً كان سبباً: كالنصاب يتوقف عليه وجوب الزكاة، أو شرطاً: كالإقامة شرط لوجوب الصوم، أو مانعاً: كالدَّين يكونُ مانعاً من أداءِ الزكاة.

القسم الثاني: ما يتوقف عليه إيقاع الواجب، وذلك بعد تحقق الوجوب، وهو على نوعين:

النوع الأول: ما يكون غير مقدور للمكلف، أي أنهُ غير قادرٍ على تحصيله: كاليد في الكتابة، والرِجل في المشي، فهذا غير واجبٍ، إلاَّ على مذهب من جوَّز التكليف بما لا يُطاق وهو مذهبٌ باطل.[2]

النوع الثاني: ما يكون مقدوراً للمكلف، ولم يصرح الشرع بوجوبه ولا بعدم وجوبه، ولم يقيدهُ بشيء: كالسعي للجمعة، وغسل جزءٍ من الرأس مع الوجه، فقد اختلف العلماء فيه على عدةِ أقوالٍ، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أن ما لا يتم الواجب المطلق إلا به فهو واجب مطلقاً، وهذا قول جمهور العلماء[3]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمهُ الله –، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

---

(١) حكى الإجماع على ذلك بعض الأصوليين. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٣٥٧-٣٥٨)، أصول الفقه لابن مفلح (١/٢١١)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٢٣)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٨)، البحر المحيط (١/١٧٩).

(٢) انظر: المستصفى ص (٥٧)، الإحكام للآمدي (١/٩٧)، البلبل ص (٣٠).

(٣) انظر: العدة (٢/ ٤١٩)، روضة الناظر (١/١٨٠)، المسودة (١/١٨٧)، التحبير شرح التحرير (٢/٩٢٥)، المستصفى ص (٥٧)، الإحكام للآمدي (١/٩٧)، البحر المحيط (١/١٧٩)، شرح تنقيح الفصول ص (١٢٨)، فواتح الرحموت (١/٨١).

القول الثاني:

أنهُ ليس بواجبٍ مطلقاً، ونُسب هذا القول إلى المعتزلة[1].[2]

القول الثالث:

إن كانت المقدمة شرطاً شرعياً[3] فهي واجبة، وإن لم تكن كذلك فلا، وهذا قول بعض الحنابلة[4]، وبعض الأصوليين: كالجويني[5][6]، وابن الحاجب[7].[8]

---

(١) **المعتزلة**: اسمٌ أُطلق على أصحاب واصل بن عطاء، ومن تبعهم، وسُمُّوا به ؛ لاعتزال واصل بن عطاء مجلسَ الحسن البصري – رحمه الله – وتفرده بقول: إن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمنٍ ولا بكافر، بل هو في منزلةٍ بين المنزلتين، وقد اتفقت المعتزلة على عقائد منها: نفي صفات الله الأزلية، وأن كلامهُ مخلوقٌ، واستحالة رؤيته تعالى بالأَبصار في الآخرة، ومن ألقابهم: القدرية، وأهل العدل والتوحيد، وكان لآرائهم العقدية أثرٌ على آرائهم الأصولية.

انظر: الملل والنحل، للشهرستاني (١/٣٨)، الفَرق بين الفِرق ص (١١٢)، آراء المعتزلة الأصولية ص (١٣٦).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٢/٩٢٨)، المسودة (١/١٨٧)، البحر المحيط (١/١٨١).

(٣) الشرط قد يكون شرعياً: كالوضوء للصلاة، وقد يكون عقلياً: كترك أضداد الواجب، وقد يكون عادياً: كغسل جزء من الرأس لغسل الوجه. انظر: البحر المحيط (١/١٨٠).

(٤) انظر: أصول ابن مفلح (١/٢١٣)، البلبل ص (٣٠).

(٥) **الجويني**: هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني النيسابوري الشافعي، أبو المعالي، إمام الحرمين، انتهت إليه رئاسة الشافعية في وقته، من أبرز مصنفاته: "البرهان"، و"التلخيص" في أصول الفقه، ولد سنة (٤١٩)هـ، وتوفي سنة (٤٧٨)هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/١٦٥-٢٢٢)، وفيات الأعيان (٣/١٦٧-١٧٠).

(٦) انظر: البرهان للجويني (١/٨٥).

(٧) **ابن الحاجب**: هو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدويني، المالكي، كان مقرئاً، أصولياً، فقيهاً، من أبرز مصنفاته: "الجامع بين الأمهات"، و"منتهى السؤل والأمل"، و"الشافية"، ولد سنة (٥٩٠) هـ، وتوفي سنة (٦٤٦) هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (٢٨٩)، وفيات الأعيان (٣/٢٤٨-٢٥٠).

(٨) انظر: مختصر منتهى السؤل (١/٣٠٦).

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

لو لم تكن الوسيلة – أي مقدمة الواجب – مأموراً بها، لجازَ للمُكلَّف تركها، ولو جاز لهُ تركها لجازَ لهُ ترك الواجب؛ لعدم إمكان الإتيان بالواجب إلاَّ بها، ولو جاز لهُ ترك الواجب لم يكن واجباً.(١)

الدليل الثاني:

إجماع الأمة على إيجاب تحصيل ما أوجبهُ الشارع، وتحصيلهُ إنما يكون بتعاطي الأمور الممكِّنة من الإتيان به، ولو قيل: يجب تحصيل الواجب بما ليس بواجب، لكان متناقضاً. (٢)

الدليل الثالث:

أن تكليف العباد بالواجب دون ما لا يتم إلا به – أي مقدمته ووسيلته – يؤدي إلى التكليف بالمحال. (٣)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: أُجرة نقل الزكاة:

يرى الشيخ - رحمه الله- أنَّ أُجرة نقل الزكاة تكونُ على ربِّ المال؛ وقد خَرَّجَ هذا على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول الشيخ: «أُجرة نقل الزكاة على رب المال؛ لأن عليه تسليمها إلى مستحقها، فكان عليه مؤونته، ومالا يتم الواجبُ إلاَّ به فهو واجبٌ». (٤)

(١) انظر: مفتاح الوصول ص (٣٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٩٧).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١/ ٨١)

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٢٠)، برقم (١٠٥٦).

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين، حيث قال – رحمه الله –: «فإذا قُدِّر أن الزكاة لا تُحمل إلى هذا البلد الذي فيه الفقراء إلا بمؤونة، فلا تُخصم المؤونة من الزكاة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وقد وجب عليه إخراج الزكاة، فيجب أن يوصلها إلى مستحقيها».(1)

الفرعُ الثاني: مسألةٌ فيما يجب فعلهُ على من اشتبه عليه دخول شهر رمضان وخروجه، ممن كان يقيم في أمريكا، أو غيرها:

بَيَّنَ الشيخُ أن من كانت هذه حالهُ، فإنه يتعين عليه الاتصال بالجهات المختصة: كالسفارة السعودية، وذلك للتحقق من دخول شهر رمضان وخروجه؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

يقول الشيخ: «أما موضوع الصيام الذي ذكرتم أنه من المشاكل التي تواجهونها في بدء شهر الصوم ونهايته. فجوابهُ: أنَّ ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجب، فيتعين عليكم الاتصال بالجهات المختصة للتحقق عن دخول شهر رمضان وخروجه.. والسفارة السعودية لديكم تسهل لكم هذه المهمة».(2)

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(1) الشرح الممتع (٦/ ٢١٤).

(2) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٦١)، برقم (١١٠٠).

الفرعُ الثالث: مسألةٌ في الزحام الذي يعوق عن رمي الجمار، وعن أداء مناسك الحج عموماً: [1]

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل سأفصل المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود في هذه المسألة، وتعليله لذلك:

أفتى الشيخ عبد الله آل محمود – رحمه الله – بجواز الرمي قبل الزوال، وقد ساق عدة أدلة تؤيد رأيه، من ذلك ما ذكرهُ: بأن هذا المنسك الذي شُرع للدعاء والتكبير – يقصد رمي الجمرات – قد انقلب إلى لغوٍ وصخب وتزاحم وتلاكم، مما أصعب الوصول إليها وتحقق رمي الجمار فيها. [2]

ثانياً: جواب الشيخ محمد بن إبراهيم عما ذكره الشيخ عبد الله آل محمود من تعليل:

أجاب الشيخ عن ذلك: بأن هذا الزحام «ما كان منه على وجهٍ لا يؤذي به المزاحم أحداً من الحجاج؛ لأجل الوصول إلى أداء ما أوجب الله عليه من هذا النسك على وجهه الشرعي، فهذا غير مذموم، لا في رمي الجمرات، ولا في المواضع الأُخر مما يتصور فيه الزحام: كالطواف والسعي، بل هو من المأمور به شرعاً، وما لا

---

(١) هذا الرأي جزء من رسالة للشيخ أسماها بـ "تحذير الناسك مما أحدثه ابن محمود في المناسك"، وقد بسط – رحمه الله – الكلام في هذه الرسالة فيما يتعلق بحكم الرمي قبل الزوال، وبين عدم جواز ذلك، وقد استدل لذلك بعدة أدلة ساقها في موضعها، كما أنه ذكر أدلة من خالفهُ – وهو الشيخ عبد الله آل محمود -، وأجاب عنها. **وسبب هذه الرسالة:** هو أن الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود – رحمه الله – ألف رسالةً أسماها بـ " يسر الإسلام في أحكام حج بيت الله الحرام"، تكلم فيها عن يسر الإسلام، وبين فيها أحكام بعض مناسك الحج، وكان من ضمن هذه الرسالة: تجويزه للرمي قبل الزوال.

وقد أدرج ابن قاسم رسالة الشيخ المسماة بـ "تحذير الناسك" ضمن فتاوى الشيخ. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٦٧-١١٩) برقم (١٣٤٥). وقد سبقت الإشارة إلى هذه الرسالة عندما استعرضتُ مؤلفات الشيخ – رحمه الله – . انظر ص (٤٤) من هذا البحث.

(٢) انظر: مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود (١/١٩)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٧٥).

يتم الواجب إلا به فهو واجب».[١]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الرابع: تخفيف المهور:

يرى الشيخُ – رحمهُ الله – مشروعية ردع الناس عن التمادي في المغالاة في المهور، تلك المغالاة التي تمنع من زواج من كانَ الزواجُ واجباً عليه، يقولُ الشيخ: «مما لا شك فيه أن الزواج أمر مشروع مرغوب فيه، وفي غالب الحالات يصل إلى حد الوجوب، وأغلب الناس لا يتمكن من الوصول إلى هذا الأمر المشروع الواجب أو المستحب مع وجود هذه المغالاة في المهور، ومن المعلوم أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ومن هذا يؤخذ مشروعية إرشاد الناس وردعهم عن التمادي في هذا الأمر الذي يحول دون المرء ودون فعل ما أوجبه الله عليه .. ».[٢]

قلتُ: في هذا الفرع يرى الشيخُ – رحمهُ الله – مشروعية ردع الناس عن التمادي في المغالاة في المهور، إذا كانت هذه المغالاة تمنع من زواج من كان الزواجُ واجباً عليه[٣]، وقد خَرَّجَ الشيخ هذا على قاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وبيان ذلك: أن الزواج واجب في هذه الحالة، ولا يتم هذا الواجب إلا بتخفيف المهر عليه؛ وذلك ليتمكن من أداء واجبه.

وأقول: قد يشكل على هذا أن هناك من العلماء من حكى الإجماع على أنه لا حدَّ لأعلى المهر، فكيف أوجب الشيخ – رحمهُ الله – تخفيفه في هذه الحالة؟

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٧٦)، برقم (١٣٤٥).

(٢) المصدر السابق (١٠/١٩٢)، برقم (٢٨١٧).

(٣) هناك حالات أوجب الفقهاء فيها الزواج، ومنها: أن يخاف الإنسان على نفسه من الزنا، يقول ابن قدامة: « منهم من يخاف على نفسه الوقوع في محظور إن ترك النكاح، فهذا يجب عليه النكاح في قول عامة الفقهاء». [المغني ٩/٣٤١]، ولمزيد تفاصيل أكثر في هذه المسألة، انظر: البحر الرائق (٣/١٣٦)، المبسوط للسرخسي (٤/١٩٣)، حاشية الدسوقي (٣/٣).

فهذا ابن عبد البر[١] – رحمهُ الله – يقول: « وأجمع العلماء على أنه لا تحديد في أكثر الصداق». [٢]

ويقول ابن قدامة[٣] – رحمهُ الله –: «وأما أكثر الصداق فلا توقيت فيه، بإجماع أهل العلم، قالهُ ابن عبد البر ». [٤]

ويقول القرطبي[٥]– رحمهُ الله –: «قوله تعالى : (') ( ) [٦]

---

(١) **ابن عبد البر**: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي، الإمام العلامة، حافظ المغرب، شيخ علماء الأندلس، وكبير مُحَدِّثيها في وقته، فقيهٌ حافظ، من أبرز مصنفاته : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد"، و" الاستذكار لمذاهب الأمصار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار "، و " الاستيعاب "، و" جامع بيان العلم وفضله "، ولد سنة (٣٦٨) هـ ، وتوفي في مدينة شاطبة سنة (٤٦٣) هـ .

انظر في ترجمته : ترتيب المدارك (١٢٧/٨)، سير أعلام النبلاء (١٥٣/١٨) .

(٢) الإجماع ص (٢٥٢) .

(٣) **ابن قدامة**: هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر، أبو محمد موفق الدين الجماعيلي المقدسي، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإمام الزاهد، من أكابر الحنابلة، لم يكن في عصره أفقه منه، وكان من بحور العلم وأذكياء العالم، من أبرز مصنفاته : "المغني" و "الكافي" و "روضة الناظر وجنة المناظر"، و"مسألة العلو" و "فضائل الصحابة"، ولد ابن قدامة بجماعيل سنة (٥٤١) هـ، وتوفي سنة (٦٢٠) هـ، قال عنه شيخ الإسلام ابن تيمية : «ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق».

انظر في ترجمته : الذيل على طبقات الحنابلة (١٣٣/٤)، سير أعلام النبلاء (١٦٥/٢٢-١٧٣) .

(٤) المغني (١٠٠/١٠) .

(٥) **القرطبي**: محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرْح – بإسكان الراء- الأنصاري الأندلسي القرطبي، الإمام المفسر، أبو عبد الله، كان من عباد الله الصالحين، من أبرز مصنفاته: "الجامع لأحكام القرآن" وهو من أجل التفاسير وأعظمها، وله مصنفات أخرى منها : "الكتاب الأسنى في أسماء الله الحسنى"، و "التذكار في أفضل الأذكار" ، توفي سنة (٦٧١) هـ .

انظر في ترجمته : الديباج المذهب ص (٤٠٦)، طبقات المفسرين، للسيوطي ص (٧٩)، شذرات الذهب (٥٨٤/٧) .

(٦) من الآية (٢٠) من سورة النساء .

الآية، دليل على جواز المغالاة في المهور؛ لأن الله لا يمثل إلا بمباح ... وقد أجمع العلماء على ألا تحديد في أكثر الصداق؛ لقوله تعالى: (')
( )».[1]

أقول بعد هذا: ويمكن أن يُوجَّه إيجاب الشيخ لتخفيف المهور في هذه الحالة رغم حكاية الإجماع على أنهُ لا حَدَّ لأكثره، بأمرين:

الأول: أن الولي لا يمكنه تزويج موليته في الوقت المناسب للزواج، إلاَّ إذا خفف المهر عن الخاطب، فيكون تخفيف المهر في هذه الحالة واجباً عليه، وإلاَّ كان عاضلاً[2] لها، والعضل منهي عنه، ويؤيد هذا التوجيه ما ذكره الشيخ – في معرض ذكره لمفاسد غلاء المهور– : «فكم من حرة مصونة عضلها أولياؤها وظلموها، فتركوها أيِّماً بدون زوج ولا ذرية». [3] ويقول أيضاً: « امتناع ولي الأمر من تزويجها بالكفء إذا خطبها ورضيت به إذا لم يدفع ذلك الصداق الكثير الذي يفرضه من أجل أطماعه الشخصية، أو لقصد الإسراف والمباهاة، أمر لا يسوغ شرعاً، بل هو من باب العضل المنهي عنه الذي يفسق به فاعله إذا تكرر، وتنتقل بسببه الولاية إلى غيره».[4]

الثاني: أن الشيخ رأى أن في ردع الناس عن المغالاة في المهور، جلباً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة، وبيان ذلك:

أنه لو فُرِض أن هناك قبيلة، أو طائفة من الناس غالوا في المهور، وأصبح ذلك ظاهرة فاشية بينهم، وتسبب ذلك في منع شريحة كبيرةٍ ممن أوجب الله عليهم

(١) الجامع لأحكام القرآن (٥/٩٥،٩٧) .

(٢) **العضل**: منع الوليّ المرأةَ من الزواج بكفئها إذا طلبت ذلك، ورغب كل واحد منهما في الآخر. انظر: المغني (٩/٣٨٣).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/١٩٣-١٩٤).

(٤) المصدر السابق (١٠/١٩٣).

الزواج، مما ينتج عنه انتشار الفساد، والآثام، والفجور، وكان هذا الفساد لا يندفع إلاَّ بتخفيف المهور، وجب ردعهم عن المغالاة فيها، وهذا فيه مصلحة ظاهرة لا تخفى ، وخاصةً في هذا العصر الذي انتشرت فيه الفتن، وتعددت أسباب المغريات – وقى الله المسلمين شرها وكفاهم غوائلها – .

والزيادة في الصداق وإن كان فيها مصلحة للمرأة ووليها، إلا أن ذلك يترتب عليه مفاسد كثيرة، ومنها: انتشار الزنا (١)، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وفي ذلك يقول الشيخ: «كثرة الصداق وإن كان فيها شيء من المصلحة للمرأة وأوليائها، فإنما يترتب على ذلك من المفاسد يربو على تلك المصلحة إن وجدت، والقاعدة الشرعية أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح». (٢)

ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) يقول الشيخ: «ولا يخفى ما سببته المغالاة في المهور من المفاسد، فكم من حرة مصونة عضلها أولياؤها وظلموها، فتركوها أيما بدون زوج ولا ذرية، وكم من امرأة ألجأها ذلك إلى الاستجابة لداعي الهوى والشيطان فَجَرَّت العار والخزي على نفسها وعلى أهلها وعشيرتها، مما ارتكبته من المعاصي التي تُسَبِّب غضب الرحمن، وكم من شاب أعيتهُ الأسباب فلم يقدر على هذه التكاليف التي ما أنزل الله بها من سلطان، فاحتوشته الشياطين وجلساء السوء حتى أضلوه وأوردوه موارد العطب والخسران، فخسره أهله، وفسد اتجاهه، بل خسرته أمته ووطنه، وخسر دنياه وآخرته». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/ ١٩٤].

(٢) المصدر السابق (١٠/ ١٩٤)، برقم (٢٨١٧).

المبحث الثاني:
التخريج على قاعدة: لعنة الشارع على الفعل من أدلِّ الدلائل على تحريمه (١)

اللعن لغة: هو الطرد والإبعاد من الخير.(٢)

وفي الشرع: هو الطرد والإبعاد - على سبيل السخط - من الله في الآخرة، وفي الدنيا انقطاع من قبول رحمة الله وتوفيقه.(٣)

وصورة وقوع اللعن على الفعل:

أن يقول الشارع: لعن الله من فعل كذا، أو من فعل كذا فعليه لعنة الله، ومن أمثلة ذلك في الكتاب والسنة، ما يلي:

١- قوله تعالى: (c d e f g h i j k l m n o p q r s).(٤)

---

(١) يرى الشيخ أن لعنة الشارع على الفعل دليل على تحريمه، وقد عبر عن ذلك بقوله:« لعنة الشارع على الفعل من أدلِّ الدلائل على تحريمه ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٤٢/٣] ، وفي موضعٍ آخر ذكر الشيخ :أن اللعن على الفعل يدل على أنه كبيرة، حيث قال : « واللعن يدل على أنه من الكبائر».[المصدر السابق ٧٤/٤] . وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل إن شاء الله تعالى.

وانظر هذه القاعدة في : فتح الباري (٤٦١/١٠)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (٢١/١) ، الكبائر ص (٨) ، تهذيب السنن، لابن القيم (١٥٥١/٣)، نيل الأوطار (٤١٧/١)، سبل السلام (١١٥/٢)، المغني (١٢٩/١).

(٢) انظر : لسان العرب (٣٨٧/١٣) مادة (لعن)، مختار الصحاح ص (٢٨٣) مادة (ل ع ن).

(٣) انظر : المفردات في غريب القرآن، للأصفهاني ص (٤٥١)، التعريفات، للجرجاني ص (٢٤٧).

(٤) الآية (٩٣) من سورة النساء.

٢- قوله ^ عن المدينة: **(فمن أحدث فيها حَدَثاً، أو آوى مُحْدِثا [١] فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يُقْبَل منه يوم القيامة صَرْفٌ [٢] ولا عَدْلٌ[٣])**.[٤]

٣- ما ورد عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال: **(لعن رسول الله ^ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال)**. [٥]

٤- قوله ^ : **(لعن الله السارق، يسرق البيضة فتقطع يده، ويسرق الحبل فتقطع يده)**. [٦]

وقد استند كثير من علماء الإسلام على هذه القاعدة في إثبات حكم التحريم، واعتبروا أن اللعن الصادر من الشارع على الفعل أو الفاعل هو أحد الطرق لمعرفة الحرام[٧]، وعند بعضهم: يدل على الكبيرة.[٨]

يقول ابن قُدامة: «فهذه الخصال محرمة ؛ لأن النبي ﷺ لعن فاعلها، ولا يجوز

(١) **الحَدَث**: المراد به الظلم، **والمُحْدِث**: هو الظالم. انظر: فتح الباري (٤/ ١٠٤).

(٢) **الصرف**: المراد به: التوبة، وقيل: الفريضة، وقيل: النافلة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٤)، المنهاج للنووي (٩/ ١٤٤).

(٣) **العَدْل**: المراد به: الفدية، وقيل: الفريضة، وقيل: النافلة. انظر: المصدرين السابقين.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفرائض، باب إثم من تبرأ من مواليه، برقم (٦٧٥٥)، ص (٩٣١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة، برقم (١٣٧٠)، ص (٣٣٦).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، بابٌ المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم (٥٨٨٥)، ص (٨٢٧).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسَمَّ، برقم (٦٧٨٣)، ص (٩٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، برقم (١٦٨٧)، ص (٤٣٩).

(٧) انظر: تهذيب السنن،لابن القيم (٣/ ١٥٥١)، نيل الأوطار (١/ ٤١٧)، المغني (١/ ١٢٩)، سبل السلام (٢/ ١١٥) .

(٨) انظر: الكبائر ص (٨)، فتح الباري (١٠/ ٤٦١)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢١) .

لعن فاعل المباح ».[1]

ويقول العز بن عبد السلام[2]:« وقد ضَبَطَ بعض العلماءِ الكبائرَ بأن قال: كل ذنب قُرِن بِهِ وعيد، أو حد، أو لعن فهو من الكبائر». [3]

ويقول ابن القيم[4]:« قال الأولون: أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه».[5]

ويقول ابن حجر[6]:«.. لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ،

---

(١) المغني (١/١٢٩).

(٢) **العز بن عبد السلام**: هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن حسن بن محمد بن مُهَذَّب السُّلَمِي الدمشقي، أبو محمد عز الدين، الملقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، تفقه على فخر الدين ابن عساكر، وقرأ الأصول على سيف الدين الآمدي، وله مصنفات، منها: "الإمام في أدلة الأحكام"، "الفتاوى الموصلية"، "الفتاوى المصرية"، ولد سنة (٥٧٧) أو (٥٧٨) هـ، وتوفي بالقاهرة سنة (٦٦٠) هـ.

انظر في ترجمته :طبقات الشافعية، لابن السبكي (٨/٢٠٩-٢٥٥)، شذرات الذهب (٧/٥٢٢-٥٢٤).

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/٢١).

(٤) **ابن القيم**: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي الدمشقي، أبو عبد الله، شمس الدين ابن قيم الجوزية، فقيه حنبلي، مفسر، أصولي، نحوي، له مصنفات منها: "إعلام الموقعين عن رب العالمين "، "زاد المعاد في هدي خير العباد"، "بدائع الفوائد"، "الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة"، "الروح"، ولد سنة (٦٩١) هـ، وتوفي سنة (٧٥١) هـ.

انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٢/٤٤٧-٤٥٢)، الدرر الكامنة (٤/٢١-٢٣)، شذرات الذهب (٨/٢٨٧-٢٩١).

(٥) تهذيب السنن (٣/١٥٥١).

(٦) **ابن حجر**: هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، شهاب الدين، أبو الفضل، المشهور بابن حجر، الحافظ الفقيه الشافعي، إمام المحدثين في وقته، من أبرز مصنفاته: "فتح الباري شرح صحيح =

بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة». (١)

وقد ذكر الذهبي(٢)، والصنعاني(٣)، والشوكاني(٤)، كلاماً في معنى النصوص السابقة.(٥)

ويُستنتج مما سبق من نصوص هؤلاء العلماء: أن لعن الفعل أو الفاعل يدل دلالة واضحةً على تحريم ذلك الفعل، وعند بعضهم: من كبائر الذنوب.(٦)

= البخاري"، "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير"، "لسان الميزان"، "تقريب التهذيب"، "أسباب النزول"، ولد سنة (٧٧٣) هـ، وتوفي سنة (٨٥٢) .

انظر في ترجمته : شذرات الذهب (٩/٣٩٥-٣٩٩)، طبقات الحفاظ ص (٥٥٢-٥٥٣) .

(١) فتح الباري (١٠/٤٦١) .

(٢) **الذهبي** : هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله، الفارقي ثم الدمشقي، أبو عبد الله شمس الدين الذهبي، محدثٌ حافظ، شيخ الجرح والتعديل، له مصنفات كثيرة منها : "الكبائر"، "مسألة الاجتهاد"، "الإعلام بوفيات الأعلام"، "سير أعلام النبلاء"، ولد سنة (٦٧٣) وتوفي بدمشق سنة (٧٤٨) هـ.

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية، للسبكي (٩/١٠٠-١٢٣)، الدرر الكامنة (٣/٤٢٦-٤٢٧).

(٣) **الصنعاني**: هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد بن علي الكحلاني ثم الصنعاني ، المعروف بالأمير، محدثٌ فقيهٌ، وله مصنفات منها : "سبل السلام شرح بلوغ المرام"، "توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار"، "اليواقيت في المواقيت"، ولد سنة (١٠٩٩) هـ، وتوفي سنة (١١٨٢) هـ .

انظر في ترجمته : البدر الطالع (٢/١٣٣-١٣٩)، الأعلام للزركلي (٦/٣٨) .

(٤) **الشوكاني**: هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ، فقيه مجتهد، له مصنفات منها : "إرشاد الفحول"، "فتح القدير"، "نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار" ، "البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع"، ولد سنة (١١٧٣) هـ، وتوفي سنة (١٢٥٠) هـ .

انظر في ترجمته : البدر الطالع (٢/٢١٤-٢٢٥)، الأعلام للزركلي (٦/٢٩٨).

(٥) انظر: الكبائر ص (٨)، سبل السلام (٢/١١٥)، نيل الأوطار (١/٤١٧).

(٦) وهناك أساليب وطرق أخرى تدل على الحرام، ومنها : النهي عن الفعل، أوالتصريح بالتحريم، أوالوعيد على الفعل، أو إيجاب الكفارة بالفعل، أو وصف الفعل أو فاعله بخبثٍ أو رجسٍ أو نجسٍ ، أو وصف فاعله بالضلالة، أو حرمانه من الجنة، أو بأنه عدو الله، أو أُخبر فاعله بحربٍ من الله =

كما أن أكثر علماء الأصول عرفوا المحرم بأنهُ: ما في فعله ذم، أو ما لحق فاعله الذم [1]، ومن المعلوم أن اللعن على الفعل، أو الفاعل، فيه دلالة ظاهرة على الذم. والله أعلم.

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم زيارة النساء للقبور:

يرى الشيخ حرمة زيارة النساء للقبور، وقد استدل بعدة أدلة، منها: ما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه -: **(أن رسول الله ^ لعن زوَّارات القبور)** [2]، وبين الشيخ أن اللعن يدل دلالةً واضحةً على التحريم، يقول الشيخ: «فهذه الروايات تدل على تحريم زيارة القبور على النساء؛ فإن لعنة الشارع على الفعل من أدل

= ورسوله، أو بعدم تكليم الله له يوم القيامة، ولا النظر إليه، ولا تزكيته، أو كان فعله يتسبب في إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو يتسبب في إزاغة قلب فاعله، أو صَرْفِه عن آياته وفهم كلامه .. ولمعرفة المزيد من الطرق والأساليب الدالة على الحرام. انظر: بدائع الفوائد، لابن القيم (٢/٢١٩-٢٢٠)، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص (١٠٥ وما بعدها)، الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية (٢/٦٣١ وما بعدها).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٩٨)، نفائس الأصول (١/٢٣٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦)، البحر المحيط (١/٢٠٤)، منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (١/٥٨)، إرشاد الفحول (١/٢٦)، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٩)، المحصول، لابن العربي ص (٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٨٤٣٠)، (٢/٣٣٧)، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، برقم (١٠٥٦)، (٣/٣٧١)، والبيهقي في سننه عن حسان بن ثابت، كتاب الجنائز، باب ما ورد في نهيهن عن زيارة القبور، برقم (٦٩٩٧)، (٤/٧٨)، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن زيارة النساء القبور، برقم (١٥٧٦)، (١/٥٠٢).

قال الترمذي عن هذا الحديث: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي ٣/٣٧١]، وقد صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٣/٢٣٢).

الدلائل على تحريمه».[1]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين – رحمه الله - .[2]

يقول العلامة ابن القيم – في معرض ذكره لأدلة القائلين بتحريم زيارة النساء للقبور – : « قال الأولون : أحاديث التحريم صريحة في معناها، فإن رسول الله ﷺ لعن النساء على الزيارة، واللعن على الفعل من أدل الدلائل على تحريمه».[3]

الفرع الثاني: حكم لبس الرَجُل السلسلة تشبهاً بالنساء:

يرى الشيخ أن لبس الرَجُل للسلسلة تشبهاً بالنساء كبيرة من كبائر الذنوب، واستدل على ذلك بالحديث الذي رواه البخاري[4] عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: **(لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال)**[5]، وبين الشيخ أن «اللعن يدلُّ على أنهُ من الكبائر».[6]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٢٤٢)، برقم (٩٤٨) .

(٢) يقول الشيخ ابن عثيمين: «الصحيح: أن زيارة المرأة للقبور من كبائر الذنوب، ودليل ذلك ما يلي: أن النبي ^ : (لعن زائرات القبور)، واللعن لا يكون إلا على كبيرة من كبائر الذنوب ؛ لأن معناه الطرد والإبعاد عن رحمة الله، وهذا وعيد شديد ». [الشرح الممتع ٥/٣٨٠]. وانظر: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٧/٣١٥).

(٣) تهذيب السنن (٣/١٥٥١).

(٤) **البخاري** : هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، أبو عبد الله، إمام الحفاظ، نشأ يتيماً، وقام برحلة في طلب الحديث، له مصنفات منها : "الجامع الصحيح"، "الأدب المفرد"، "خلق أفعال العباد"، ولد في بخارى سنة (١٩٤) هـ ، وتوفي سنة (٢٥٦) هـ .
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ، للذهبي (٢/٥٥٥-٥٥٧)، تهذيب التهذيب (٩/٣٩-٤٥) .

(٥) سبق تخريجه. انظر: ص (٧٠) من هذا البحث.

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٧٤)، برقم (١٠٢٢) .

المبحث الثالث:
التخريج على مسائل المباح

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : الأصل في الأشياء الإباحة.

المطلب الثاني : الشارع لا يذم على فعل المباح.

المطلب الأول:
الأصل في الأشياء الإباحة (١)

المراد بهذه القاعدة: أن الأصل في الأشياء التي سكت عنها الشارع فلم يأمرنا بها، ولم ينهنا عنها هو الإباحة، ولا حرج على من فعلها أو تركها، وتبقى كذلك حتى يأتي دليلٌ على تحريمها.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية(٢) مُبَيِّناً معنى هذه القاعدة، ومكانتها، وأهميتها:

(١) الشيخ يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، وقد ذكر عدة عبارات في مواضع من فتاويه تدل على ذلك، منها:

١ - قوله: «الأصل في اللباس الإباحة إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٨٤].

٢ - وقوله:«التمرينات الأصل فيها الإباحة».[المصدر السابق ٨/١٣١]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى، انظر: المصدر السابق (٢/١٢٧)(٤/١٧٦)(٨/٢١١).

وانظر هذه المسألة في: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (٨٢)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٥٦)، المحصول للرازي (٦/٩٧)، الإبهاج للسبكي (٣/١٦٥)، التمهيد للإسنوي ص (٥٩٩)، نهاية السول (٢/٩٣٤)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥)، وقد تكلم شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - على هذه القاعدة كلاما شافيا وافياً، وبين مكانتها، وأهميتها، واستدل لها بعشرة أدلة. انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٥٣٥-٥٤١).

(٢) **شيخ الإسلام ابن تيمية:** هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، أبو العباس، شيخ الإسلام، وعلم الأعلام، الإمام المحقق، الحافظ المجتهد، المحدث، المفسر، الأصولي، المجتهد، ومن أبرز مصنفاته: "مجموع الفتاوى" وقد جمعها ابن قاسم، "درء تعارض العقل والنقل"، "رفع الملام عن الأئمة الأعلام"، "منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية"، "العقيدة الواسطية"، "الحموية"، "السياسية الشرعية في إصلاح الراعي والرعية"، "المسودة" وهو في علم أصول الفقه وقد صنفه بمشاركة أبيه وجده، ولد سنة (٦٦١) هـ،
=

«فاعلم أن الأصل في جميع الأعيان الموجودة، على اختلاف أصنافها، وتباين أوصافها، أن تكون حلالاً مطلقا للآدميين، وأن تكون طاهرة، لا يحرم عليهم ملابستها ومباشرتها ومماستها، وهذه كلمة جامعة، ومقالة عامة، وقضية فاضلة، عظيمة المنفعة، واسعة البركة، يفزع إليها حملة الشريعة فيما لا يُحصى من الأعمال، وحوادث الناس. وقد دل عليها أدلة عشرة مما حضرني ذكره من الشريعة». [1]

وقبل الخوض في خلاف العلماء في هذه القاعدة أود التنبيه إلى أن الكلام على هذه القاعدة هو ما يتعلق بالأصل في الأشياء بعد ورودِ الشرع، وليس قبله، وقد نَبَّهَ إلى ذلك بعض العلماء: كشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب[2]، وبيَّنوا غلط من سوَّى بين مسألة الأصل في الأشياء قبل ورود الشرع، والأصل فيها بعد وروده، وجعل حكمهما واحداً، ولم يفرق بينهما.[3]

وقد اختلف العلماء في هذه القاعدة على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

الأصل في الأشياء الإباحة حتى يدل الدليل على التحريم، وهذا قول جمهور العلماء[4]، وقد حَكَى الإجماعَ على هذا القول بعض العلماء: كشيخ الإسلام ابن

= وتوفي مسجوناً في سجن القلعة سنة (٧٢٨) هـ .

انظر في ترجمته: الذيل على طبقات الحنابلة (٤/٣٨٧-٤٠٨)، الدرر الكامنة (١/١٥٤-١٧٠) .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (٢١/٥٣٥) .

(٢) **ابن رجب**: هو عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السَّلامي البغدادي ثم الدمشقي، أبو الفرج، زين الدين، الشهير بابن رجب الحنبلي، حافظٌ، فقيه، أصولي، من أبرز مصنفاته: "القواعد الفقهية"، "جامع العلوم والحكم"، "الذيل على طبقات الحنابلة"، "أهوال القبور"، ولد سنة (٧٣٦) هـ، وتوفي سنة (٧٩٥) هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/٥٧٨-٥٨٠)، الأعلام للزركلي (٣/٢٩٥) .

(٣) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/٥٣٨-٥٣٩)، جامع العلوم والحكم (٢/٨٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٦/٩٧)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (٨٢)، الإبهاج للسبكي =

تيمية [١]، وابن رجب [٢] – رحمهما الله – .

القول الثاني:

الأصل في الأشياء التحريم، ونُسب هذا القول لأبي حنيفة [٣]، وبعض الشافعية. [٤]

= (٣/١٦٥)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٥٦)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٥) .

(١) **يقول شيخ الإسلام ابن تيمية** : «وذلك أني لست أعلم خلافَ أحد من العلماء السالفين : في أن ما لم يجيء دليل بتحريمه فهو مطلق غير محجور، وقد نص على ذلك كثير ممن تكلم في أصول الفقه وفروعه، وأحسب بعضهم ذكر في ذلك الإجماع يقينا، أو ظنا كاليقين . فإن قيل : كيف يكون في ذلك إجماع، وقد علمت اختلاف الناس في الأعيان قبل مجيء الرسل وإنزال الكتب، هل الأصل فيها الحظر أو الإباحة ؟ أو لا يدري ما الحكم فيها ؟ أو أنه لا حكم لها أصلا ؛ واستصحاب الحال دليل متبع، وأنه قد ذهب بعض من صنف في أصول الفقه من أصحابنا وغيرهم على : أن حكم الأعيان الثابت لها قبل الشرع مستصحب بعد الشرع، وأن من قال بأن الأصل في الأعيان الحظر، استصحب هذا الحكم حتى يقوم دليل الحل . فأقول : هذا قول متأخر لم يؤثر أصله عن أحد من السابقين ممن له قدم، وذلك أنه قد ثبت أنها بعد مجيء الرسل على الإطلاق، وقد زال حكم ذلك الأصل بالأدلة السمعية التي ذكرتها، ولست أنكر أن بعض من لم يحط علما بمدارك الأحكام، ولم يؤت تمييزا في مظانِّ الاشتباه، ربما سحب ذيل ما قبل الشرع على ما بعده، إلا أن هذا غلط قبيح، لو نُبِّه لهُ لتنبه، مثل الغلط في الحساب، لا يهتك حريم الإجماع، ولا يثلم سنن الاتباع ».[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١/٥٣٨-٥٣٩].

(٢) **يقول ابن رجب** : « واعلم أن هذه المسألة غير مسألة الأعيان قبل ورود الشرع، هل هو الحظر أو الإباحة، أو لا حكم فيها؟ .. فأما بعد ورودِهِ فقد دلَّت هذه النصوص وأشباهها على أن حكم ذلك الأصل زال، واستقر أن الأصل في الأشياء الإباحة بأدلة الشرع، وقد حكى بعضهم الإجماع على ذلك، وغَلَّطَ من سوَّى بين المسألتين، وجعل حكمهما واحداً». [جامع العلوم والحكم ٢/٨٢].

(٣) نسبهُ له السيوطي، حيث قال: «وعند أبي حنيفة : الأصل فيها التحريم حتى يدل الدليل على الإباحة». [الأشباه والنظائر ص ٨٢].

(٤) انظر: الإبهاج للسبكي (٣/١٦٥)، شرح الكوكب المنير (١/٣٢٧).

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول ، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا) .(١)

وجه الدلالة من الآية:

أن اللام في قوله: (لَكُم) تقتضي الاختصاص بجهة الانتفاع، فيكون الانتفاع بجميع ما في هذه الأرض جائزاً لنا إلاَّ ما خرج بدليل.(٢)

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعًا مِّنۡهُ) .(٣)

وجه الدلالة من الآية:

إذا كان ما في هذه الأرض قد سخره الله لنا، جاز لنا أن نستمتع به .(٤)

الدليل الثالث:

قوله ﷺ : **(إن أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شيء لم يُحَرَّم، فحُرِّم من أجل مسألته).**(٥)

وجه الدلالة من الحديث:

ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : « دل ذلك على أن الأشياء لا تحرم

---

(١) من الآية (٢٩) من سورة البقرة .

(٢) انظر : المحصول للرازي (٦/ ٩٧)، الإبهاج للسبكي (٣/ ١٦٥)، نهاية السول (٢/ ٩٣٤).

(٣) من الآية (١٣) من سورة الجاثية .

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ٥٣٦) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال، ص(١٠٠١)، برقم (٧٢٨٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، برقم (٢٣٥٨)، ص (٦٠٥).

إلا بتحريم خاص؛ لقوله: (لم يُحرَّم)، ودل أن التحريم قد يكون لأجل المسألة، فبين بذلك أنها بدون ذلك ليست محرمة، وهو المقصود». (١)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرعُ الأول: حكم لبس "السترة" والبنطلون" إذا لم تكن من ألبسة الكفار وزيهم الخاص:

يرى الشيخ إباحة لبس السترة والبنطلون إذا لم تكن من ألبسة الكفار الخاصة، حيثُ قال: «وأما لبس السترة (٢)، والبنطلون، فإن كان ذلك من لباس الكفار وزيهم الخاص فهو ممنوع بعلة التشبه بهم.. وإن لم يكن من زيهم الخاص فلا بأس بذلك؛ إذ الأصل في اللباس الإباحة، إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه». (٣)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. (٤)

الفرع الثاني: حكم استعمال مكبر الصوت (الميكروفون) في الأذان وخطبة الجمعة، ونحو ذلك:

الشيخ يرى أنه لا بأس باستعمال الميكروفون إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كتباعد البيوت، بحيث لا يبلغهم الأذان، أو ازدحام المسجد بالمصلين، بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة إلا باستعماله، وقد عَلَّلَ ذلك بقوله: «إذ الأصل في الأشـياء الإباحة حتى يرد ما ينقل [عن] (٥) ذلك الأَصل». (٦)

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٣٧/٢١).

(٢) الذي يظهر لي أن المراد بالسترة هنا: هي ما يسميه الناس في هذا العصر بـ "القميص"، ويُلبس عادةً مع البنطلون، ويسميان جميعاً بـ "البدلة".

(٣) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨٤/٤) برقم (١٠٢٢).

(٤) قالت اللجنة - ممثلة برئيسها آنذاك الشيخ عبد العزيز بن باز -: «أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالهما من اللباس، فالأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات». [فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٤٣٠].

(٥) ما بين المعكوفتين غير موجود في فتاوى الشيخ المطبوعة، ولعل الصواب ما أثبتهُ حسبما يظهر من السياق.

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٧/٢)، برقم (٤٣٩).

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين – رحمه الله – .[١]

الفرعُ الثالث: حكم تعاطي حبوب منع الحمل لمنع الحيض زمن الصيام والحج:

أجاب الشيخ عن ذلك بقوله: «الأصل في هذا الجواز، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل».[٢]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ الرابع: حكم التمرينات الرياضية: كحمل الأثقال، واقتحام الأنهار:

يرى الشيخ – رحمه الله – إباحة هذه التمرينات ما لم تكن معصية، أو ذريعة إلى معصية، حيث قال: « التمرينات الأصل فيها الإباحة - إذا لم تكن معصية أو سبب معصية - كحمل الأثقال، واقتحام الأنهار، والسباحة، إلى غير ذلك ». [٣]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الخامس: الموات[٤] لا يختص به أحد من الناس:

يرى الشيخ – رحمه الله – أن الموات لا يختص به أحد من الناس، وأن الأصل فيه الإباحة بين المسلمين لمن أراد الرعي والاحتطاب .. ونحو ذلك، يقول الشيخ:

---

(١) أفتى الشيخ محمد ابن عثيمين بجواز (الميكروفون)، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، يقول الشيخ في الدليل الثاني منها: « الثاني: أن من القواعد المقررة عند أهل العلم: أن الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه ». [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ١٢/١٦٩].

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/١٧٦)، برقم (١١١٣).

(٣) المصدر السابق (٨/١٣١) برقم (١٩٥٧) .

(٤) **الموات**: «الأرض الخراب الدَّارسة». [المغني ٨/١٤٥] .

«.. وأما بقية الجبل، وهو الموات، فالأصل فيه الإباحة لكلٍ من الطائفتين للرعي والاحتطاب والاحتشاش».[1]

ويقول في موضعٍ آخر: «وما لم يثبت لديه فيه إحياء لإحدى القبائل الثلاث، فيكون على أصل الإباحة بين المسلمين، لا يختص به أحد دون غيره»[2]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

(١) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ٢١١) برقم (٢٠٦٨).

(٢) المصدر السابق (٨/ ٣٤٠) برقم (٢٢٠٩).

المطلب الثاني:
الشارع لا يذم على فعل المباح [(١)]

المباح لغة: مشتق من الإباحة، وهي الإظهار، يقال: «باح بسره»، إذا أظهره، ويطلق أيضاً على الإذن والإطلاق.[(٢)]
واصطلاحاً: «ما لا يتعلق بفعله وتركه مدح و لا ذم».[(٣)]

وقد نصَّ كثيرٌ من العلماء على أن ذم الفعل أو فاعله يدل على التحريم:

يقول العز بن عبد السلام: «وكل فعلٍ ذُمَّ، أو ذُمَّ فاعلهُ لأجله، أو وُعِدَ عليه بشرٍّ عاجلٍ أو آجل، فهو محرم».[(٤)]

ويقول ابن السمعاني[(٥)]: «.. لأن السيد إذا قال لغلامه: لا تفعل كذا، ففعل، استحق الذم والتوبيخ، ولولا أنه اقتضى التحريم، لم يستحق الذم والتوبيخ».[(٦)]

---

(١) يرى الشيخ أن الشارع لا يذم على فعل المباح، وقد ذكر ذلك في سياق كلامه عن تحريم الغناء، حيث قال: «هذا الحديث سيق لذم هذا الصنف ... ولو كان مباحاً لما ذمهم».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٢٨]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: الإمام في بيان أدلة الأحكام ص (٢٧٥-٢٧٦)، الإحكام للآمدي (١/٩٨)، قواطع الأدلة (١/١٣٩)، نفائس الأصول (١/٢٣٦)، منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (١/٥٨).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص (٤١) مادة (ب و ح)، لسان العرب (٢/٤١٦) مادة (بوح).

(٣) منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (١/٦٠).

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص (٢٧٥-٢٧٦).

(٥) **ابن السمعاني**: هو منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد التميمي المروزي، أبو المظفر السمعاني، الحنفي ثم الشافعي، محدث، مفسر، أصولي، له مصنفات منها: "قواطع الأدلة في الأصول"، "تفسير القرآن الكريم"، "الاصطلام"، "منهاج أهل السنة"، "الرد على القدرية"، ولد سنة (٤٢٦) هـ، وتوفي سنة (٤٨٩) هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (٥/٣٣٥-٣٤٦)، طبقات المفسرين، للداوودي (٣٣٩-٣٤٠)، شذرات الذهب (٣/٣٩٤).

(٦) قواطع الأدلة (١/١٣٩).

كما أن أكثر علماء الأصول عرَّفُوا المحرم بأنهُ: ما في فعله ذم، أو ما لحق فاعله الذم، ومن هذه التعريفات ما يلي:

١ - عرفه القرافي بقوله: «ما يذم فاعله شرعاً» (١)

٢ - وعرفه البيضاوي(٢) بقوله: «ما يذم شرعاً فاعله».(٣)

٣ - وعرفه الآمدي (٤) بقوله: «ما ينتهض فعله سبباً للذم شرعاً بوجهٍ ما من حيث هو فعل له». (٥)

٤ - وعرفه ابن العربي(٦) بقوله: «هو الذي يذم فاعله»(٧).(٨)

(١) نفائس الأصول (١/٢٣٦).

(٢) **البيضاوي**: هو عبد الله بن عمر بن محمد، الشافعي، مفسر، فقيه، أصولي، من أبرز مصنفاته: "منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و" شرح المصابيح"، توفي سنة (٦٨٥) هـ.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/٦٨٥)، طبقات الشافعية، للسبكي (٨/١٥٧).

(٣) منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (١/٥٨).

(٤) **الآمدي**: هو علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الآمدي، سيف الدين، فقيه شافعي، أصولي متكلم، من مصنفاته: "الإحكام في أصول الأحكام"، "منتهى السول في الأصول"، "أبكار الأفكار"، ولد سنة (٥٥١) هـ، وتوفي سنة (٦٣١) هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٣٠٦-٣٠٧)، سير أعلام النبلاء (٢٢/٣٦٤-٣٦٧).

(٥) الإحكام للآمدي (١/٩٨).

(٦) **ابن العربي**: هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد المعافري المالكي، إمامٌ حافظ، برع في الحديث والتفسير والأصول، من مصنفاته: "أحكام القرآن"، "المحصول في أصول الفقه"، "العواصم من القواصم"، "شرحُ حديثِ الإفك"، ولد سنة (٤٦٨) هـ، وتوفي سنة (٥٤٣) هـ.
انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (٣٧٦-٣٧٨)، طبقات المفسرين، للسيوطي ص(٩٠-٩١)، طبقات المفسرين، للداوودي (٢/١٦٧-١٧١).

(٧) المحصول لابن العربي ص (٢٢).

(٨) اختلفت تعبيرات كثير من الأصوليين في تعريفهم للمحرم، وكلها متفقة على ذم الشرع للفعل أو للفاعل. وانظر أيضاً في تعريف المحرم: شرح الكوكب المنير (١/٣٨٦)، البحر المحيط (١/٢٠٤)، إرشاد الفحول (١/٢٦)، شرح مختصر الروضة (١/٣٥٩).

قلتُ: وإذا ثبت أن المحرم ما يذم فاعله، ثبت أن المباح لا يذم فاعله، وصحت القاعدة التي ذكرها الشيخ، وخَرَّجَ عليها.

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات ويصاحبها غرام، وتشتمل على صوت مزمار[(١)] وما أشبه ذلك:

فالشيخ - رحمه الله - يرى حرمة ذلك، وقد استدل على هذا بقوله ﷺ: **(ليكونن من أمتي قوم يستحلون الحِرَ[(٢)] والحرير والخمر والمعازف[(٣)])** [(٤)]، وذكر الشيخُ وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: «الحديث سِيقَ لذم هذا الصنف من الناس الذين يتجاوزون حدود الله، ومنها هذه الأمور التي منها المعازف، وأكد ذلك باللام في صدر الكلام، وبالنون المؤكدة، ولو كان مباحاً لما ذمهم» [(٥)].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: العلامةَ ابن القيم، حيث قال – في معرض بيانه لوجه الدلالة من الحديث السابق - : «وجه الدلالة منه: أن المعازف: هي آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر والحِر» [(٦)].

---

(١) **المزمار**: هي آلة تصنع من الخشب أو المعدن، تنتهي قصبتها ببوقٍ صغير، وجمعها: مزامير. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٠٠)، مادة (زمر).

(٢) **الحِر**: هو فرج المرأة، والمعنى: أنهم يستحلون الزنا. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٦)، فتح الباري (١٠/ ٦٧).

(٣) **المعازف**: هي الملاهي التي يُضرب بها: كالعود، والطُّنْبُور، والدُّفِّ، وغيرها. انظر: لسان العرب (٩/ ٢٤٤) مادة (عزف)، مختار الصحاح ص (٢٠٨) مادة (عزف)، تاج العروس (٢٤/ ١٥٥) مادة (عزف).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأشربة، باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه، برقم (٥٥٩٠)، ص (٧٩٣).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٢٨)، برقم (٢٨٥٧).

(٦) إغاثة اللهفان (١/ ٣٨٢).

المبحث الرابع:
التخريج على مسألة: لا تكليف بما لا يطاق[1]

التكليف لغة: الأمر بما فيه مشقة. [2]

واصطلاحاً: «الخطاب بأمرٍ، أو نهي». [3]

وقد اختلف الأصوليون في جواز التكليف بما لا يطاق[4]، على قولين:

القول الأول:

عدم جواز التكليف بما لا يُطاق، وهذا قول الجمهور[5]، وهو ما مشى عليه

---

(١) الشيخ يرى عدم جواز التكليف بمالا يطاق، وقد صاغ هذه القاعدة بنفس الصيغة التي أوردها الله سبحانه في القرآن، وهي قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) . انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣٠٠) (١١/٣٧١) (١٢/١٦) . وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: التحبير شرح التحرير (٣/١١٣٤)، المستصفى ص (٦٩)، روضة الناظر (١/٢٤٣)، نهاية السول (١/١٥٩)، الإبهاج للسبكي (١/١٧١)، البحر المحيط (١/٣١١)، كشف الأسرار (١/٤٠٧) ، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، المحصول للرازي (٢/٢١٥)، المحصول لابن العربي ص (٢٤)، المسودة (١/٢١٧)، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٥)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٥).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص (٢٧٢) مادة (ك ل ف) .

(٣) روضة الناظر (١/٢٢٠).

(٤) محل الخلاف في هذه المسألة :هو التكليف بالمحال لذاته: كالجمع بين الضدين، أو الطيران، أما المحال لغيره: كتكليف من علم الله أنه لا يؤمن بالإيمان، فلا خلاف بين العلماء في جواز التكليف به. انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١١٣٢)، شرح مختصر الروضة (١/٢٢٦)، الإحكام للآمدي (١/١١٥).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١١٣٤)، روضة الناظر (١/٢٤٣) ، كشف الأسرار (١/٤٠٧)، البرهان للجويني (١/١٦) ، شرح الكوكب المنير (١/٤٨٥)، الإحكام للآمدي (١/١١٥)، منتهى =

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني :

جواز التكليف بما لا يطاق، وهذا القول منسوبٌ إلى أبي الحسن الأشعري[١][٢]، وهو قول بعض الحنابلة.[٣]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي :

الدليل الأول :

قولهُ تعالى : (لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [٤]، وقوله: (2 3 4
5 6) [٥].

وجهُ الدلالة من الآيتين:

أن الله تعالى صرح في هاتين الآيتين أنه لا يكلف نفساً بأي تكليفٍ ما لم يكن ذلك التكليف في وسعها، والممتنع لذاته ليس في وسع المكلف، فلا يكلف به.[٦]

= الوصول والأمل ص (٤١).

(١) **أبو الحسن الأشعري :** هو علي بن إسماعيل بن أبي بشر إسحاق بن سالم الأشعري، الشافعي، الفقيه، المتكلم، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه –، من أبرز مصنفاته:"مقالات الإسلاميين"، و"أدب الجدل"، و"الصفات"، و"النقض على الجُبَّائي"، ولد سنة (٢٦٠) وقيل (٢٧٠) هـ، وتوفي ببغداد سنة (٣٢٤) هـ .

انظر في ترجمته : طبقات الشافعية، للسبكي (٣/٣٤٧-٤٤٤)، سير أعلام النبلاء (١٥/٨٥-٩٠)، وفيات الأعيان (٣/٢٨٤-٢٨٦) .

(٢) انظر : المستصفى ص (٦٩).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (١/٢٢٦).

(٤) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة .

(٥) من الآية رقم (٦٢) من سورة المؤمنون .

(٦) انظر: الإبهاج للسبكي (١/١٧٤)، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي (٣/٤٠٩) .

الدليل الثاني:

قوله تعالى: (z } | { ~ مِنْ حَرَجٍ) [(١)].

وجه الدلالة من الآية:

أنَّ الله تعالى نفى أن يكون هناك حرج في الدين، « ولا حرج أشد من التكليف بما لا يُطاق». [(٢)]

الدليل الثالث:

الاستقراء: فإنه لا يوجد في التكاليف الشرعية ما هو متعلق بالممتنع لذاته. [(٣)]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرعُ الأول: قراءة الأجانب الذين لا يستطيعون النطق ببعض الحروف للقرآن الكريم، كمن ينطق بحرف الضاد ظاء:

يرى الشيخ أن هؤلاء معذورون؛ لعدم استطاعتهم ذلك، حيث قال: « أما هؤلاء الأعاجم الذين ذكرتم، فإن كانوا لا يستطيعون النطق ببعض الحروف؛ لأن ألسنتهم لا تساعدهم على النطق بها لعجمتهم، فهم معذورون؛ لقوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [(٤)]». [(٥)]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء[(٦)]، وهذا التخريج أشار إلى نحوه:

---

(١) من الآية رقم (٧٨) من سورة الحج.

(٢) الإحكام للآمدي (١/ ١١٨).

(٣) انظر: الإبهاج للسبكي (١/ ١٧٤).

(٤) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٠٠) برقم (٦٨٩).

(٦) قالت اللجنة – ممثلة بنائب رئيسها في ذلك الوقت الشيخ عبد الرزاق عفيفي -: « يجب على من لا يحسن إخراج الضاد من مخرجها، أن يجتهد طاقته، ويبذل وسعه في تمرين لسانه على إخراج الضاد من =

البهوتي[(١)]، والرحيباني[(٢)][(٣)]، والشيخ محمد ابن عثيمين.[(٤)]

الفرع الثاني: الذي لا يقدر على صيام كفارة الخطأ، لضعف، أو كبرٍ، أو مرض:

بين الشيخ أن كفارة قتل الخطأ واجبة، «فإن كان من وجب عليه الصيام ضعيفاً ضعفاً يمنعه عن الصيام [بحيث يتضرر به][(٥)] فلا يصير إلى الإطعام، بل يبقى الصيام ثابتاً في ذمته، فمتى قدر عليه فَعَلَهُ؛ لعموم قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [(٦)] ».[(٧)]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ عبد

= مخرجه، والنطق به نطقا صحيحاً، فإن عجز بعد بذل جهده عن النطق الصحيح فهو معذور، وما عليه إلا أن ينطق به كما يتيسر له، فلا يكلف بنطقه ظاء أو دالاً على الخصوص؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٤/ ٨٨].

(١) يقول البهوتي في الأعجمي الذي لا يستطيع التكبير بالعربية: «فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها، سقط عنه، كالأخرس؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ». [كشاف القناع ١/ ٣٣١].

(٢) **الرحيباني**: هو مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي، فقيه حنبلي، فرضي، كان مفتياً للحنابلة في دمشق، من أبرز مصنفاته: " مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى"، "تحفة العباد فيما في اليوم والليلة من الأوراد"، توفي بدمشق سنة (١٢٤٠) هـ.
انظر في ترجمته: السحب الوابلة (٣/ ١١٢٦)، معجم المؤلفين (٣/ ٨٦٥-٨٦٦).

(٣) يقول الرحيباني فيمن عجز عن التكبير أيضاً: « فإن عجز عن التكبير بالعربية وغيرها، سقط عنه، كالأخرس؛ لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ ». [مطالب أولي النهى ١/ ٤١٩].

(٤) يقول الشيخ محمد ابن عثيمين فيمن عجز عن التكبير بالعربية: « لدينا قاعدة شرعية قال الله فيها: ﴿ لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ .. فليكبِّر بلغته ولا حرج عليه؛ لأنه لا يستطيع غيرها». [الشرح الممتع ٣/ ٢٢].

(٥) ما بين المعكوفتين ورد في فتاوى الشيخ المطبوعة: « بحيث لا يتضرر به»، ولعل الصواب: « بحيث يتضرر به»، كما يظهر من السياق.

(٦) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٧) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٧١) برقم (٣٥٨١).

العزيز ابن باز.[1]

الفرع الثالث: إذا كان الشخص لا يتحمل التعزير بالجلد:

يرى الشيخ أن الشخص الذي يستحق التعزير، وأتى ببينة تشهد بأنه ضعيف الجسم، ولا يتحمل التعزير، وطلب الإعفاء والتخفيف، فإنه يؤدب على قدر تحمله، يقول الشيخ:«إذا كان الأمر كما ذكرتم يؤدب على قدر ما يتحمل؛ لعموم قوله تعالى: (لَا يُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [2]».[3]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) يقول الشيخ عبد العزيز بن باز فيمن كان عليه صيام كفارة قتل خطأ ولا يستطيع الصيام: «يقول الله عز وجل: (z y x w) ، ويقول سبحانه: (لَا يُكَلِّفُ ©نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) ، والكفارة تكون ديناً في الذمة، حتى تستطيع العتق أو الصيام». [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٢٢/٣٦١-٣٦٢].وانظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢١/٢٩٢-٢٩٣).

(٢) من الآية رقم (٢٨٦) من سورة البقرة.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٦) برقم (٣٦٣٤).

الفصل الثاني:
تخريج الفروع على الأصول
في الأدلة المتفق عليها

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التخريج على مسائل السنة.

المبحثُ الثاني : التخريج على مسائل الإجماع.

المبحث الثالث : التخريج على مسائل القياس.

المبحث الأول:
التخريج على مسائل السنة

وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : حجية خبر الآحاد .

المطلب الثاني : عدم حجية الحديث الضعيف .

المطلب الثالث: إذا قال الصحابي قولا ليس للرأي فيه مسرح فهو في حكم المرفوع.

المطلب الرابع : وجوب قبول زيادة الثقة .

المطلب الخامس : الاحتجاج بفعل النبي ^ .

المطلب السادس: فعل النبي ^ على وجهِ الامتثال والتفسير مُنزَّلٌ منزلة الأمر العام، وهو للوجوب.

المطلب السابع: تعارض رأي الصحابي وروايته.

المطلب الثامن: باب الخبر لفظاً ومعنىً من المواضع التي لا يدخلها نسخ إلى يوم القيامة .

المطلب الأول:

حجية خبر الآحاد [1]

المراد بخبر الآحاد: هو «ما كان من الأخبار غير منتهٍ إلى حد التواتر».[2]
وأُبين هنا المراد بالمتواتر؛ ليتضح المراد بالآحاد.
فالحديث المتواتر هو: خبر جماعة عن أمرٍ محسوس يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب.[3]

وقد اختلف العلماء في حجية خبر الآحاد على قولين:

القول الأول:

أن خبر الآحاد حجة، وهذا قول جمهور العلماء[4]، وهو ما مشى عليه الشيخ.

---

(١) الشيخ يرى حجية خبر الآحاد، ويظهر هذا من تعقيبه على كتب النبي ﷺ إلى هرقل والمقوقس والتي كان يبعثها مع الآحاد، بقوله: «وهو دليل أيضا على قبول خبر الآحاد وأنها حجة». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٤٦٩]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.
وانظر هذه القاعدة في: العدة (٣/٨٥٧)، روضة الناظر(١/ ٣٧٠)، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦١)، المسودة (١/ ٤٧٦)، المستصفى ص(١١٨)، نهاية السول (٢/ ٦٨٣)، البحر المحيط (٣/٣١٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٨)، المحصول لابن العربي ص(١١٦)، الإحكام لابن حزم (١/ ١٢٧)، أصول السرخسي (١/ ٣٢١)، كشف الأسرار (٢/ ٦٧٨)، فواتح الرحموت (٢/١٦٧).

(٢) الإحكام للآمدي (٢/ ٢٧٤)، وانظر في تعريف خبر الآحاد: المستصفى ص(١١٦)، روضة الناظر (١/ ٣٦٢)، نهاية السول (٢/ ٦٨٤)، كشف الأسرار (٢/ ٦٧٨).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٣)، البحر المحيط (٣/٢٩٦).

(٤) انظر: العدة (٣/٨٥٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٤٤)، المسودة (١/ ٤٧٦)، روضة الناظر =

القول الثاني:

أن خبر الآحاد ليس بحجة ، ونُسِبَ هذا القول لأكثر القدرية ، وبعض أهل الظاهر.(١)

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي :

الدليل الأول:

إجماعُ الصحابة y على قبول خبر الواحد وصحة العمل به ، وذلك في عدة وقائع حصل العلم بمجموعها ، ومنها : عملهم بخبر عائشة –رضي الله عنها– في التقاء الختانين ، وكذلك عمل عمر t بخبر عبد الرحمن بن عوف t في أخذ الجزية من المجوس (٢) ، «والأخبار في هذا أكثر من أن تحصى».(٣)

الدليل الثاني:

ما تواتر من إنفاذ رسول الله ﷺ الولاة والرسل والقضاة إلى البلاد والنواحي والقبائل ، وهم آحاد ، ولا يرسلهم إلا لقبض الصدقات، وتبليغ أحكام الشريعة، وذلكَ كبعث أبي بكر أميراً على الحاج ، وبعث عمر ساعياً على الصدقة ، وبعث عليٍّ قاضياً على اليمن ، ولو لم يجب العمل بخبر الواحد لما جاز للرسول ﷺ إنفاذ هؤلاء

= (١/٣٧٠) ، المستصفى ص(١١٨) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٧٨) ، أصول السرخسي (١/٣٢١) ، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦١) ، الإحكام لابن حزم (١/١٢٧) ، نهاية السول (٢/٦٨٤) ، كشف الأسرار (٢/٦٧٨)، فواتح الرحموت (٢/١٦٧)، المحصول لابن العربي ص(١١٦) ، إحكام الفصول ص (٢٥٢) ، المعتمد (٢/٩٨).

(١) انظر في نسبة هذا القول لجمهور القدرية وبعض أهل الظاهر: المستصفى ص (١١٨) ، روضة الناظر (١/٣٧٠) ، المسودة (١/٤٧٧) ، العدة (٣/٨٦١) ، الإحكام للآمدي (٢/٢٨٨).

(٢) انظر : العدة (٣/٨٦٥ وما بعدها) ، روضة الناظر (١/٣٧٠ وما بعدها) ، شرح الكوكب المنير (٢/٣٦٩)، كشف الأسرار (٢/٦٨٧)، المحصول لابن العربي ص(١١٦) ، المستصفى ص (١١٨)، إحكام الفصول ص (٢٥٣ وما بعدها).

(٣) روضة الناظر (١/٣٧٥).

الولاة والرسل لشيءٍ من ذلك [(١)] ، «ومن طالع كتب السيرة ارتوى بذلك».[(٢)]

الدليل الثالث:

الإجماع على وجوب قبول قول المفتي وتصديقه مع أنه قد يخبر عن ظنه ، والذي يخبر بالسماع الذي لا يشك فيه أولى بالتصديق ، والكذب والغلط جائز على المفتي كما هو جائز على الراوي. [(٣)]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً ، وهو:

- اشتراط الإشهاد في كتاب القاضي إلى القاضي[(٤)]:

فالشيخ – رحمه الله – يرى أن كتابة القاضي إلى القاضي لا تحتاج إلى إشهاد ، فإذا غلب على ظن القاضي المكتوب إليه أنهُ كتاب القاضي الذي أرسله إليه أو ختمهُ كفاهُ ذلك ، واستدل الشيخ على ذلك بكتب النبي ﷺ إلى هرقل والمقوقس، والتي كان يبعثها مع الآحاد ولم يكن فيها شيء من ذلك ، يقول الشيخ : «ومسألة الإشهادِ عليه تحتاجُ إلى دليلٍ ولا دليل ، وفيه حرج ، فمتى غلب على ظنه أنه كتابه أو ختمه كفى هذا . وهذا الذي عليه العمل من عصور متطاولة ، وفي أكثر البلاد، وهو اختيار الشيخين وغيرهما ، ودليلهم واضح: كُتُبُهُ ^ إلى هرقل والمقوقس وغيرهما من ملوك العرب ، ليس في واحد [منهما][(٥)] عمل شيء من ذلك ، إنما يدفعه إلى

---

(١) انظر: المستصفى ص(١٢٠) ، إحكام الفصول ص (٢٦٠) ، العدة (٨٦٣/٣)، شرح الكوكب المنير (٣٧٥/٢)، روضة الناظر (٣٨٠/١)، كشف الأسرار (٦٨٦/٢).

(٢) البحر المحيط (٣٢٠/٣).

(٣) انظر: العدة (٨٥٨/٣) ، روضة الناظر (٣٨٠/١) ، المستصفى ص (١٢١) ، نهاية السول (٦٩٠/٢).

(٤) **كتاب القاضي إلى القاضي**: له صورتان:

الأولى: أن يكتب إلى القاضي فيما ثبت عندهُ ؛ ليحكم به القاضي المكتوب إليه .

الثانية: أن يكتب إلى القاضي فيما حكم به ؛ لينفذه المكتوب إليه. [الشرح الممتع ٣٥٨/١٥].

(٥) ما بين المعكوفتين ورد في فتاوى الشيخ [إليهما]، ولعل الصواب ما أثبتهُ حسبما يظهر من السياق.

المرسل معه كتاب النبي ، ومن يبلغه ذلك الكتاب فقد قامت به الحجة والرسالة على المدعو ، ورتب عليه أحكام الدعوة شرعاً ، فكذلك هنا ، وهو دليل أيضا على قبول خبر الآحاد ، وأنها حجة ».(١)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح ، ولم أقف على من ذكر هـذا التخـريج ، من علماء الحنابلة ، أو من العلماء المتأخرين.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٤٦٩) ، برقم (٤٢٨٤).

المطلب الثاني:
عدم حُجِّية الحديث الضعيف [1]

يُعرِّف العلماء الحديث الضعيف بأنهُ: ما لم توجد فيه شروط الصحيح، ولا الحسن.[2]

وهذا يجعلني بحاجة إلى بيان المراد بالحديث الصحيح والحديث الحسن؛ لأن معرفة المراد بالحديث الضعيف – كما يظهر من هذا التعريف – متوقفة على معرفة المراد بهما.

فالحديث الصحيح: ما رواه عدل[3]، تام الضبط[4]، بسند متصل، من غير

(١) الشيخ – رحمه الله – يرى عدم حجية الحديث الضعيف لا في الأحكام ولا في الفضائل، وذكر الشيخُ عدة عباراتٍ في مواضع من فتاويه ورسائله تدل على هذا، ومن ذلك: تعقيبه على حديث نتر الذكر بقوله: «وحديث (إذا بالَ أَحَدُكُم فلينتر ذَكَرَهُ ثَلاثاً) ضعيف لا تقوم به حجة».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٣١]، وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/٣٨، ٦٤، ٢٥٠).

(٢) انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٤١)، التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي ص (١٤١)، شرح المنظومة البيقونية ص (٤٥)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٥٧).

(٣) ذكر العلماء للعدالة شروطاً لا بد من توفرها في الراوي، وهي: ١- الإسلام، ٢- والبلوغ، ٣- والعقل، ٤- والسلامة من الفسق، ٥- والسلامة من خوارم المروءة. انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح ص (١٠٤).

(٤) **المراد بالضبط:** أن يكون الراوي متيقظاً غير مغفل، حافظاً إن حَدَّثَ من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حَدَّثَ منه، عالماً بما يحيل المعنى عن المراد إذا روى بالمعنى. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (١٠٤-١٠٥).

شذوذ ولا علة[1].[2]

والحديث الحسن: ما رواه عدلٌ، خفيف الضبط، بسند متصل، من غير شذوذ، ولا علة.[3]

حجية الحديث الضعيف:

اختلف العلماء في حجية الحديث الضعيف[4]، على ثلاثة أقوال، وهي كالتالي:

القول الأول:

لا يعمل به مطلقاً، لا في الأحكام: كالحلال والحرام، ولا في فضائل الأعمال، ونُسِبَ هذا القول لبعض العلماء، ومنهم: الإمام مسلم[5]، وأبو بكر ابن

---

(١) **المراد بالشذوذ**: هو مخالفة الثقة غيره من الثقات. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٧٦)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٤٣).

والمراد بالعلة: سبب خفي غامض في الحديث يوجب ردهُ، مع أن ظاهرهُ السلامة منها. انظر: علوم الحديث لابن الصلاح ص (٩٠)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٢٢٩).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٧٢)، التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي ص (٤٥)، علوم الحديث لابن الصلاح ص (١١-١٢)، شرح شرح نخبة الفكر ص (٢٤٣-٢٤٤)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٤٧-٤٨).

(٣) انظر: شرح المنظومة البيقونية ص (٤٤)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٤٧-٤٨).

(٤) هذا الخلاف في حجية الحديث الضعيف، أما الصحيح فهو حجة اتفاقاً، وأما الحسن فهو حجة عند الجماهير، يقول النووي: «ثم الحسن كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة، ولهذا أدرَجَتْهُ طائفة في نوع الصحيح». [التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي ص ١٢٥]، وانظر: شرح المنظومة البيقونية ص (٤٦)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٠٠)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٤٣، ٤٨).

(٥) ما ذكره الإمام مسلم – رحمه الله - في مقدمة صحيحه من تشنيعٍ على رواة الحديث الضعيف يدل على أن مذهبه عدم الاحتجاج بالحديث الضعيف مطلقاً. انظر: صحيح مسلم ص(٤-٥)، شرح علل الترمذي (١/ ٧٤)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٠٠-٣٠١)، الحديث الضعيف وحكم =

العربي[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وغيرهم[3]، وهذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

يُعمل به مطلقاً، أي - في الأحكام والفضائل - بشرط ألاَّ يكون ضعفه شديداً، وألاَّ يوجد في الباب غيرهُ، وألاَّ يكون ثمة ما يعارضهُ، ورُوِيَ هذا القول عن الإمام أحمد.[4]

القول الثالث:

يعمل به في فضائل الأعمال، والترغيب والترهيب، ولا يعمل به في الأحكام:

= الاحتجاج به ص (٢٦٠).

(١) انظر في نسبة هذا القول لابن العربي: تدريب الراوي ص (٢٥٨)، فتح المغيث (١/ ٢٨٩)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٢٦٣).

(٢) يقول شيخ الإسلام في كتابه "قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة" ص (٨٢): «لا يجوز أن يعتمد في الشريعة على الأحاديث الضعيفة التي ليست صحيحة ولا حسنة». وقد نسبَ الشيخُ عبد الكريم الخضير هذا القول لشيخ الإسلام بناءً على قوله السابق. انظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٢٦٦).

(٣) ولمعرفة علماء آخرين قالوا بهذا القول، انظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٢٥٩ - ٢٧١).

(٤) انظر: العدة (٣/ ٩٣٨)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٠١، ٣٠٣)، الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٢٥٣). يقول ابن القيم في كلامه عن الأصول التي بنى عليها الإمام أحمد فتاويه: «الأصل الرابع : الأخذ بالمرسل والحديث الضعيف، إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه، وهو الذي رجحه على القياس». ثم بين ابن القيم المراد بالحديث الضعيف الذي جعلهُ الإمام أحمد أصلاً له فقال: «وليس المراد بالضعيف عنده الباطل ولا المنكر، ولا ما في روايته مُتَّهم بحيث لا يسوغ الذهاب إليه فالعمل به، بل الحديث الضعيف عنده قسيم الصحيح وقسم من أقسام الحسن، ولم يكن يقسم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، بل إلى صحيح وضعيف، وللضعيف عنده مراتب، فإذا لم يجد في الباب أثرا يدفعه ولا قول صاحب، ولا إجماع على خلافه كان العمل به عنده أولى من القياس ». [إعلام الموقعين ١/ ٢٩].

كالحلال والحرام، وهذا القول نسبهُ النوويُّ إلى العلماء من المحدثين والفقهاء.(١)

واشترطوا للعمل به في هذه الحالة شروطاً، وهي كما يلي:

١ - أن يكون الضعف غير شديد.

٢ - أن يكون مندرجاً تحت أصلٍ معمول به.

٣ - ألا يعتقد عند العمل به ثبوته ؛ لئلاَّ ينسب للنبي ^ ، بل يعتقد الاحتياط.(٢)

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول:

أن الحديث الضعيف لا يفيد إلا الظن(٣)، وقد ذم الله الظن في كتابه فقال:

(V W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i).(٤)

كما أن هناك في الأحاديث الصحيحة ما يغني المسلم عن الأحاديث الضعيفة.(٥)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: عدم مشروعية النتر(٦) في الاستنجاء:

يرى الشيخ – رحمه الله - أن النتر لا يشرع في الاستنجاء، وأن الحديث الوارد في النتر ضعيفٌ لا يحتج به،يقول الشيخ: «المقصود: أنه لا يُشرع في الاستنجاء،

---

(١) انظر: الأذكار للنووي ص (٣١).

(٢) انظر: الأذكار للنووي ص (٣١)، تدريب الراوي ص (٢٥٨)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٣٠١-٣٠٢) .

(٣) أعني بالظن هنا: الظن الذي ذمهُ الله تعالى بقوله: (\ ] ^ _ ` a b) ، وهو الشك، أوالوهم، وليس الظن الذي اصطلح عليه كثير من الأصوليين والفقهاء ويريدون به: الطرف الراجح، حيث إن العمل به سائغ، وليس مذموماً.

(٤) من الآية (٣٦) من سورة يونس.

(٥) انظر: الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به ص (٢٥٩).

(٦) **المراد بالنتر** : الجذب بقوة وجفاء، واستنتر الرجل بوله، أي: اجتذبه واستخرج بقيته من ذَكَرِه عند الاستنجاء. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١١)، لسان العرب (٥/١٩٠) مادة (نتر).

وحديث (**إذا بال أحدكم فلينترْ ذَكَرَهُ ثلاثًا**)(١) ضعيف لا تقوم به حجة».(٢)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: شيخَ الإسلام ابن تيمية(٣)، وتبعه على ذلك: الشيخُ محمد ابن عثيمين.(٤)

الفرع الثاني: حكم السواك بعد الزوال للصائم:

يرى الشيخ أن السواك للصائم بعد الزوال لا يكره، وأن الحديث الوارد بالنهي عن السواك بالعشيِّ(٥) ضعيف، يقول الشيخ: «حديث (**ولا تستاكوا بالعَشِيِّ**) (٦)صريحٌ في التفريق، لكنه ضعيف بالمرة .. وهذا

(١) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٩٠٧٦)، (٤/٣٤٧)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطهارة وسننها، باب الاستبراء بعد البول، برقم (٣٢٦)، (١/١١٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الطهارة، باب الاستبراء عن البول، برقم (٥٥٢)، (١/١١٣)، وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، برقم (٤)، ص (٧٣). وهذا الحديث ضعفهُ جمعٌ من علماء الإسلام؛ لأن في سندهِ "عيسى بن يزداد"، فقد قال عنه يحيى بن معين: «لا يُعرف». [الجرح والتعديل ٦/٢٩١]، وقال عنه البخاري: «عيسى بن يزداد عن أبيه، مرسل، روى عنه زمعة، لا يصح». [التاريخ الكبير ٦/٣٩١]. وقال النووي عن هذا الحديث: «رواه أحمد، وأبو داود في المراسيل، وابن ماجه، والبيهقي، واتفقوا على أنه ضعيف». [المجموع ٢/١١٠].

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣١)، برقم (٢٥٨).

(٣) يقول شيخ الإسلام في حكم نتر الذكر، وما ورد فيه من حديث: «وكذلك نتر الذكر بدعة على الصحيح، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، وكذلك سلت البول بدعة، لم يشرع ذلك رسول الله ﷺ، والحديث المروي في ذلك ضعيف لا أصل له». [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢١/١٠٦].

(٤) يقول الشيخ محمد ابن عثيمين بعد أن أورد حديث النتر: «لكنَّ الحديث ضعيف لا يُعتمد عليه، والنترُ من باب التنطع المنهي عنه». [الشرح الممتع ١/١١١].

(٥) **العشي**: هو ما بين زوال الشمس إلى غروبها. انظر: مختار الصحاح ص (٢١٠)، مادة (ع ش ا).

(٦) هذا جزء من حديثٍ أَوَّلهُ: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي)، وهذا الحديث رواه الدارقطني في سننه، كتاب الصيام، باب السواك للصائم، برقم (٧)، (٢/٢٠٤)، ورواه البيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً، برقم (٨١٢٠)، (٤/٢٧٤). وهذا الحديث ضعفه بعض العلماء، فقد قال عنه ابن حجر: «إسناده ضعيف». [التلخيص الحبير ١/٦٢]، =

الخلوف[١] ما نشأ إلا عن الطاعة[٢]، ويندب دفعه بالسواك، فأطاع الله بهذا وهذا ولا تضاد، بل ذلك أكمل».[٣]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ الألباني[٤]، والشيخ محمد ابن عثيمين.[٥]

الفرع الثالث: عدم مشروعية الذِكر لكل عضو من الأعضاء عند الوضوء:

ذكر بعض الفقهاء أن من سنن الوضوء: أن يدعو المتوضئ عند كل فعل من أفعاله بدعاءٍ خاص، وهذه الدعوات ذكرها النووي[٦] في معرض بيانه لسنن

= وقال الألباني: «ضعيف». [إرواء الغليل ١/١٠٦].

(١) **الخلوف**: تغير رائحة الفم. انظر: لسان العرب (٩/٩٣) مادة (خلف)، المجموع للنووي (١/٣٤٠).

(٢) الشيخ هنا يجيب عن استدلال من قال بكراهية السواك بعد الزوال، حيث قالوا: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، والسواك يزيل الرائحة، فوجب أن يُكره. وسبب تفريقهم بين ما قبل الزوال وبين ما بعدهُ: هو كون الخلوف يظهر بعد زوال الشمس في الغالب.انظر: شرح منتهى الإرادات (١/٤٢)، المجموع للنووي (١/٣٤٠-٣٤١).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣٨)، برقم (٢٧٤).

(٤) يقول الألباني – رحمه الله – في إرواء الغليل عند تخريجه لحديث (ولا تستاكوا بالعشي): «وقد استدل المصنف به عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال، وإذا عرفت ضَعْفَهُ فلا حجة فيه». [إرواء الغليل ١/١٠٦].

(٥) بَيَّنَ الشيخُ محمد ابن عثيمين أن حديث: (ولا تستاكوا بالعشي) ضعيف لا يحتج به، وبناءً على ذلك فلا يقوى على تخصيص عموم الأدلة الدالة على سنية السواك، يقول – رحمه الله -: «وأما حديث علي فضعيف، لا يقوى على تخصيص العموم؛ لأن الضعيف ليس بحجة، فلا يقوى على إثبات الحكم». [الشرح الممتع ١/١٥٠].

(٦) **النووي**: هو يحيى بن شرف بن مري الحزامي النووي، الشافعي، محيي الدين، الإمام العلامة، محدث فقيه، من أبرز مصنفاته: "شرح صحيح مسلم"، و"رياض الصالحين"، و"شرح المهذب"، ولد سنة (٦٣١) هـ، وتوفي سنة (٦٧٦) هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٣٩٥)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧٠).

الوضوء بقوله: «الرابعة عشرة: الدعوات على أعضاء الوضوء، فيقول عند الوجه: اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه، وعند اليد اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني وحاسبني حساباً يسيرا، وعند اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري، وعند الرأس: اللهم حرم شعري وبشري على النار، وعند الأذنين: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه، وعند الرجلين: اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام».(١)

ويرى الشيخ – رحمه الله - أن هذا الذِكر المخصوص(٢) لا يُشرع عند غسل كل عضوٍ من الأعضاء، واحتج بأن ما روي من الأحاديث التي فيها أن لكلِّ عضوٍ ذِكْراً يخصهُ، «لا تصح أبداً، بل هي باطلة».(٣)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الرابع: عدم مشروعية قيام ليلة العيد:

يرى الشيخ عدم مشروعية قيام ليلة العيد ؛ لعدم ثبوت دليل في ذلك، وأما

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٦٢). وانظر: تبيين الحقائق (١/ ٧)، بدائع الصنائع (١/ ٢٣) .

وهذه الدعوات ضعفها عدد من العلماء، فقد قال النووي – بعد أن أوردها -: « هذا الدعاء لا أصل له، ولم يذكره الشافعي والجمهور». [روضة الطالبين ١/ ٦٢]، ويقول ابن حجر: « قال الرافعي: ورد بها الأثر عن الصالحين. قال النووي في الروضة: هذا الدعاء لا أصل له ولم يذكره الشافعي والجمهور، وقال في شرح المذهب: لم يذكره المتقدمون، وقال ابن الصلاح: لم يصح فيه حديث . قلت: روي فيه عن علي من طرق ضعيفة جدا، أوردها المستغفري في الدعوات، وابن عساكر في أماليه، وهو من رواية أحمد بن مصعب المروزي، عن حبيب بن أبي حبيب الشيباني، عن أبي إسحاق السبيعي، عن علي، وفي إسناده من لا يُعرف .. ». [التلخيص الحبير ١/ ١٠٠].

(٢) الشيخ – رحمه الله - لم يذكر هذه الدعوات، ولكن الذي يظهر لي أن المقصود بها ما نقلتُهُ عن النووي في المتن.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٦٤)، برقم (٣٠٩).

الحديث الوارد في قيامها وإحيائها فيرى أنه ضعيف، يقول الشيخ: «جاء في ذلك حديث، ولكنه ضعيف.. ولا يكون مشروعًا قيامها من أولها إلى آخرها إلاَّ إن ثبت فيه دليل ». (١)

قلتُ: لم يذكر الشيخ هنا الحديث الوارد في قيام ليلة العيد، والذي يظهر لي أنهُ يقصد بذلك ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: **(مَنْ قام ليلتي العيدين مُحتسبا للَّه تعالى لم يمت قَلبُهُ حين تموتُ القُلُوب).** (٢)

وهذا في نظري تخريج صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: شيخَ الإسلام ابن تيمية(٣)، وتبعه على ذلك: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.(٤)

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٥٠)، برقم (٦١٧).

(٢) أخرجهُ البيهقي في سننه عن أبي الدرداء، كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين، (٣/٣١٩)، برقم (٦٠٨٧)، وابن ماجة في سننه عن أبي أمامة، كتاب الصيام، باب فيمن قام في ليلتي العيدين، (١/ ٥٦٧)، برقم (١٧٨٢). وهذا الحديث ضعفهُ بعض العلماء، فقد قال عنهُ الحافظ النووي: «حديثٌ ضعيف رويناه من رواية أبي أمامة موقوفاً ومرفوعاً، وكلاهما ضعيف». [الأذكار للنووي ص ٢٨٧]، وقال الألباني: «ضعيف جداً». [سلسلة الأحاديث الضعيفة ٢ /١١].

(٣) **يقول شيخ الإسلام** : «وصلاة ليلتي العيدين، وصلاة يوم عاشوراء، وأمثال ذلك من الصلوات المروية عن النبي ﷺ ، مع اتفاق أهل المعرفة بحديثه أن ذلك كذب عليه، ولكن بلغ ذلك أقواماً من أهل العلم والدين فظنوه صحيحاً، فعملوا به». [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/ ٢٠٢].

(٤) قال أعضاء اللجنة ممثلين برئيسهم في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز ابن باز - رحمه الله - ، بعد أن بينوا عدم مشروعية قيام ليلة العيد، وضعف الحديث الوارد في ذلك: «ومن ذلك يظهر لك أن الحديث ضعيف على أحسن أحواله، فلا يُحتج به». [فتاوى اللجنة الدائمة ٨ /١٧٠-١٧١].

المطلب الثالث:
إذا قال الصحابي قولاً ليس للرأي فيه مسرحٌ فهو في حكم المرفوع [(١)]

المراد بهذه القاعدة: أن الصحابي إذا قال قولاً لا مجال للرأي فيه - وذلك كقضاء عمر t في الرجل الذي فقأ عين نفسه بأن على عاقلته دية العين [(٢)]، أو إخبار الصحابي عن عملٍ يحصل به ثواب معين، أو عقاب معين، أو الإخبار عن الأمور الماضية: كقصص الأنبياء، أو اللاحقة: كالفتن، وصفة الجنة والنار - فهو في حكم المرفوع إلى النبيِّ ^ [(٣)].

وقد اختلف العلماء في هذه القاعدة على قولين، وهما كما يلي:

القول الأول:

أن له حكم الرفع، وهذا قول الحنفية[(٤)]، والإمام أحمد وأكثر أصحابه[(٥)]،

---

(١) الشيخ يرى أن قول الصحابي فيما ليس للرأي فيه مجال، في حكم المرفوع، وقد عبر عن ذلك بقوله: «... وهذا له حكم الرفع؛ لأنه لا مسرح للرأي فيه». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/٨٦]، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٤/١١٩٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/١٩٤)، المسودة (٢/٦٥٧)، المحصول للرازي (٤/٤٤٩)، التبصرة ص (٣٩٩)، المختصر لابن اللحام ص (١٦١)، المستصفى ص (١٦٩)، قواطع الأدلة (١/٣٨٩)، أصول السرخسي (٢/١١٠)، أصول الجصاص (٢/١٧٤).

(٢) هذه الواقعة أخرجها عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن قتادة بلفظ: (أن رجلاً فقأ عين نفسه خطأ فقضى له عمر بديتها على عاقلته)، كتاب العقول، باب الرجل يصيب نفسه، برقم (١٧٨٢٧)، (٩/٤١٢).

(٣) انظر: العدة (٤/١١٩٣)، توضيح الأفكار (١/٢٨١).

(٤) يقول السرخسي: «ولا خلاف بين أصحابنا المتقدمين والمتأخرين أن قول الواحد من الصحابة حجة فيما لا مدخل للقياس في معرفة الحكم فيه، وذلك نحو المقادير التي لا تعرف بالرأي». [أصول السرخسي ٢/١١٠]. وانظر: أصول الجصاص (٢/١٧٤).

(٥) يقول ابن اللحام: « مسألة مذهب الصحابي فيما يخالف القياس توقيف ظاهر الوجوب عند أحمد =

وبعض الشافعية [(١)]، وهذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

ليس له حكم الرفع، وهذا قول أكثر الشافعية[(٢)]، وبعض الحنابلة[(٣)].

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

أن الواجب إحسان الظن بصحابة رسول الله ﷺ؛ لأنَّ الله أثنى عليهم بعدة آيـاتٍ، منهـا: قولـه تعـالى: (! " # $ % &
') (* + , -) [(٤)]، فإذا قال أحد منهم قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يكن للاجتهاد فيه مجال فليس إلاَّ أنه سمعه من النبي ^ [(٥)].

= وأكثر أصحابه، خلافا لابن عقيل، والشافعية». [المختصر لابن اللحام ص ١٦١]. وانظر: العدة (١١٩٦/٤)، المسودة (٦٥٧/٢).

(١) يقول الرازي: «فأما إذا قال الصحابي قولاً لا مجال للاجتهاد فيه، فحسن الظن به يقتضي أن يكون قاله عن طريق، فإذا لم يمكن الاجتهاد فليس إلا السماع من النبي ﷺ». [المحصول للرازي ٤٤٩/٤].

(٢) انظر: قواطع الأدلة (٣٨٩/١)، التبصرة ص(٣٩٩)، المستصفى (١٦٩).

(٣) انظر: التمهيد (١٩٥/٣)، المختصر لابن اللحام ص (١٦١).

(٤) من الآية (١٠٠) من سورة التوبة.

(٥) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١٩٥/٣)، المحصول للرازي (٤٤٩/٤)، أصول السرخسي (١١٠/٢)، أصول الجصاص (١٧٥/٢).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق[(١)]:

فالشيخ - رحمه الله - يرى عدم جواز الرمي قبل زوال الشمس، وقد استدل على ذلك بنهي ابن عمر t عن رمي الجمرات قبل الزوال[(٢)]، يقول الشيخ: «قد ثبت النهي عن رمي هذه الجمرات قبل الزوال، فروى مالك، عن نافع [(٣)]، أن ابن عمر كان يقول: (لا تُرمى الجمرة حتى تزول الشمس)[(٤)]، وهذا له حكم الرفع؛ لأنهُ لا مسرح للرأي فيه». [(٥)]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

(١) **أيام التشريق:** هي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر، من ذي الحجة، وسُمِّيت بذلك: لأن الذبح يكون بعد شروق الشمس، وقيل غير ذلك. انظر: شرح الزركشي (١/ ٤٤٠).

(٢) الشيخ هنا يرد على من يرى جواز الرمي قبل الزوال بحجة: أنهُ لو كان ما قبل الزوال وقت نهي، لنهى عنه النبي ﷺ بنص قطعي الرواية والدلالة، كما نهى عن الصلاة في أوقات معلومة، وقد بَيَّنَ الشيخُ محمد بن إبراهيم أن النهي قد ثبت عن ابن عمر، وأن هذا النهي له حكم الرفع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٨٥).

(٣) هو: نافع العدوي، أبو عبد الله المدني، الإمام العلم، حدث عن مولاه ابن عمر، وعائشة، وأبي هريرة، وغيرهم، وحدث عنه: عبيد الله بن عمر، ومالك، وغيرهم، قال البخاري: «أصح الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر». توفي نافع في سنة (١١٧) هـ، وقيل غير ذلك.
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/ ٩٩).

(٤) أخرجه مالك في الموطأ بنحو هذا اللفظ، كتاب الحج، باب رمي الجمار، برقم (٩١٨)، (١/ ٤٠٨)، والبيهقي في سننه، كتاب الحج، باب الرجوع إلى منى أيام التشريق، برقم (٩٤٤٨)، (٥/ ١٤٩).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٨٦)، برقم (١٣٤٥).

المطلب الرابع:
وجوب قبول زيادة الثقة [(١)]

المراد بزيادة الثقة:

أن يروي جماعة حديثاً، بإسنادٍ واحد، ومتن واحد، فيزيد فيه بعض الرواة زيادة لم يذكرها بقية الرواة.[(٢)]

والزيادة قد تقع في المتن: بزيادة كلمة أو جملة.

وقد تقع في السند: وذلك بأن يروي الحديث بعض الرواة مرسلاً [(٣)] ويرويه بعضهم متصلاً [(٤)]، أو يرويه بعضهم موقوفاً [(٥)] وبعضهم

---

(١) يرى الشيخ أن الراوي الذي أسندَ الحديث معهُ زيادة على من وقفهُ، وأن هذه الزيادة تعد زيادة ثقةٍ يجب قبولها، وقد عبر عن ذلك بقوله: «لأن كون أبي زرعة لم يسمع هذا الحديث إلا موقوفًا على عروة،لا يمنع أن يسمعه السلمي مسندًا إلى عائشة كما وقع، وهو ثقة يجب قبول زيادته». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/٧٤]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٣/١٠٠٤)، قواطع الأدلة (١/٣٩٩)، البحر المحيط (٣/٣٩٥-٣٩٧)، إرشاد الفحول (١/١٥٤)، كشف الأسرار (٣/١٨)، المنهاج للنووي (١/١٥٢)، الكفاية في علم الرواية ص (٤١١)، علوم الحديث،لابن الصلاح ص (٧١-٧٢).

(٢) انظر: المنهل الروي ص (٥٨)، تيسير مصطلح الحديث ص (١٧٢).

(٣) **الحديث المرسل:** هو ما أضافهُ التابعي إلى النبي ﷺ مباشرة، أي: أن التابعي يترك الواسطة التي بينهُ وبين الرسول ﷺ. وهذا في اصطلاح المحدثين. أما المرسل عند الفقهاء والأصوليين، فهو أعم من ذلك، فهم يرون أن كل منقطعٍ مرسل، وقد ذهب إلى ذلك الخطيب البغدادي أيضاً. انظر: كشف الأسرار (٣/٥)، تيسير مصطلح الحديث ص (٨٧-٨٨).

(٤) **الحديث المتصل أو الموصول:** هو الحديث الذي اتصل إسناده، فكان كل واحدٍ من رواته قد سمعه ممن هو فوقه. انظر: علوم الحديث،لابن الصلاح ص (٤٤)، تدريب الراوي ص (١٤٥).

(٥) **الحديث الموقوف:** ما يُروى عن الصحابة y من أقوالهم وأفعالهم .انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح ص (٤٦)، التقريب للنووي مع شرحه تدريب الراوي ص (١٤٧)، فتح المغيث (١/١٠٩).

مرفوعاً [(١)]، فهنا من وصلهُ معهُ زيادة على من أرسله، ومن رفعهُ معهُ زيادة على من وقفه. [(٢)]

والزيادة في السند هي محل البحث ؛ لأن الشيخ – رحمه الله – كانَ كلامهُ على الزيادة الواقعة في السند وليس المتن، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

وقد اختلف العلماء في قبول الزيادة في السند، أي: في ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف، على عدة أقوالٍ، من أبرزها ما يلي:

القول الأول: ترجيح الوصل على الإرسال، والرفع على الوقف:

وهذا قول كثير من علماء الأصول، وكذلك علماء مصطلح الحديث، ومن هؤلاء: أبو يعلى[(٣)(٤)]، والنووي[(٥)]، والشوكاني[(٦)]، وابن الصلاح[(٧)(٨)]،

(١) **الحديث المرفوع**: ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة، سواء كان قولاً، أو فعلاً، أو تقريراً. انظر: تدريب الراوي ص (١٤٦)، علوم الحديث، لابن الصلاح ص (٤٥).

(٢) انظر: المنهاج للنووي (١/١٥٢)، تيسير مصطلح الحديث ص (١٧٢).

(٣) **أبو يعلى**: هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء، الحنبلي، القاضي الحبر، كان له في الأصول والفروع القدم العالي، من أبرز مصنفاته: " العدة في أصول الفقه"، و"شرح الخرقي "، و"الأحكام السلطانية"، ولد سنة (٣٨٠) هـ، وتوفي سنة (٤٥٨) هـ.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣)، شذرات الذهب (٥/٢٥٢).

(٤) انظر: العدة (٣/١٠٠٤).

(٥) انظر: المنهاج للنووي (١/١٥٢).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (١/١٥٤)

(٧) **ابن الصلاح**: هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الشهرزوري، الشافعي، الإمام الحافظ، أبو عمرو، أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، من أبرز مصنفاته: "علوم الحديث"، و"الفتاوى"، ولد سنة (٥٧٧) هـ، وتوفي بدمشق سنة (٦٤٣) هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (٣/٢٤٣-٢٤٤)، طبقات الشافعية، للسبكي (٨/٣٢٦)، تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠).

(٨) انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح ص (٧٢).

وغيرهم [١]، وهذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

يقول أبو يعلى: «وهكذا لو أرسلوه كلهم، فرفعه واحد إلى النبي ﷺ يثبت مسنداً بروايته، وهكذا لو وقفوه كلهم على صحابي، فرفعه واحد منهم إلى النبي ﷺ ثبت هذا المرفوع، ولم يُرد».[٢]

ويقول النووي: «وأما إذا رواه بعض الثقات الضابطين متصلاً، وبعضهم مرسلاً، أو بعضهم موقوفاً، وبعضهم مرفوعاً، أو وصله هو أو رفعه في وقت، وأرسله أو وقفه في وقت، فالصحيح الذي قاله المحققون من المحدثين، وقاله الفقهاء وأصحاب الأصول، وصححه الخطيب البغدادي[٣] : أن الحكم لمن وصله أو رفعه، سواء كان المخالف له مثله، أو أكثر وأحفظ ؛ لأنه زيادة ثقة، وهي مقبولة».[٤]

ويقول عبد العزيز البخاري[٥]: «وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي ﷺ ، ووقفه بعضهم على الصحابي .. فالحكم على الأصح لما زاده الثقة من الوصل

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٣٩٥).

(٢) العدة (٣/١٠٠٤).

(٣) **الخطيب البغدادي:** هو أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد البغدادي، الشافعي، المعروف بالخطيب، أحد الأئمة الأعلام، ومن الحفاظ المتقنين، من أبرز مصنفاته: "الكفاية في علم الرواية"، و"تاريخ بغداد"، ولد سنة (٣٩٢) هـ، وتوفي سنة (٤٦٣) هـ.

انظر في ترجمته: وفيات الأعيان (١/٩٢)، سير أعلام النبلاء (١٨/٢٧٠).

(٤) المنهاج للنووي (١/١٥٢ - ١٥٣).

(٥) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري، فقيه حنفي، ومن علماء أصول الفقه، من أبرز مصنفاته: "كشف الأسرار"، و"شرح الهداية"، توفي سنة (٧٣٠) هـ.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/٤٢٨)، الأعلام للزركلي ص(٤/١٣).

والرفع».[١]

القول الثاني: ترجيح الإرسال على الوصل، والوقف على الرفع:

وهذا القول حكاه الخطيب عن أكثر أهل الحديث.[٢]

القول الثالث: يرجح قول الأكثر.

القول الرابع: يرجح قول الأحفظ.[٣]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول:

قالوا: نُرجِّح ما زادهُ الثقة من الوصل والرفع ؛ لأنه مثبت وغيره ساكت.[٤]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم تأخير مقام إبراهيم[٥] عن موضعه عند الحاجة:[٦]

---

(١) كشف الأسرار (١٩/٣).

(٢) انظر: الكفاية في علم الرواية ص (٤١١) . وانظر كذلك: علوم الحديث، لابن الصلاح ص (٧١)، فتح المغيث (١/١٧٧).

(٣) ذَكَرَ القول الثالث والرابع كلٌّ من: الخطيب البغدادي، والزركشي، والنووي، وابن الصلاح ، دون نسبةٍ لأحد . انظر: الكفاية في علم الرواية ص (٤١١)، البحر المحيط (٣/٣٩٥-٣٩٦)، المنهاج للنووي (١/١٥٣)، علوم الحديث، لابن الصلاح ص (٧١).

(٤) انظر: علوم الحديث،لابن الصلاح ص (٧٢)، البحر المحيط (٣/٣٩٧)، كشف الأسرار (١٩/٣)، فتح المغيث (١/١٧٧).

(٥) **مقام إبراهيم**: هو الحجر الذي وقف عليه إبراهيم – عليه السلام – . وسبب وقوفه عليه، قيل: لأجل أن يبني البيت الشريف، وقيل: إنه وقف عليه فأذن في الناس بالحج، وقيل غير ذلك .

انظر: تاريخ مكة المشرفة، لابن الضياء ص (١٢٧-١٢٨)، تحصيل المرام، للصباغ (١/٢٢٠-٢٢١).

(٦) هذه المسألة جزء من رسالةٍ للشيخ أسماها بـ" نصيحة الإخوان ببيان بعض ما في نقض المباني لابن حمدان من الخبط والخلط والجهل والبهتان" .

وسبب هذه النصيحة:هو أن الشيخ: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – رحمه الله – ألف رسالةً أسماها بـ "مقام إبراهيم"، تكلم فيها عن المقام، وما يتعلق به من بعض الأحكام الشرعية، وكان من ضمن =

لما كثر الوافدون إلى بيت الله الحرام في هذا العصر ؛ بسبب ما توفر لهم من وسائل نقلٍ حديثة لم تكن موجودة فيما سبق، وازدادوا زيادة لم تكن معهودة فيما مضى، أدى ذلك إلى وقوع الطائفين في حرج شديد، وبالأخص فيما بين مقام إبراهيم، وبين الكعبة المشرفة من الجهة الشرقية، وهذا ما جعل الرابطة الإسلامية تطلب من سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم أن يكتب رسالة في حكم تأخير المقام عن ذلك الموضع، إلى موضع آخر قريب منه محاذٍ له ؛ رفعا للحرج عن الطائفين(١)، فأفتى الشيخُ بجواز ذلك، وكان من علماء ذلك العصر من وافق الشيخ في رأيه: كالشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي – رحمه الله –، وهناك من خالفه: كالشيخ سليمان بن حمدان – رحمه الله –.

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

= ذلك: تجويزهُ لتأخير المقام عن موضعه عند الحاجة، وقد قَرَّضَ الشيخُ محمد بن إبراهيم هذه الرسالة، وزكَّاها، وأقرَّ ما فيها، حيث قال – رحمه الله - : «قُرِئت علي هذه الرسالة التي ألفها الأستاذ عبد الرحمن المعلمي اليماني، بشأن مقام إبراهيم، وتنحيته عن مكانه الحالي، فيما إذا أريد توسيع المطاف، فوجدتها رسالة بديعة، وقد أتى فيها بعين الصواب في هذه المسألة». [مقام إبراهيم، للمعلمي ص ٢١].

فرد عليه الشيخ: سليمان بن حمدان – رحمه الله – برسالة أسماها بـ "نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام"، وقد رجح ابن حمدان في رسالته عدم جواز نقل المقام، حيث قال – في معرض ردهِ على المعلمي - :«فلا يسوغ لأحدٍ من الناس أن يفتي بنقله من موضعه الذي وضعه فيه، ولا التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرف». [نقض المباني، لابن حمدان ص ٥].

فكتب الشيخُ رسالتهُ المسماة بـ " نصيحة الإخوان" ، والتي كانت رداً على ابن حمدان، وتأييداً للمعلمي ودفاعاً عن رأيه في هذه المسألة، وهذه الرسالة طُبعت بمطابع دار الثقافة بمكة المكرمة، وقد أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى الشيخ . انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٥٦-١٣٢).

وقد سبقت الإشارة إلى هذه النصيحة عندما استعرضتُ مؤلفات الشيخ – رحمه الله – . انظر ص (٤٣) من هذا البحث.

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/١٧).

أولاً: بيان دليل الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ المعلمي على جواز نقل المقام:

استدلا – رحمهما الله - على جواز نقل المقام؛ رفعاً للحرج، بعدة أدلة منها:

الحديث الذي فيه بيان وضع المقام في عهد النبوة، وأن أول من أخره عنه عمر ابن الخطاب t؛ رفعاً للحرج عن الطائفين، وهو ما رواهُ البيهقي(١) في سننه، قال: أخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان(٢)، أخبرنا القاضي أبو بكر أحمد بن كامل(٣)، حدثنا أبو إسماعيل محمد بن إسماعيل السلمي(٤)، حدثنا أبو ثابت(٥)، حدثنا

---

(١) **البيهقي**: هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي، الحافظ العلامة، الثبت، فقيه شافعي، من أبرز مصنفاته: "السنن الكبرى"، "شعب الإيمان"، ولد سنة (٣٨٤) هـ، وتوفي بنيسابور سنة (٤٥٨) هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٦٣)، وفيات الأعيان (١/ ٧٥-٧٦).

(٢) **هو**: محمد بن الحسين بن محمد بن الفضل، أبو الحسين، البغدادي، القطان، عالم مُجمع على ثقته، سمع من إبراهيم الصفار والسماك، وحَدَّثَ عنه البيهقي والخطيب، وغيرهم، ولد سنة (٣٣٥) هـ، وتوفي سنة (٤١٥) هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٧/ ٣٣١).

(٣) **هو**: أحمد بن كامل بن خلف بن شجرة، القاضي البغدادي، يكنى أبا بكر، الحافظ، كان عالماً بالأحكام والقرآن وأيام الناس والتاريخ والأدب، ولي قضاء الكوفة، لَيَّنَـهُ الدارقطني، وقال: كان متساهلاً ومشاهُ غيره، توفي سنة (٣٥٠) هـ.

انظر في ترجمته: لسان الميزان (١/ ٢٤٩)، الجواهر المضية (١/ ٢٣٩).

(٤) **هو**: محمد بن إسماعيل بن يوسف السلمي، أبو إسماعيل الترمذي، ثقة، كثير العلم، متفقه، روى عن إسحاق بن سعيد، ويحيى بن عبد الله، وروى عنه: الترمذي، والنسائي، وأحمد بن كامل، وغيرهم. توفي سنة (٢٨٠)هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب الكمال (٢٤/ ٤٨٩).

(٥) **أبو ثابت**: هو محمد بن عبيد الله بن محمد بن زيد، أبو ثابت المدني، مولى آل عثمان بن عفان، ثقة حافظ، روى عن مالك والدراوردي، وروى عنه أبو زرعة وغيره.

انظر في ترجمته: الثقات (٩/ ٨٠)، تهذيب التهذيب (٩/ ٢٨٠).

الدراوردي(١)، عن هشام بن عروة (٢)، عن أبيه(٣)، عن عائشة – رضي الله عنها– : (أن المقام كان زمان رسـول الله ^ ، وزمان أبي بكـر t ، ملتصقاً بالبيت، ثم أَخَّرَهُ عمـر بن الخطـاب t) (٤). (٥)

ثانياً: اعتراض ابن حمدان على دليلهما:

اعترض الشيخ سليمان ابن حمدان على هـذا الحديث ؛ بحجة عدم ثبوته عن

---

(١) **الدراوردي**: هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد المدني الدراوردي الجهني، كان فقيهاً صاحب حديث، روى عنهُ شعبة، والثوري، وابن راهويه، توفي سنة (١٨٧) هـ .

انظر في ترجمته:شذرات الذهب (٢/٣٩٨)، سير أعلام النبلاء (٨/٣٦٦).

(٢) **هو**: هشام بن عروة بن الزبير الأسدي المدني، أبو المنذر القرشي، الإمام الثقة، الثبت، أحد الأعلام، كان كثير الحديث ، ولد سنة (٦١) هـ، وتوفي سنة (١٤٦) هـ .

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٦/ ٣٤)، شذرات الذهب (٢/ ٢١٢).

(٣) **هو**:عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي المدني، وأمهُ هي أسماء بنت أبي بكر، الإمام، أحد الفقهاء السبعة ، حدث عن ابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة، وغيرهم، ولد سنة (٢٣) هـ وقيل غير ذلك، وتوفي سنة (٩٤) هـ .

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٢١)، الجرح والتعديل (٦/ ٣٩٥).

(٤) أخرجه البيهقي في كتاب دلائل النبوة، باب ما جاء في بناء الكعبة (٢/ ٦٢)، وقد ذكر الشيخُ محمد بن إبراهيم أن هذا الحديث صححه ابن كثير، وأن الحافظ ابن حجر قوَّى إسناده. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٧٣).

وأنقل هنا نصَّي ابن كثير وابن حجر في الحكم على هذا الحديث:

١- يقول ابن كثير بعد إيراده لهذا الحديث:«وهذا إسناد صحيح». [تفسير ابن كثير ١/ ١٥٥].

٢- ويقول ابن حجر: «وأخرج البيهقي عن عائشة مثله بسندٍ قوي، ولفظه: (أن المقام كان في زمن النبي ﷺ، وفي زمن أبي بكر ملتصقا بالبيت، ثم أخره عمر)».[فتح الباري ، كتاب التفسير: ٨/ ٢١٤].

(٥) انظر في استدلال الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ المعلمي بحديث عائشة: فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم (٥/ ١٨-١٩)، مقام إبراهيم، للمعلمي ص (٧٤).

عائشة، مستشهداً بما قاله ابن أبي حاتم(١) – نقلاً عن أبي زرعة(٢) – .

يقول ابن حمدان: «حديث أبي ثابت الذي رواه البيهقي، وذكر أن الاعتماد عليه، لم يثبت عن عائشة، وإنما يُروى عن عروة فقط، قال ابن أبي حاتم في كتاب العلل: سمعت أبا زرعة لا يرويه عن عائشة، إنما يرويه عن هشام، عن أبيه فقط(٣)».(٤)

ثالثاً: جواب الشيخ محمد بن إبراهيم عن استشهاد ابن حمدان:

أجاب الشيخ محمد بن إبراهيم عن استشهاد ابن حمدان بما قاله ابن أبي حاتم – نقلاً عن أبي زرعة – بقوله: « وأما ما ذكره صاحب النقض عن علل ابن أبي حاتم، فلا يؤثر في رواية السلمي الحديث عن أبي ثابت عن الدراوردي عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ؛ لأن كون أبي زرعة لم يسمع هذا الحديث إلا موقوفًا(٥)

(١) **ابن أبي حاتم:** هو عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الحنظلي الرازي، أبو محمد، ثقة حافظ، رحل به أبوه فأدرك الأسانيد العالية ، وكان بحراً في العلوم ومعرفة الرجال، من أبرز مصنفاته: "الجرح والتعديل"، و "العلل"، و"المراسيل"، توفي بالري سنة (٣٢٧) هـ .
انظر في ترجمته : تذكرة الحفاظ (٨٢٩/٣-٨٣٢)، سير أعلام النبلاء (٢٦٣/١٣)، الأعلام للزركلي (٣٢٤/٣).

(٢) **أبو زرعة:** هو عبيد الله بن عبد الكريم بن يزيد بن فروخ، أبو زرعة الرازي، من حفاظ الحديث، وكان من أفراد الدهر حفظاً وذكاءً وديناً، قال علي بن الجنيد: «ما رأيت أعلم من أبي زرعة»، ولد سنة (٢٠٠) هـ، وتوفي سنة (٢٦٤) هـ .
انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (٥٥٧/٢-٥٥٨)، الأعلام للزركلي (١٩٤/٤).

(٣) يقول ابن أبي حاتم - بعد أن ساق الحديث وسنده - : «فسمعتُ أبا زرعة يقول: لا يروونه عن عائشة، إنما يروونه عن أبيه فقط». [كتاب العلل، لابن أبي حاتم ٣١٠/٣-٣١١].

(٤) نقض المباني، لابن حمدان ص (١٢٧)، وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧٣/٥).

(٥) إذا أُطلق مصطلح " الموقوف " كان المراد به : ما يُروى عن الصحابة y من أقوالهم وأفعالهم – كما سبق بيانه - ، ويستعمل هذا المصطلح في غير الصحابة أيضاً، وذلك إذا قُيِّدَ وأُضيف إلى غيرهم، فيقال – مثلاً– : فلانٌ وقفه على الزهري . وهذا عين ما فعلهُ الشيخ ؛ فقد استعمل مصطلح "الموقوف" في ما رُوِيَ عن التابعيِّ عروة .انظر: علوم الحديث، لابن الصلاح ص (٤٦)، التقريب للنووي مع شرحه =

على عروة، لا يمنع أن يسمعه السلمي مسندًا [(١)] إلى عائشة كما وقع، وهو ثقة يجب قبول زيادته» [(٢)].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

= تدريب الراوي ص (١٤٧)، فتح المغيث (١/ ١٠٩).

(١) **المسند**: هو الحديث الذي اتصل سنده من راويه إلى منتهاه، ويشمل المرفوع وكذلك الموقوف والمقطوع، وعند بعض العلماء: لا يستعمل مصطلح "المسند" إلا على المتصل المرفوع فقط. انظر: تدريب الراوي ص (١٤٤).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٧٤).

المطلب الخامس:
الاحتجاج بفعل النبي ^ (١)

أفعال النبي ﷺ حجة على العباد من حيث الجملة (٢)، وجمهور العلماء على أننا مُتَعبَّدُونَ بالتأسي بها، يقول الآمدي: «فمعظم الأئمة من الفقهاء والمتكلمين متفقون على أننا متعبدون بالتأسي به في فعله، واجباً كان أو مندوباً أو مباحاً». (٣)

وأفعال النبي ^ على عدة أنواع، وهي كما يلي:

النوع الأول: الأفعال الجِبِلِّية(٤):

مثل: القيام، والقعود، والأكل، والشرب، ونحو ذلك، وهذا النوع من

(١) احتج الشيخ – رحمه الله - بأفعال النبي ^ في عدة مواضع من فتاويه ورسائله ؛ وذلك أنه بعدما يقرر حكم الفرع الفقهي نجده يحتج بفعل النبي ^ ، وقد صاغ ذلك بعدة عبارات منها:

١- قوله: «الأصل في مشروعية القصر أنه سنة ؛ لفعله ^ ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٣٢٥].

٢- وقوله: «.. كما فعل النبي ^ في الستة الأعبد الذين أعتقهم أحد الصحابة ». [المصدر السابق ٩/٢٢٣]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/١١٤)(٣/١٨٦).

وانظر هذه القاعدة في: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣١٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٧٨)، قواطع الأدلة (١/٣٠٣)، إرشاد الفحول (١/١٠٢)، البحر المحيط (٣/٢٤٧)، فواتح الرحموت (٢/٢٣١)، الإحكام لابن حزم (١/٥٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٦)، المحصول لابن العربي ص (١٠٩)، الإحكام للآمدي (١/١٤٨)، التحبير شرح التحرير (٣/١٤٥٤)، المنخول ص (٣١٢)، البرهان للجويني(١/١٨٢)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ^ ص (٤٠ وما بعدها).

(٢) انظر: أفعال الرسول، للأشقر (١/١٨٥).

(٣) الإحكام للآمدي (١/١٥٩).

(٤) منسوب إلى الجِبِلَّة، وهي: الخلقة والطبيعة. انظر: مختار الصحاح ص (٥٣) مادة (ج ب ل)، القاموس المحيط ص (١٢٥٩) مادة (جبل).

الأفعال يفيد الإباحة عند جمهور العلماء(١)، وقيل: إنها تفيد الندب.(٢)

النوع الثاني: الأفعال التي ثبت كونها من خصائص النبي ^ :

مثال ذلك: إباحة الوصال في الصوم(٣)، وإباحة الزيادة في النكاح على أربع نسوة، وهذا النوع من الأفعال خاص به ^ لا يشاركه فيها غيره(٤). وقد فرَّقَ أبو شامة المقدسي(٥) في هذه الأفعال بين المباح والواجب فقال: «فأما المباحات فليس لأحدٍ يتشبه به فيها، وإلاَّ لزالت الخصوصية، وذلك أكثرهُ في كتاب النكاح مذكور، نحو نكاحه أكثر من أربع ... وأما الواجبات عليه، فكلها تقع من غيره مستحبة».(٦)

النوع الثالث: الأفعال التي وردت بياناً لمجمل، أو امتثالاً لأمر، وليست جبلية، ولا خاصة:

مثال ذلك: أفعاله ^ في الصلاة مع قوله: **(صلوا كما رأيتموني أصلي)**.(٧)

(١) انظر: التحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢)، إرشاد الفحول (١٠٢/١)، البحر المحيط (٢٤٧/٣)، فواتح الرحموت (٢٣١/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٨/١)، قواطع الأدلة (٣٠٣/١).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (١٤٥٥/٣)، شرح الكوكب المنير (١٧٨/٢)، المنخول ص (٣١٢).

(٣) **الوصال**: يراد به «ترك الأكل والشرب في الليل بين الصومين، عمداً، بلا عذر». [المجموع للنووي ٣٧٥/٦].

(٤) انظر: البحر المحيط (٢٥٠/٣)، إرشاد الفحول (١٠٣/١)، فواتح الرحموت (٢٣١/٢)، الإحكام للآمدي (١٤٨/١).

(٥) **أبو شامة المقدسي**: هو عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي، ثم الدمشقي، أبو شامة، الشافعي، العلامة المجتهد، سُمِّيَ بأبي شامة؛ لشامةٍ كبيرة كانت فوق حاجبه الأيسر، من أبرز مصنفاته: "المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول"، "الضوء الساري إلى معرفة رؤية الباري"، ولد سنة (٥٩٩) هـ، وتوفي بدمشق سنة (٦٦٥) هـ.

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥٥٣/٧)، الأعلام للزركلي (٢٩٩/٣).

(٦) المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ^ ص (٥٣). وانظر: البحر المحيط (٢٥٠/٣)، إرشاد الفحول (١٠٣/١).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة، برقم (٦٣١)، =

وكذلك أفعاله ^ في الحج مع قوله: **(خذوا عني مناسككم)**.[(١)]

فهذه حكمها حكم المُبيَّن، فما كان منها بياناً لواجب فهي واجبة، وما كان منها بياناً لمستحب فهي مستحبة[(٢)] [(٣)].

النوع الرابع: الأفعال التي لم يظهر كونها امتثالاً أو بياناً، وليست جبلية، ولا خاصة:

فإن علم حكمها من وجوب، أو ندب، أو إباحة، فإنها تحمل عليه[(٤)].

وإن لم يعرف حكمها، فتنقسم إلى قسمين:

- **القسم الأول: أن يظهر فيها قصد القربة**: وقد اختلف العلماء في هذا النوع على أقوال:

القول الأول: حملها على الوجوب:

وهذا قول الإمام أحمد وأكثر أصحابه[(٥)]، والإمام مالك[(٦)]، وهو قول بعض

= ص (٩٠).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ، كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، برقم (١٢٩٧)، ص (٣١٩).

(٢) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٢٩ - ٣٣٠)، البحر المحيط (٣/٢٥١)، إرشاد الفحول (١/١٠٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٣١)، المحصول لابن العربي ص (١١٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٦).

(٣) قد يشكل على قولهم: «ما كان من الأفعال بياناً لواجب فهي واجبة»، أن جميع ما فعلهُ النبي ﷺ في الصلاة التي صلاها بياناً، تكون واجبة علينا، ومن المعلوم أن هناك من الأفعال في الصلاة ما هو مستحب.

وهذا الإشكال دعا بعض العلماء إلى أن يُقَيِّد ذلك: بأن الواجب هو ما استمر النبي ﷺ على فعله. انظر: إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ص (٢٣٥)، أفعال الرسول، للأشقر (١/٢٩٤-٢٩٥).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/١٨٦)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ^ ص(٥٨).

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/١٤٧١)، شرح الكوكب المنير (٢/١٨٧).

(٦) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٦).

العلماء: كالإصطخري[١]، وابن أبي هريرة[٢].[٣]

وقد استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلةٍ منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ( ] ^ _ ` a b c d e f g
h i).[٤] وفعله ﷺ من أمره.[٥]

الدليل الثاني:

أن الاحتياط يقتضي أن يُحمل الشيء على أعظم مراتبه.[٦]

القول الثاني: حملها على الندب:

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[٧]، و« قيل: إنه قول للشافعي ».[٨]

---

(١) **الإصطخري**: هو الحسن بن أحمد بن يزيد، أبو سعيد الإصطخري، شيخ الشافعية ببغداد، كان زاهداً، ولي قضاء سجستان، ومن أبرز مصنفاته: "كتاب أدب القضاء"، ولد سنة (٢٤٤) هـ، وتوفي سنة (٣٢٨) هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٢٥٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٧٩).

(٢) **ابن أبي هريرة**: هو الحسن بن الحسين بن أبي هريرة، أبو علي، البغدادي، فقيه، انتهت إليه إمامة الشافعية في العراق، توفي سنة (٣٤٥) هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٤٣٠)، الأعلام للزركلي (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر في نسبة هذا القول للإصطخري وابن أبي هريرة: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٩)، البحر المحيط (٢/ ٢٥٢)، البرهان للجويني (١/ ١٨٣)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٥-١٠٦).

(٤) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٥) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٩).

(٦) انظر: المصدر السابق (٣/ ١٤٨٠)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٦).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٢)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

(٨) الإحكام للآمدي (١/ ١٤٩). وانظر: البحر المحيط (٣/ ٢٥٢)، البرهان للجويني (١/ ١٨٣).

القول الثالث: حملها على الإباحة:

وهذا القول هو الصحيح عند أكثر علماء الحنفية[1]، ونسبه الآمدي للإمام مالك. [2]

القول الرابع: الوقف:

وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[3]، اختارها أبو الخطاب[4]. [5]

- **القسم الثاني: ألا يظهر فيها قصد القربة:** وقد اختلف العلماء أيضاً في هذا النوع على أقوال:

القول الأول: حملها على الوجوب:

وحُكِي عن الاصطخري، وابن أبي هريرة [6]، وغيرهما. [7]

القول الثاني: حملها على الإباحة:

وهذا ما رجحهُ الحنابلة[8]، وهو قول بعض المالكية. [9]

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/ ٢٣٢-٢٣٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ١٤٩).

(٣) انظر: التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٤)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٨).

(٤) **أبو الخطاب:** هو محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني، البغدادي، الحنبلي، إمام الحنابلة في عصره، كان بارعاً في الفقه وأصوله، من أبرز مصنفاته: "التمهيد في أصول الفقه"، و"الهداية في الفقه"، ولد سنة (٤٣٢) هـ، وتوفي سنة (٥١٠) هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٩/ ٣٤٨)، الأعلام للزركلي(٥/ ٢٩١).

(٥) انظر: التمهيد (٢/ ٣١٧).

(٦) انظر في نسبة هذا القول للإصطخري، وابن أبي هريرة: البحر المحيط (٣/ ٢٥٣)، إرشاد الفحول (١/ ١٠٩)، التحبير شرح التحرير (٣/ ١٤٧٦).

(٧) انظر: المصادر السابقة.

(٨) يقول المرداوي: «اختاره الأكثر، منهم أصحابنا».[التحبير شرح التحرير ٣/ ١٤٧٦]. وانظر: المسودة (١/ ٣٠٣)، شرح الكوكب المنير (٢/ ١٨٩)، إرشاد الفحول (١/ ١١١).

(٩) انظر: إحكام الفصول ص (٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٦).

القول الثالث: حملها على الندب:

وهو قول بعض المالكية(١)، واختارهُ الشوكاني.(٢)

القول الرابع: الوقف:

وهو قول أكثر الأشاعرة.(٣)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم الأذان في حق الجماعة المسافرين:

يرى الشيخ أن الأذان واجب في حق الجماعة المسافرين، وقد احتج بفعل النبي ^ ، يقول الشيخ: «والأَظهر وجوبه في حق الجماعة المسافرين؛ لأمرين: أولاً: لعموم الأدلة. الثاني: فعل النبي ^ في غزواته وأسفاره؛ فإن بلالاً كان يسافر مع النبي ^ وكان يُؤَذِّن بين يديه، منها: حديث **(أبرد أبرد)**(٤)».(٥)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٦)، والشيخ محمد ابن عثيمين.(٧)

---

(١) انظر: إحكام الفصول ص (٢٢٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٦).

(٢) انظر: إرشاد الفحول (١/١١٠).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٠٤)، إرشاد الفحول (١/١١١).

(٤) هذا الحديث أخرجهُ البخاري في صحيحه عن أبي ذر الغفاري قال: كنا مع النبي ﷺ في سفرٍ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر، فقال النبي ﷺ: (أبرد)، ثم أراد أن يؤذن، فقال له: (أبرد)، حتى رأينا فيء التُّلُول، فقال النبي ﷺ: (إن شدة الحر من فيح جهنم، فإذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة). وقد أخرجهُ البخاري في كتاب مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في السفر، برقم (٥٣٩)، ص (٨٠).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١١٤)، برقم (٤١٥).

(٦) قالت اللجنة الدائمة – ممثلةً برئيسها في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن باز - : «وهكذا المسافرون عليهم أن يؤذنوا للصلاة؛ كما كان النبي ﷺ يفعل في أسفاره». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٥٨].

(٧) يرى الشيخ محمد ابن عثيمين وجوب الأذان على المسافر؛ وقد استدل على ذلك بفعل النبي ﷺ، حيث =

الفرعُ الثاني : حكم قصر الصلاة في السفر :

سُئل الشيخ عن حكم قصر الصلاة في السفر، فأجابَ: «الأصل في مشروعية القصر أنه سنة ؛ لفعله ^ [(١)]». [(٢)]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ:ابنَ قدامة[(٣)]، وتبعهُ على ذلك: الشيخُ محمد ابن عثيمين.[(٤)]

الفرع الثالث : حكم تغسيل الشهيد والصلاة عليه :

يرى الشيخ أن الشهيد لا يُغَسل ولا يُصَلى عليه، وقد احتج على ذلك بعدم تغسيل النبي ^ لشهداء أحد، ولا الصلاة عليهم، يقول الشيخ: «قتيل المعركة الذي قُتِل صابراً لإعلاء كلمة الله ، فهذا لا يُغسل في الدنيا ولا يُصَلَّى عليه ؛

= قال في الأذان والإقامة: «واجبان على المقيمين والمسافرين .. ؛ لأن النبي ﷺ لم يدع الأذان ولا الإقامة، حضراً ولا سفراً، فكان يؤذن في أسفاره، ويأمر بلالاً t أن يؤذن». [الشرح الممتع ٢/ ٤٤].

(١) يقول ابن عمر t : (صحبتُ رسول الله ^ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ، وعُمرَ، وعثمان كذلك t). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر، برقم (١١٠٢)، ص (١٥٠). وقال أيضاً: (إني صحبت رسول الله ^ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٩)، ص (١٦٦).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٢٥)، برقم (٧٢٤).

(٣) يقول ابن قدامة - في معرض كلامه عن أدلة قصر الصلاة -: « وأما السنة: فقد تواترت الأخبار، أن رسول الله ﷺ كان يقصر في أسفاره، حاجاً ومعتمراً وغازيا». [المغني ٣/ ١٠٤].

(٤) الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله - يرى أن المسافر يقصر، وقد استدل على ذلك بفعل النبي ﷺ، حيث قال:« والدليل: فعل النبي ﷺ ؛ فإن النبي ﷺ كان إذا سافر صلى ركعتين ».[الشرح الممتع ٤/ ٣٥٥].

لفعله ^ [1] بقتلى أحد[2]». [3]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة[4]، وتبعه على ذلك: الشيخُ عبد العزيز ابن باز [5]، والشيخ محمد ابن عثيمين.[6]

وقد يُشكل على هذا التخريج: ما ثبت من فعل النبي ^ ، في أنه صلى على شهداء أحد، كما جاء في الحديث الذي رواه عقبة بن عامر: **(أن النبي ^ خرج يوماً، فصلى على أهل أُحُدٍ صلاته على الميت)**.[7]

وقد أجاب الشيخُ وغيرهُ عن هذا الإشكال بما يلي :

أن الصلاة التي صلاها عليهم النبي ﷺ ليست صلاة الميت ؛ لأن صلاة الميت تكون قبل الدفن، وليس بعده بزمنٍ طويل، وهذه الصلاة لها عدة احتمالات:

---

(١) عدم تغسيل النبي ﷺ لشهداء أحد تركٌ للفعل مع وجود داعيه، ويُعبر عنهُ بالكف، وكثير من الأصوليين يرون أن الكف فعل من الأفعال. انظر: أفعال الرسول، للأشقر (١/٤٦).

(٢) ورد ذلك في الحديث الذي رواه جابر قال: كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد، ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن؟)، فإذا أشير له إلى أحدهما قدمه في اللحد، وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة)، وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يُغَسَّلوا، ولم يُصَلَّ عليهم). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٣)، ص (١٨٠) .

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٨٦)، برقم (٨٨١).

(٤) يقول ابن قدامة – مستدلاً على عدم تغسيل الشهيد والصلاة عليه - : « لنا: ما رَوَى جابرٌ أن النبي ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصل عليهم ». [المغني ٣/٤٦٧].

(٥) يقول الشيخ عبد العزيز بن باز في الشهيد: «.. ما عدا الشهيد في المعركة، فإنه لا يُغَسَّل، ولا يُصَلَّى عليه إذا مات في المعركة ؛ لأن الرسول ﷺ لم يغسل شهداء أحد الذين ماتوا في المعركة ولم يصل عليهم ». [مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة ٩/٤٦١].

(٦) يقول الشيخ محمد ابن عثيمين في الشهيد: «..لا يُصَلِّى عليه أحد من الناس، لا الإمام ولا غير الإمام؛ لأن النبي ﷺ لم يصل على شهداء أحد». [الشرح الممتع ٥/٢٩١].

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم (١٣٤٤)، ص (١٨٠).

١ - قد تكون صلاة، بمعنى: الدعاء.

٢ - أو أنها صلاة مودع.

٣ - أو أن حديث عقبة مخصوص بشهداء أحد.[١]

الفرع الرابع: من أعتق عبيده كلهم في مرضه المخُوف وهو لا يملك سواهم:

الشيخ يرى أن من كانت هذه حاله فإنه لا ينفذ من تصرفه إلا الثلث؛ «لأنه يعتبر في حكم المريض، ولا ينفذ من عطايا المريض مرضاً مخُوفاً إلا الثلث فما دون، فيُجزأ الأرقاء إلى ثلاثة أجزاء، كل اثنين جزء، ثم يُقرع بينهم .. والجزء الذي تُخْرجُه القرعة يعتق؛ كما فعل النبي ^ في الستة الأعبد الذين أعتقهم أحد الصحابة[٢]».[٣]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة[٤]، والبهوتي.[٥]

---

(١) انظر: المغني (٤٦٨/٣)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٨٦/٣)، الشرح الممتع (٢٩١/٥).

(٢) ورد ذلك في الحديث الذي رواه عمران بن حصين: (أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته، لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم، فأعتق اثنين وأرقَّ أربعة، وقال له قولاً شديداً). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأيمان، باب من أعتق شِرْكاً له في عبد، برقم (١٦٦٨)، ص (٤٣١).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٢٣/٩)، برقم (٢٥٢٩) .

(٤) يقول ابن قدامة: «وجملة ذلك: أن العتق في مرض الموت ، والتدبير، والوصية بالعتق، يعتبر خروجه من الثلث ؛ لأن النبي ﷺ لم يُجِز من عِتْقِ الذي أعتق ستة مملوكين في مرضه إلا ثلثهم ». [المغني ١٤/٣٧٨-٣٧٩].

(٥) يقول البهوتي: « .. فإن لم يظهر له - أي لمعتق الستة المتساوين في القيمة - مال غيرهم ، ولم يكن عليه دين، جزأناهم ثلاثة أجزاء، كل اثنين جزء، ثم أقرعنا بينهم .. ؛ لحديث عمران بن حصين : أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين في مرضه لا مال له غيرهم فجزأهم ﷺ ، فأعتق اثنين، وأرق أربعة ». [كشاف القناع ٤/٥٣٠].

المطلب السادس:
فعل النبي ^ على وجه الامتثال والتفسير منزل منزلة الأمر العام، وهو للوجوب [1]

سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى أن أفعال النبي ^ تأتي على عدة أنواع، ومنها:أفعاله التي وردت بياناً لمجمل، أو امتثالاً لأمر، ومثال ذلك: أفعاله ^ في الصلاة مع قوله:(**صلوا كما رأيتموني أصلي**)[2]، وذكرتُ أن هذه الأفعال حكمها حكم المُبيَّن، فما كان منها بياناً لواجب فهي واجبة، وما كان منها بياناً لمستحب فهي مستحبة.[3] وهذا النوع من الأفعال هو محل البحث هنا.

---

(١) المقصود بالأمر العام المذكور في عنوان المطلب: إشارة إلى ما ذكره الشيخ –في معرض كلامه عن عدم جواز الرمي قبل الزوال- بقوله: « فإنَّ فِعْل النبي ^ هذه العبادة في أيام منى الثلاثة بعد الزوال على وجه الامتثال والتفسير منزل منزلة الأمر العام ». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/٨٦]، وقوله: «ورميه ﷺ الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، يدل على الوجوب ؛ لأنه فَعَلَهُ ﷺ مشرعاً لأمته على وجه الامتثال والتفسير، فكان حكمه حكم الأمر». [المصدر السابق ٦/٨٢].

والشيخ يشير بذلك إلى الأمر الوارد في قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، فالأمر هنا يقتضي الوجوب، وبناءً على ذلك: فإن الفعل الذي هو امتثال لهذا الأمر يكون واجباً، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٢٩)، قواطع الأدلة (١/٣٠٣)، إرشاد الفحول (١/١٠٥)، البحر المحيط (٣/٢٥١)، فواتح الرحموت (٢/٢٣١)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٢٦)، المحصول لابن العربي ص (١١٠)، المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ^ ص (٤٠ وما بعدها).

(٢) سبق تخريجه في ص (١١٨) من هذا البحث.

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/٣٠٣)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٣٢٩-٣٣٠)، البحر المحيط (٣/٢٥١)، إرشاد الفحول (١/١٠٥)، فواتح الرحموت (٢/٢٣١)، المحصول لابن العربي ص (١١٠)، شرح =

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم الرمي قبل الزوال في أيام التشريق:

يرى الشيخ وجوب الرمي في أيام التشريق بعد الزوال، حيث قال: «ورميه ﷺ الجمرات أيام التشريق بعد الزوال، يدل على الوجوب؛ لأنه فعله ﷺ مشرعاً لأمته على وجه الامتثال والتفسير، فكان حكمه حكم الأمر[١]»[٢].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: شيخَ الإسلام ابن تيمية[٣]، حيث قال – رحمه الله- : «الأصل: وجوب اتِّباعه في جميع المناسك بقوله ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)** .. والفعل إذ ا خرج امتثالاً لأمر، كان بمنزلته، والأمر للوجوب»[٤].

الفرع الثاني : حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس:

يرى الشيخ وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وقد احتجَّ على ذلك بفعل النبي ﷺ الذي ورد بياناً لقوله: **(خذوا عني مناسككم)**[٥]، يقول الشيخ: «ودليل وجوب بقاء الواقف بعرفة إلى غروب الشمس فعله ﷺ، مع قوله ﷺ: **(خذوا عني مناسككم)**»[٦].

= تنقيح الفصول ص (٢٢٦).

(١) أي حكم الأمر المبيَّن، وسبقت الإشارة إلى أن الشيخ يقصد بذلك الأمر الوارد في قوله ﷺ: (خذوا عني مناسككم)، فالأمر هنا يقتضي الوجوب، وبناءً على هذا فإن الفعل الذي هو امتثال لهذا الأمر يكون واجباً.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٨٢) برقم (١٣٤٥) .

(٣) انظر: شرح العمدة (٣/٦٢٣) .

(٤) شرح العمدة (٣/٦٢٣). وقد استشهد الشيخ محمد بن إبراهيم عند تخريجه لهذا الفرع بكلام شيخ الإسلام الآنف الذكر. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٨٢)، برقم (١٣٤٥) .

(٥) سبق تخريجه في ص (١١٩) من هذا البحث.

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٨٣)، برقم (١٣٤٥).

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة[1]، والزركشي[2].[3]

---

(١) استدل ابن قدامة على وجوب بقاء الحاج بعرفة إلى غروب الشمس بفعل النبي ﷺ، مع قوله: (خذوا عني مناسككم)، حيث قال: «ولنا: أن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس بغير خلاف، وقد قال: (خذوا عني مناسككم)، فإذا تركه لزمه دم ». [المغني ٥/٣٩٣].

(٢) هو : محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، الحنبلي، شمس الدين، كان إماماً في المذهب الحنبلي، من أبرز مصنفاته: "شرح الخرقي"، توفي سنة (٧٧٢) هـ .
انظر في ترجمته: السحب الوابلة (٣/٩٦٦)، شذرات الذهب (٨/٣٨٤).

(٣) يقول الزركشي: « وأما الوقوف إلى غروب الشمس فواجب ؛ ليجمع بين الليل والنهار ؛ فإن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس .. وقد قال: (خذوا عني مناسككم) ». [شرح الزركشي ١/٥٣٥].

المطلب السابع:
تعارض رأي الصحابي وروايته[1]

المراد بالقاعدة:

أن الصحابي إذا روى حديثاً عن رسول الله ^ ، ثم عمل بخلاف ما رواه، فإن العبرة بما رواه، وبناءً على ذلك: يجب العمل بلفظ النبي ^ .[2]

وقد اختلف العلماء في هذه القاعدة على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أن العبرة بما رواهُ لا بما رآه، فيُقدَّم الحديث الذي رواه، وهذا قول جمهور العلماء[3]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

يقول ابن القيم – رحمه الله – : «والذي ندينُ الله به ولا يسعنا غيره، وهو

(١) الشيخ يرى أن رواية الصحابي تُقَدَّم على رأيه عند تعارضهما، وقد عبر عن ذلك بقوله: « إذا تعارض رأي الصحابي وروايته، فروايته مقدمة على رأيه. هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ /٥٣] .وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٢ /٥٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣ /١٩٣)، الإحكام للآمدي (٢ /٣٤٢)، المحصول لابن العربي ص (٨٩)، إعلام الموقعين (٣ /٣٦)، أصول الجصاص (٢ /٦٨)، أصول السرخسي(٢ /٦)، شرح الكوكب المنير (٢ /٥٦١).

(٢) انظر : العدة (٢ /٥٨٩).

(٣) انظر : العدة (٢ /٥٨٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٣ /١٩٣)، إعلام الموقعين (٣ /٣٧)، الإحكام للآمدي (٢ /٣٤٢)، المحصول لابن العربي ص (٨٩)، شرح الكوكب المنير (٢ /٥٦١).

القصد في هذا الباب، أن الحديث إذا صح عن رسول الله ﷺ، ولم يصح عنه حديث آخر ينسخه، أن الفرض علينا وعلى الأمة الأخذ بحديثه، وترك كل ما خالفه، ولا نتركه لخلاف أحدٍ من الناس كائناً من كان لا راويه ولا غيره ».[١]

القول الثاني:

أن العبرة بما رآه لا بما رواه: وهذا قول كثير من علماء الحنفية [٢]، وحُكي عن الإمام أحمد.[٣]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن الراوي عدلٌ، وقد جزم بالرواية عن النبي ^ ، وهذا هو الأصل في وجوب العمل بالخبر، وأما مخالفة الراوي لهذا الخبر، فيحتمل : أن الراوي قد نسي الحديث، أو لم يحْضُره وقت الفتيا، أو أنه كان لدليلٍ اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو لم يتفطن لدلالته على تلك المسألة، وإذا تردد بين هذه الاحتمالات فالظاهر لا يُترك بالشك والاحتمالات.[٤]

الدليل الثاني:

أنَّ «خلاف من ليس بمعصومٍ عن الخطأ، لا يقابل قول من هو معصوم عن الخطأ» [٥]وهو النبي ^ .

---

(١) إعلام الموقعين (٣/٣٧).

(٢) انظر : أصول الجصاص (٢/٦٨)، أصول السرخسي(٢/٦).

(٣) انظر : شرح الكوكب المنير (٢/٥٦١)، العدة (٢/٥٩٠).

(٤) انظر : الإحكام للآمدي (٢/٣٤٣)، إعلام الموقعين (٣/٣٨).

(٥) قواطع الأدلة (١/١٩٠).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم التقصير من اللحية، والجواب عما ورد عن ابن عمر من أنه كان يأخذ ما زاد عن القبضة:

فالشيخ – رحمه الله – يرى أن اللحية لا يجوز أن يؤخذ منها شيء بأي وجهٍ كان، وقد احتج على ذلك بعدة أدلةٍ ساقها في موضعها، وبيَّن الشيخ بعد ذلك أن ما ورد عن ابن عمر t أنهُ كان إذا حجَّ أو اعتمر قبض لحيتهُ فما زاد أخذهُ فلا يُحتجُّ به؛ «لأنهُ رَوَى النهي عن التقصير[1]؛ وإذا تعارض رأي الصحابي وروايته، فروايته مقدمة على رأيه. هذا هو الصحيح من قولي العلماء في تعارض رأي الصحابي وروايته».[2]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ عبد العزيز ابن باز.[3]

يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز – في معرض رَدِّهِ على من احتج بفعل ابن عمر - : «وهذا لا حجة فيه؛ لأنه اجتهاد من ابن عمر رضي الله عنهما، والحجة في روايته لا في اجتهاده، وقد صرح العلماء رحمهم الله: أن رواية الراوي من الصحابة ومن بعدهم الثابتة عن النبي ﷺ هي الحجة، وهي مقدمة على رأيه».[4]

---

(١) ورد ذلك في الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: (خالفوا المشركين: وفِّرُوا اللحى، وأحفُوا الشوارب) وكان ابن عُمَرَ: إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته، فما فضل أخذهُ. وقد أخرجهُ البخاري في كتاب اللباس، باب تقليم الأظافر، برقم (٥٨٩٢) ص (٨٢٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥٣/٢)، برقم (٢٨٦). وانظر: المصدر السابق (٥٧/٢)، برقم (٢٨٨).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (٧٩/١٠).

(٤) المصدر السابق (٧٩/١٠).

المطلب الثامن:
بابُ الخبر لفظاً ومعنىً من المواضع التي لا يدخلها نسخٌ إلى يوم القيامة [1]

هذه المسألة تسمى عند علماء الأصول بمسألة نسخ الأخبار، والمراد بالنسخ: هو رفع الحكم الثابت بخطابٍ متقدم، بخطابٍ متأخرٍ عنه.[2]

وقد فصل الأصوليون في مسألة نسخ الأخبار تفصيلاتٍ كان بعضها موطن اتفاقٍ، وبعضها الآخر موطن اختلاف، على هذا النحو:

أولاً: خلافهم فيما إذا كان النسخ لنفس الخبر:

الخبر إما أن تنسخ تلاوته، أو ينسخ تكليفنا بالإخبار به إذا كنا قد كلفنا بذلك:

وهذان جائزان بلا خلاف؛ لأن كل ذلك حكمٌ من الأحكام الشرعية، فجاز كونه مصلحة في وقت، ومفسدة في وقت آخر.[3]

---

(١) يرى الشيخ – رحمه الله - أن الخبر لا يدخله النسخ، وحكمهُ باقٍ إلى يوم القيامة، وقد عبر الشيخ عن ذلك بقوله: «وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها النسخ، فحكمه باق إلى يوم القيامة». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦٩/٣]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٨٢٥/٣)، الإحكام للآمدي (١٣٠/٣)، الإبهاج للسبكي (٢٤٣/٢)، المحصول للرازي (٣٢٥/٣)، البحر المحيط (١٧٥/٣)، المعتمد (٣٨٧/١)، إرشاد الفحول (٦١/٢)، أصول الجصاص (٣٥٧/١)، قواطع الأدلة (٤٢٣/١).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢٨٣/١). وانظر في تعريف النسخ: الإحكام للآمدي (٩٨/٣)، نهاية السول (٥٨٣/١).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١٣٠/٣)، المعتمد (٣٨٩/١)، الإبهاج للسبكي (٢٤٤/٢)، البحر المحيط (١٧٥/٣).

ثانيا: خلافهم فيما إذا كان النسخ لمدلول الخبر:

فإن كان ذلك المدلول مما لا يتغير، بألاَّ يقع إلاَّ على وجهٍ واحد، وذلك: كوجود الله، وخبر ما كان من الأنبياء والأمم السابقة، فلا خلاف في امتناع نسخه[1]؛ لأنه يفضي إلى الكذب، وهذا لا يجوز على الله تعالى.[2]

وإن كان مدلوله مما يصح تغييره بأن يقع على غير الوجه الـمُخبر عنه، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً، وعداً أو وعيداً، أو حكماً شرعيا، فقد اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

القول الأول:

لا يجوز نسخه مطلقاً، وهذا قول الباقلاني[3][4]، وابن السمعاني[5]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١٣١/٣)، البحر المحيط (١٧٦/٣)، الإبهاج للسبكي (٢٤٤/٢)، المحصول للرازي (٣٢٥/٣)، إرشاد الفحول (٦١/٢)، المعتمد (٣٨٨/١).

(٢) انظر: العدة (٨٢٥/٣)، البحر المحيط (١٧٦/٣)، المعتمد (٣٨٨/١).

(٣) **الباقلاني**: هو محمد بن الطيب بن محمد، القاضي أبو بكر الباقلاني، البصري، المالكي، الأصولي، كان على مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري، وكان حسن الفقه، عظيم الجدل، وُصِفَ بجودة الاستنباط، وسرعة الجواب، من أبرز مصنفاته: "التقريب والإرشاد" وهو في أصول الفقه، توفي ببغداد سنة (٤٠٣) هـ.

انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (٣٦٣)، وفيات الأعيان (٢٦٩/٤).

(٤) نسبه له الآمدي والزركشي. انظر: الإحكام للآمدي (١٣١/٣)، البحر المحيط (١٧٦/٣).

(٥) انظر: قواطع الأدلة (٤٢٣/١)، البحر المحيط (١٧٦/٣).

القول الثاني:

يجوز مطلقاً، وهذا قول أبي الحسين البصري[(١)(٢)]، والرازي[(٣)(٤)]، والآمدي.[(٥)]

القول الثالث:

إن كان مستقبلاً جاز، وإلا فلا، وهذا قول البيضاوي.[(٦)]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول:

قالوا: لو جاز نسخ الخبر لجاز أن يقول: (أهلك الله عاداً)، ثم يقول بعد ذلك: (ما أهلكهم)، ومعلومٌ أنه لو قال كذلك، لكان هذا كذباً.[(٧)]

يقول ابن السمعاني – رحمه الله –: «والصحيح: أنه لا يجوز النسخ في الأخبار بوجهٍ ما؛ لأنه يؤدي إلى دخول الكذب في أخبار الله تعالى وأخبار الرسول ﷺ، وذلك لا يجوز[(٨)]».[(٩)]

---

(١) **أبو الحسين البصري**: هو محمد بن علي بن الطيب، أبو الحسين البصري، أحد أئمة المعتزلة، كان قوي الحجة، ومن أذكياء زمانه، من أبرز مصنفاته: "المعتمد في أصول الفقه"، و"شرح العمد للقاضي عبد الجبار"، و"شرح الأصول الخمسة"، توفي ببغداد سنة (٤٣٦) هـ.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٥/ ١٧٢)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٧١).

(٢) انظر: المعتمد (١/ ٣٨٨)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٣١)، البحر المحيط (٣/ ١٧٦).

(٣) **الرازي**: هو محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن التيمي البكري الرازي، الشافعي، فخر الدين، كان عالماً بالكلام والأصول والتفسير، من أبرز مصنفاته: "المحصول في علم أصول الفقه"، و"مفاتيح الغيب" وهو في التفسير، و"نهاية العقول" وهو في علم الكلام، ولد سنة (٥٤٤) هـ، وتوفي سنة (٦٠٦) هـ.
انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٧/ ٤٠)، وفيات الأعيان (٤/ ٢٤٨-٢٥٢).

(٤) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٢٥)، البحر المحيط (٣/ ١٧٦).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/ ١٣١).

(٦) انظر: منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (٢/ ٢٤٣).

(٧) انظر: المحصول للرازي (٣/ ٣٢٦)، وقد ذكر الرازي هذا الدليل في معرض الجواب عنه.

(٨) قلتُ: ومن ذلك إخبار رسول الله ﷺ: بأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

(٩) قواطع الأدلة (١/ ٤٢٤).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

-حكم شرب دم الضب المسفوح ؛ لأجل التداوي من مرض السعال الديكي[1] ، والتداوي بالمحرمات عموماً:

يرى الشيخ أن دم الضب إن كان مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجوز، وقد استدل الشيخ على ذلك بعدة أدلة، منها: ما رواهُ البخاري في صحيحه عن ابن مسعود t أنه قال: **(إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم)**[2]، وبَيَّنَ الشيخُ بعد ذلك أن ما وردَ في هذا الحديث من أنَّ شفاء الأمة لا يكون فيما حُرِّمَ عليها، هو خبرٌ، والخبر لا يدخله النسخ، وبناءً على هذا فحرمة تعاطي الأدوية المحرمة باقية إلى يوم القيامة، ومن ذلك الدم المسفوح.

يقول الشيخ: «فالمعنى: أنه ﷺ أخبر بعدم وجود شفاء في الأدوية المحرمة، وباب الخبر لفظاً ومعنى لا لفظاً من المواضع التي لا يدخلها النسخ، فحكمه باق إلى يوم القيامة، فيجب اعتقاد ذلك».[3]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(1) **السعال الديكي:** ويسمى بالشاهوق، وهو مرض خطير يصيب الجهاز التنفسي، وفي الغالب يصيب الأطفال الصغار إضافةً إلى الرُّضع، وسُمِّيَ بهذا الاسم ؛ لأن المريض غالباً ما يشكو من سعال يتبعهُ شهيق يشبه صياح الديك، وهذا الصوت يُسمع عادة عندما يحاول المريض أخذ نفس عميق. انظر: الموسوعة العربية العالمية (١٢/ ٢٥٣).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه معلقاً عن ابن مسعود t ، كتاب الأشربة، باب شراب الحَلوَاء والعسل، ص (٧٩٦)، وأخرجه البيهقي في سننه - مرفوعاً -، باب النهي عن التداوي بالمسكر، برقم (١٩٤٦٣)، (١٠/ ٥)، وابن حبان في صحيحه – مرفوعاً -، برقم (١٣٩١)، (٤/ ٢٣٣)، وأبو يعلى في مسنده – مرفوعاً -، برقم (٦٩٦٦)، (١٢/ ٤٠٢). وكلهم عن أم سلمة.

(3) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ١٦٩)، برقم (٨٦١).

المبحث الثاني:
التخريج على مسائل الإجماع

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الاحتجاج بالإجماع.

المطلب الثاني: الأمة معصومةٌ من الاجتماع على ضلالة.

المطلب الثالث : حكم مخالفة الإجماع القطعي.

المطلب الرابع: الإجماع السكوتي.

المطلب الأول:
الاحتجاج بالإجماع [1]

الإجماع لغة: يطلق على أمرين:

الأول:العزم على الشيء والتصميم عليه، ومنه قوله تعالى: (5 6)[2]، أي: اعزموا.

الثاني: الاتفاق، فيقال: أجمعت القبيلة على عدم الغزو، أي: اتفقت[3]، وهذا

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – في مواضع من فتاويه ورسائله بالإجماع، وذلك أنه بعدما يقرر حكم الفرع الفقهي نجده يحتج بالإجماع، وقد صاغ ذلك بعدة عبارات، منها:

قوله: «.. دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/١٩٦].

وقوله: « .. والإجماع منعقد على هذا». [المصدر السابق ١٠/٩]، وقد يحتج الشيخ بالإجماع، ويذكر من حكاه، ويسوق بعد ذلك نقولاتهم، كما في قوله: «من أدلة تحريم النفع المشترط في عقد القرض: الإجماع، حكاه ابن المنذر، والباجي، وابن حزم، وابن قدامة، وابن حجر، والعيني، والهيثمي، وعلي بن سليمان المرداوي .. ».[المصدر السابق ٧/١٣٢]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٦/٢٣١)(١٠/٩، ١٣٧)(١١/٢٦٧-٢٦٨).

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٤/١٠٥٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٢٢٤)، المسودة (٢/٦١٥)، المستصفى ص (١٣٧)، الإحكام للآمدي (١/١٦٧)، المحصول للرازي (٤/١٩)، البحر المحيط (٣/٤٨٦)، المعتمد (٢/٣)، قواطع الأدلة (١/٤٦٢)، روضة الناظر (٢/٤٣٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٥٣)، البرهان للجويني (١/٢٥٩)، المحصول لابن العربي ص (١٢١)، الإحكام لابن حزم (١/٦١٧)، تقويم الأدلة ص (٢٣)، نهاية السول (٢/٧٣٥)، أصول السرخسي (١/٢٩٥)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٠).

(٢) من الآية (٧١) من سورة يونس.

(٣) انظر: القاموس المحيط ص (٩١٧) مادة (جمع)، لسان العرب (٨/٥٧) مادة (جمع)، المصباح المنير (١/١٠٩) مادة (جمع).

هو المعنى الأنسب للمعنى الاصطلاحي.

والإجماع اصطلاحاً: اتفاق مجتهدي عصرٍ من العصور، من أمة محمد ﷺ، بعد وفاته، على أمر من الأمور الدينية.(١)

وقد اختلف الأصوليون في حجية الإجماع على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أن الإجماع حجة شرعية يجب العمل به، وهذا قول جمهور العلماء(٢)، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

أن إجماع الصحابة هو الحجة فقط، وهذا قول كثير من الظاهرية(٣)، والإمام أحمد في روايةٍ عنه.(٤)

---

(١) انظر: المختصر لابن اللحام ص (٧٤). وانظر في تعريف الإجماع: العدة (٤/١٠٥٧)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٢٢)، روضة الناظر (٢/٤٣٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٥٣)، المحصول لابن العربي ص (١٢١)، المستصفى ص (١٣٧)، المعتمد (٢/٣)، الإحكام للآمدي (١/١٦٨)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١١)، كشف الأسرار (٣/٤٢٤)، قواطع الأدلة (١/٤٦١).

(٢) انظر: العدة (٤/١٠٥٨)، المسودة (٢/٦١٥)، التحبير شرح التحرير (٤/١٥٢٢)، روضة الناظر (٢/٤٤١)، قواطع الأدلة (١/٤٦٢)، المستصفى ص (١٣٨)، الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، المحصول للرازي (٤/٣٥)، إحكام الفصول ص (٣٦٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٥٤)، أصول السرخسي (١/٢٩٥)، البحر المحيط (٣/٤٩٠)، البرهان للجويني (١/٢٦١)، تقويم الأدلة ص (٢٣)، شرح الكوكب المنير (٢/٢١٤)، المعتمد (٢/٤).

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم (١/٦٣٢).

(٤) انظر: المختصر لابن اللحام ص(٧٥)،أصول الفقه لابن مفلح (٢/٤٠٢).

القول الثالث:

أن الإجماع ليس بحجةٍ مطلقاً، وهذا قول الشيعة[(١)][(٢)]، وحُكي عن النظام[(٣)]، والخوارج[(٤)].[(٥)]

(١) **الشيعة**: إحدى الفرق الضالة، يعتقدون بأن النبي ﷺ نَصَّ على علي بن أبي طالب t نصاً صريحاً بالإمامة من بعده، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإن خرجت فبظلم من غيرهم، أو تقية من عندهم، ويجمعهم القول بوجوب التعيين والتنصيص، وثبوت عصمة الأئمة، ويخالفهم بعض الزيدية في ذلك، ومن فرقهم: الإمامية، والزيدية، والكيسانية.
انظر: الملل والنحل (١/١٤٤).

(٢) الشيعة قالوا بحجية الإجماع، لكنهم خالفوا جمهور المسلمين في تعليلهم لحجية الإجماع، فهم يرون: أن الإجماع حجة ؛ لدخول الإمام المعصوم مع المجمعين، وليس لذات الإجماع ، ولذلك لو خلا الإجماع من الإمام المعصوم، لم يكن ذلك الإجماع حجة، وفي ذلك يقول أحد علمائهم، وهو الطوسي: «ومتى فرضنا أن الزمان يخلو من معصوم حافظٍ للشرع، لم يكن الإجماع حجة على وجهٍ من الوجوه». [العدة للطوسي ٢/٦٠٣]. وانظر: مبادئ الوصول، للحِلِّي ص (١٩٠)، البرهان للجويني (١/٢٦١).

(٣) **النظام**: هو إبراهيم بن سيَّار بن هانئ، أبو إسحاق، البصري، المعروف بالنظام، شيخ المعتزلة، تنسب إليه أقوال شاذة، منها: إنكار حجية الإجماع والقياس، وإنكار إعجاز القرآن في نظمه، له مصنفات منها: "النكت في عدم حجية الإجماع"، و"النبوة"، توفي سنة (٢٢١) هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٠/٥٤١)، لسان الميزان (١/٧٦)، الفَرْقُ بين الفِرَق ص (١٢٧).

(٤) **الخوارج**: هم الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب t وحاربوه ؛ بسبب التحكيم، وقد جادلهم عبد الله بن عباس فرجع بعضهم، وأصر الباقون على مخالفته، وهم عدة فرق، منها: الأزارقة، والنجدات، والإباضية، والصفرية، يجمعهم القول بالتبرؤ من عثمان وعلي – رضي الله عنهما -، ويُكَفِّرُون أصحاب الكبائر، ويرون الخروج على الإمام إذا خالف السنة حقاً واجباً.
انظر: الملل والنحل (١/١٠٦)، الفَرْق بين الفِرَق ص (٧٨).

(٥) انظر في نسبة هذه القول لكُلٍ من النظام والشيعة والخوارج: الإحكام للآمدي (١/١٧٠)، المعتمد (٢/٤)، البحر المحيط (٣/٤٩٠)، قواطع الأدلة (١/٤٦٢)، المسودة (٢/٦١٥)، العدة (٤/١٠٦٤)، روضة الناظر (٢/٤٤١)، المحصول للرازي (٤/٣٥)، شرح تنقيح الفصول ص(٢٥٤).

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول ، ما يلي:

الدليل الأول:

قولــه تعــالى: (< ? @ A B C D E F G H I J K L M N O Q R S)[1].[2]

وجه الدلالة من هذه الآية:

أن الله سبحانهُ توعد من اتبع غير سبيل المؤمنين بأن يوليه ما تولى، وأن يعذبهُ في جهنم ، ولو لم يكن ذلك محرماً لما توعد عليه ، ولما حسن الجمع بينه وبين المحرم - وهو مشاقة الرسول ﷺ - في وعيدٍ واحد، كما لا يحسن الجمع بين التوعد على الجمع بين الكفر، وأكل الطعام المباح.[3]

الدليل الثاني:

ما ورد من الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ بألفاظٍ مختلفةٍ، مع اتفاق المعنى، في الدلالة على أن هذه الأمة معصومة من الخطأ، واشتهار ذلك على لسان كثيرٍ من الصحابة المشهورين: كعُمَر، وابنه، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وأبي هريرة y ، وغيرهم ممن روى عن النبي ﷺ نحو قوله: **(إن الله تعالى لا يجمَعُ أمتي على ضلالةٍ)**[4] وغير هذا من الأحاديث التي تدل على هذا المعنى، وقد تلقت الأمة هذه الأحاديث بالقبول، ولم يدفعها أحدٌ من السلف والخلف، وهذه الأحاديث وإن لم

---

(١) الآية (١١٥) من سورة النساء .

(٢) قال الآمدي عن هذه الآية: «وهي أقواها، وبها تمسك الشافعيُ رضي الله عنه ». [الإحكام للآمدي ١/ ١٧٠].

(٣) انظر : الإحكام للآمدي (١/ ١٧٠)، نهاية السول (٢/ ٧٤٣) .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، برقم (٢١٦٧)، (٤/ ٤٦٦)، وأحمد في مسنده، برقم (٢٧٢٦٧)، (٦/ ٣٩٦)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم، برقم (٣٩٥٠)، (٢/ ١٣٠٣)، وأبو داود في سننه، كتاب الفتن، باب ذكر الفتن ودلائلها، برقم (٤٢٥٣)، (٤/ ٩٨). وقد ورد هذا الحديث بألفاظٍ مختلفة، لكنها متفقة المعنى، وصححهُ الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٧٨)، برقم (١٨٤٨) .

تتواتر آحادها، فقد حصل بمجموعها العلم الضروري بعصمة هذه الأمة عن الخطأ.(١)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرعُ الأول: حكم الجماع في السفر، والإفطار فيه عموماً:

يرى الشيخ أن من جامع في نهار رمضان حال سفره، فليس عليه شيء؛ لأن الجماع من ضمن المفطرات التي أجمع العلماء على جواز تعاطيها في السفر، يقول الشيخ: «إذا كان مسافراً سفر قصر، وكان ذلك السفر غير سفر معصية، فإن له الفطر في نهار رمضان، دل على ذلك الكتاب والسنة والإجماع.. والنصوص من الكتاب والسنة الدالة على فطره بالسفر المذكور لم تفرق في تعاطيه المفطرات بين أكل، وشرب، وجماع، بل له تعاطي الجميع من غير فرق، وحينئذ فهذا المُجَامِع المذكور في السؤال لا يلزمه شيء».(٢)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة (٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية.(٤)

الفرعُ الثاني: حكم لبس الكَبُّوس(٥)، ومشابهة الكفار عموماً:

يرى الشيخ أن الكَبُّوس مما اختص به النصارى، وأن مشابهة الكفار في الجملة محرمة بإجماع العلماء، وبناءً على ذلك فلبس "الكبوس" حرام، يقول الشيخ: «لا ريب

---

(١) انظر: المستصفى ص (١٣٨)، روضة الناظر (٤٤٥/٢)، إحكام الفصول ص (٣٨٢)، العدة (١٠٧٣/٤)، الإحكام للآمدي (١٨٦/١)، شرح مختصر الروضة (١٨/٣).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٦/٤)، برقم (١١٤٢).

(٣) **يقول ابن قدامة**: « جواز الفطر للمسافر ثابتٌ بالنص والإجماع». [المغني ٤٠٦/٤].

(٤) **يقول شيخ الإسلام**: « الفطر للمسافر جائز باتفاق المسلمين ». [مجموع الفتاوى ٢٠٩/٢٥].

(٥) **الكبوس**: هي القُبَّعَة التي تلبس على الرأس، ويكون لها طرف ممتد أمام الوجه، وجمعها كبابيس. انظر: موقع سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين، التسجيلات، محاضرات ودروس، محاضرة بعنوان: (التحذير من الأمن من مكر الله)، رابط الموقع: (**www.ibn-jebreen.com**).

في تحريم لبس "الكبوس"؛ لكونه مما اختص به النصارى من الإنكليز والأمريكان ونحوهما، ومشابهة الكفار معلومة التحريم في الجملة: بالكتاب، والسنة، والإجماع».[1]

قلتُ: وأما ما ذكره الشيخ من إجماع العلماء على حرمة مشابهة الكفار في الجملة، فصحيح، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية –رحمه الله–.[2]

وأما ما ذكرهُ من أن لبس "الكبوس" مما اختص به النصارى، فهذا – في نظري– صحيح في الوقت الذي أصدر فيه الشيخ –رحمه الله– هذه الفتوى، علماً أنهُ قد أصدرها بتاريخ: ١٧/٧/١٣٧٨هـ[3]، أي قبل أكثر من خمسين سنة؛ حيث أن الكبوس في ذلك الوقت مما اختص به النصارى –كما ذكر الشيخ–، فيكون لبسه تشبهاً بهم، وقد بين الشيخ أن ضابط التشبه بالكفار هو: « فعل ما هو من خصائصهم ».[4]

أما في هذا الوقت فقد يُشكل هذا الحكم، ووجه ذلك:

أن الكبوس –كما يُلاحظ– منتشرٌ في بلادٍ إسلامية كثيرة، ولا يعتبر خاصاً بالنصارى، أو علماً عليهم دون غيرهم، فلو لبسهُ أحد من الناس لم يتبادر إلى ذهن الواحد أن هذا لباسٌ للكفار، وضابط التشبه –كما سبق بيانهُ– هو: فعل ما هو من خصائصهم، والخصوصية قد انتفت هنا، فانتفى التشبه بهم، وهذا شبيه بلباس "الطيلسان"[5]، فقد حرمهُ الفقهاء؛ لكونه من شعار اليهود[6]، ثم رأى ابن حجر

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٢٣١)، برقم (١٤٩٨).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (١/٨٣، ٣٢٥ وما بعدها).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٢٥٠)، برقم (١٤٩٨).

(٤) المصدر السابق (٦/٢٣١). وانظر: تشبُّه الخسيس بأهل الخميس ص (٢٣).

(٥) **الطيلسان:** مفرد طيالسة، فارسي مُعَرَّب، وهو لباس مُقَوَّر على شكل الطرحة، يُرسَل فوق الرأس. انظر: كشاف القناع (١/٢٨٤)، لسان العرب (٦/١٢٥) مادة (طلس)، المعجم الوسيط (٢/٥٦١) مادة (طلس).

(٦) وقد استدلوا على ذلك بحديث أنس بن مالك t قال: قال رسول الله ﷺ: (يتبع الدجال من يهود =

- رحمه الله - أباحة لبسه بعد أن كان محرماً، مُعَللاً ذلك: بأن الطيلسان انتفى كونه من شعار اليهود، فصار مباحاً، يقول ابن حجر: «وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة، فصار داخلاً في عموم المباح».[1]

وقد يحصل عكس ذلك، بأن يكون اللباس مباحاً ثم يحرم؛ لأنه أصبح شعاراً للكفار، ومن أمثلة ذلك: العمامة الصفراء والزرقاء في بداية القرن الثامن الهجري، فقد كان لبسهما حلالاً على المسلمين، فلما أُلزم النصارى بلبس العمائم الزرق، وأُلزم اليهود بلبس العمائم الصُفر، وأصبحت من شعارهم، حرَّمَ الفقهاءُ لبسها على المسلمين[2]، وفي ذلك يقول الذهبي في كتابه: "تشبُّه الخسيس بأهل الخميس": «ألا ترى أن العمامة الزرقاء والصفراء، كان لبسهما لنا حلالاً قبل اليوم؟! وفي عام سبع مئة لما ألزمهم السلطان الملك الناصر[3] بلبسهما، حرمت علينا».[4]

ومن هذا نستخلص: أن الكفار قد يختصون بنوع من اللباس في زمنٍ من الأزمنة، بحيث يصبح شعاراً لهم دون سواهم، فيكون حراماً علينا، وفي زمنٍ آخر قد لا يكون ذلك اللباس مختصاً بهم، فتنتفي الحرمة مع انتفاء اختصاصهم باللباس،

= أصبهان، سبعون ألفاً، عليهم الطيالسة). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن، باب في بقية من أحاديث الدجال، برقم (٢٩٤٤)، ص (٧٤٦).

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٧٥).

(٢) يقول البهوتي: « قال الشيخ: التشبه بهم -أي الكفار- منهيٌّ عنه إجماعا؛ لما تقدم، وقال: ولما صارت العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها ». [كشاف القناع ١/ ٢٧٦]. وانظر: تشبُّه الخسيس بأهل الخميس ص (٢٥).

(٣) **الملك الناصر**: هو محمد بن قلاوون بن عبد الله الصالحي، الملك الناصر ابن المنصور، سلطان الديار المصرية وابن سلطانها، كان وقوراً، مؤدباً، مهيباً، ولد سنة (٦٨٤) هـ، وتوفي سنة (٧٤١) هـ.
انظر في ترجمته: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٨/ ٤١، ١١٥).

(٤) ص (٢٥).

والله أعلم.

ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ الثالث: حكم النفع المشترط في القرض:[١]

فالشيخ يرى حرمتهُ، وقد احتج بالإجماع، يقول الشيخ - بعد أن ساق عدة أدلة تدل على تحريمه - : « من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض: الإجماع».[٢]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة[٣]، وبرهان الدين ابن مفلح[٤].[٥]

الفرعُ الرابع: حكم الربا[٦]**:**

الشيخ يرى حرمة الربا، وقد احتج على ذلك بالإجماع، يقول الشيخ: « إذا عُلِم

(١) هذه المسألة جزء من رسالة طويلةٍ للشيخ اسماها بـ "الروضة النديَّة في الرد على من أجاز المعاملات الربويَّة". وهي عبارة عن رد على مقالٍ نُشر في مجلة "الأسبوع"، وفيه إباحة النفع المشترط في القرض، للكاتب: أحمد محمد محجوب، وقد نشرتها دار الإفتاء ضمن مجموعة رسائل، في سنة ١٣٨٤ هـ، ثم أدرجها ابن قاسم ضمن فتاوى الشيخ. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/١١٨-١٦٠). وقد سبقت الإشارة إلى هذه النصيحة عندما استعرضتُ مؤلفات الشيخ – رحمه الله- . انظر ص (٤٤) من هذا البحث.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/١٣٢)، برقم (١٦٣٢).

(٣) يقول ابن قدامة: «وكل قرض شرط فيه أن يزيده، فهو حرام بغير خلاف». [المغني ٦/٤٣٦].

(٤) **ابن مفلح**: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، برهان الدين، الحنبلي، أبو إسحاق، قاضي الحنابلة في دمشق، برع في الفقه والأصول، ومن أبرز مصنفاته: "المبدع في الفقه"، و"المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد"، ولد سنة (٨١٥) هـ، وتوفي سنة (٨٨٤) هـ.

انظر في ترجمته: السحب الوابلة (١/٦٠)، شذرات الذهب (٩/٥٠٧).

(٥) يقول ابن مفلح: «كل قرض شرط فيه زيادة، فهو حرام إجماعا». [المبدع ٤/٢٠٩].

(٦) **الربا اصطلاحاً**: هو الزيادة في شيء مخصوص. انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/٤٩٠).

ذلك، فالربا حرام: بالكتاب، والسنة، وإجماع الأمة».[(١)]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة[(٢)]، والبهوتي[(٣)]، وبرهان الدين ابن مفلح.[(٤)]

يقول ابن مفلح عن حكم الربا:« وقد انعقد الإجماع على تحريمه، وسنده قوله تعالى: (: ;) [(٥)]».[(٦)]

الفرعُ الخامس: حكم تعدد الزوجات:

يرى الشيخ جواز التعدد، وقد احتج على ذلك بالإجماع، يقول الشيخ:«للرجل أن يتزوج بزوجة ثانية مع وجود زوجته الأولى، وكذلك له أن يتزوج بثالثه، ورابعة؛ لقوله تعالى: (Z [\ ] ^ _ ` a b) [(٧)]. والإجماع منعقد على هذا».[(٨)]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافقَ الشيخَ عليه: الشيخُ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله –.[(٩)]

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/١٧٠)، برقم (١٦٣٧).

(٢) يقول ابن قدامة عن حكم الربا: «وهو محرم بالكتاب، والسنة، والإجماع». [المغني ٦/٥١].

(٣) يقول البهوتي عن حكم الربا: «والإجماع على تحريمه؛ لقوله تعالى: (: ;) ». [الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤/٤٩٠].

(٤) انظر: المبدع (٤/١٢٧).

(٥) من الآية (٢٧٥) من سورة البقرة.

(٦) المبدع (٤/١٢٧).

(٧) من الآية (٣) من سورة النساء.

(٨) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٩)، برقم (٢٦٢٦).

(٩) يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز: «الكتاب العزيز، والسنة المطهرة جاءا بالتعداد، وأجمع المسلمون على حِلِّه». [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٢٣١].

الفرعُ السادس: حكم تزويج المسلمات بغير المسلمين:

يرى الشيخ بطلان نكاح تزويج المسلمة بغير المسلم؛ لأنه نجسٌ وهي طاهرة، وقد احتج على ذلك بالإجماع، يقول الشيخ: «أما الحكم الشرعي في هذا، فنصوص الكتاب والسنة ظاهرة ببطلان هذا النكاح بإجماع المسلمين».(1)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافقَ الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين.(2)

الفرعُ السابع: العفو يُسقط القصاص:

يرى الشيخ أن القصاص حقٌّ لورثة القتيل، فإذا أسقطوه سقط، وقد احتج على ذلك بالإجماع، يقول الشيخ: « القصاص حق للورثة، فإذا أسقطوه سقط، والأصل في ذلك الكتاب و السنة والإجماع .. وأما الإجماع: فأجمع أهل العلم على إجازة العفو في القصاص، وأنه أفضل».(3)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة(4)، والبهوتي.(5)

---

(1) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/١٣٧)، برقم (٢٧٦٠).

(2) يقول الشيخ محمد ابن عثيمين: «.. والكافر لا تحل له المرأة المسلمة بالنص والإجماع». [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين ١٢ / ١٣٨].

(3) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٢٦٧-٢٦٨)، برقم (٣٤٢٤).

(4) يقول ابن قدامة: «أجمع أهل العلم على إجازة العفو عن القصاص، وأنه أفضل». [المغني ١١/٥٨٠].

(5) يقول البهوتي: «أجمعوا على جواز العفو عن القصاص، وأنه أفضل». [كشاف القناع ٥/٥٤٢].

المطلب الثاني:
الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة [1]

المراد بهذه القاعدة: أن أمة محمد ^ إذا أجمعت على حُكمٍ معين، فهي معصومة من الخطأ والضلالة فيما أجمعت عليه، وقد حكى الإجماع على ذلك غير واحدٍ من الأصوليين.[2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «ولا نزاع بين المسلمين أن الرسول ^ معصوم فيما بلغه عن الله تعالى، فهو معصوم فيما شرعه للأمة بإجماع المسلمين، وكذلك الأمة أيضاً معصومة أن تجتمع على ضلالة، بخلاف ما سوى ذلك».[3]

ويقول الزركشي: « أجمعوا على أنه لا يجوز أن تجتمع الأمة على الخطأ في مسألةٍ واحدة ».[4]

ومن أبرز الأدلة على عصمة هذه الأمة من الاجتماع على الخطأ والضلالة:

ما ورد من الأخبار المتظاهرة عن رسول الله ﷺ بألفاظٍ مختلفةٍ، مع اتفاق

---

(١) يرى الشيخ – رحمه الله – عصمة هذه الأمة من الاجتماع على ضلالة، وقد عبر عن ذلك بقوله: «..الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة» . [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٦٤]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٢٨)، البحر المحيط (٣/٤٩٥)، التبصرة ص (٣٥٤-٣٥٦)، الإحكام للآمدي (١/١٨٦)، المستصفى ص (١٣٨)، روضة الناظر (٢/٤٤٥)، إحكام الفصول ص (٣٨٢)، العدة (٤/١٠٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/١٨).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٢٨)، البحر المحيط (٣/٤٩٥)، التبصرة ص (٣٥٦).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/٢٨).

(٤) البحر المحيط (٣/٤٩٥).

المعنى في الدلالة على أن هذه الأمة معصومة من الخطأ، نحو قوله: **(إن الله تعالى لا يجمع أمتي على ضلالةٍ)** [(١)]، وما جاء في معناه من الأحاديث، وقد تلقت الأمة هذه الأحاديث بالقبول، وهي وإن لم تتواتر آحادها، فقد حصل بمجموعها العلم الضروري بعصمة أمة محمد ^ عن الخطأ والضلالة.[(٢)] وقد سبقت الإشارة إلى هذا الدليل عند الكلام على أدلة حجية الإجماع.

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم الاحتفال بالمولد النبوي، و رد شُبَه الشنقيطي في تجويزه:

ذكر الشنقيطي[(٣)] – في معرض استدلاله بجواز الاحتفال بالمولد النبوي - أن هذا الاحتفال، وإن كان بدعة، فقد تلقته الأمة بالقبول.[(٤)]

وقد أجاب الشيخُ عن ذلك: بأن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة، يقول الشيخ:«أما دعوى الشنقيطي أن الاحتفال بذكرى المولد النبوي وإن كان بدعة فقد تلقتهُ الأمة بالقبول، فمن أقوى الأدلة على جهالته؛ لأمور :أحدها : أن الأمة معصومة من الاجتماع على ضلالة، والبدعة في الدين بنص الأحاديث النبوية ضلالة، فمقتضى كلام الشنقيطي أن الأمة اجتمعت في قضية الاحتفال بالمولد على ضلالة».[(٥)]

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من وافق الشيخ في هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) سبق تخريجه في ص (١٤٠) من هذا البحث.

(٢) انظر : الإحكام للآمدي (١/١٨٦)، المستصفى ص (١٣٨)، روضة الناظر (٢/٤٤٥)، إحكام الفصول ص (٣٨٢)، العدة (٤/١٠٧٣)، شرح مختصر الروضة (٣/١٨).

(٣) المقصود بالشنقيطي هنا هو: محمد مصطفى الشنقيطي.

(٤) نَشَرَ الشنقيطيُّ رأيهُ هذا في جريدة الندوة، العدد رقم (١١١١)، بتاريخ ١٣٨٣/٤/٧هـ . وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٦٣).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٦٤)، برقم (٨١٨).

المطلب الثالث:
حكم مخالفة الإجماع القطعي [1]

مما تجدر الإشارة إليه أن محل البحث هنا عن حكم منكر الحكم الذي أُجمع عليه، وليس عن منكر أصل الإجماع؛ لأن الشيخ كان كلامهُ في حكم من خالف الإجماع القطعي، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

والإجماع قد يكون قطعياً: كالإجماع النطقي المتواتر، وقد يكون ظنيَّاً: كالإجماع السكوتي.[2]

فإذا أجمع العلماء على حكمٍ شرعي، وخالفهُ أحدٌ من الناس، فهل يكفر بمخالفة هذا الإجماع، أو لا؟

الجواب على هذه المسألة، فيه تفصيل:

أولاً: إن كان الإجماع ظنياً، فلا يكفر منكره، وقد حكى بعض الأصوليين الاتفاق على ذلك.[3]

---

(١) الشيخ يرى كفر وضلال من خالف الإجماع القطعي، وقد عبر عن ذلك بقوله: «هذا عمل خاطئ وضلال وكفر؛ لأنه مخالف للإجماع العملي القطعي». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٣/ ٨٧]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: شرح مختصر الروضة (٣/١٣٦)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٢٦٢)، الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٩)، أصول ابن مفلح (٢/ ٤٥٣)، المحصول للرازي (٤/ ٢٠٩)، المختصر لابن اللحام ص (٧٩)، البحر المحيط (٣/ ٥٦٦)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٦٤)، كشف الأسرار (٣/ ٤٧٩)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٢)، تيسير التحرير (٣/ ٢٥٨)، البرهان للجويني (١/ ٢٨٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية (١٩/ ٢٦٩).

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ١٣٦).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (١/ ٢٣٩)، البحر المحيط (٣/ ٥٦٨)، كشف الأسرار (٣/ ٤٧٩).

ثانياً: إن كان الإجماع قطعياً، فقد اختلف العلماء في حكم منكره، على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنه يكفر، وقال بهذا القول: أكثر الحنفية[1]، وشيخ الإسلام ابن تيمية[2]، وغيرهم[3]، وهذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

أنه لا يكفر، وقال بهذا القول بعض الأصوليين، ومنهم: الرازي[4]، والجويني.[5]

القول الثالث:

ما ثبت بالإجماع كونه ضرورياً من الدين : كالعبادات الخمس، يكفر بإنكاره ، وأما ما ليس كذلك فلا يكفر بإنكاره، وهذا اختيار الآمدي[6].[7]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول:

قولهم: إن إجماع مثل هذا الجمع العظيم لا يكون إلا عن مستندٍ قاطع، فإنكار هذا الإجماع يعد إنكاراً لذلك القاطع، وإنكاره كفر؛ لاستلزامه تكذيب

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (٢/٣٠٢)، كشف الأسرار (٣/٤٧٩).

(٢) قال شيخ الإسلام: «والتحقيق: أن الإجماع المعلوم يكفر مخالفه كما يكفر مخالف النص بتركه، لكن هذا لا يكون إلا فيما علم ثبوت النص به». [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ١٩/٢٧٠].

(٣) انظر : أصول ابن مفلح (٢/٤٥٣)، تيسير التحرير (٣/٢٥٨).

(٤) انظر: المحصول (٤/٢٠٩).

(٥) انظر: البرهان (١/٢٨٠).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (١/٢٣٩).

(٧) انظر في هذه الأقوال : شرح مختصر الروضة (٣/١٣٦-١٣٧)، الإحكام للآمدي (١/٢٣٩)، المختصر لابن اللحام ص (٧٩) ، شرح الكوكب المنير (٢/٢٦٢-٢٦٣).

الرسول ﷺ.[1]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم ترتيب المصحف خلاف ترتيب مصحف عثمان t :

بَلَغَ الشيخَ محمد بن إبراهيم عَزْمَ أحد الأشخاص في بيروت على طباعة مصحفٍ وترتيبه حسب التبليغ الإلهي – حسب زعم ذلك الشخص – فأرسل الشيخُ رسالةً إلى الشيخ حسن خالد[2] - مفتي الجمهورية اللبنانية آنذاك - ، وقد بيَّنَ الشيخُ في رسالته: أن ترتيب المصحف خلاف ترتيب مصحف عثمان t ضلالٌ وكفر؛ لمخالفته الإجماع على ترتيب عثمان للمصحف، يقول الشيخ : «هذا عمل خاطئ وضلال وكفر ؛ لأنه مخالف للإجماع العملي القطعي، وهو ترتيب الخليفة الراشد عثمان بن عفان للمصحف الترتيب الموجود، وإحراقه ما عداه من المصاحف المخالفة له».[3]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) انظر: تيسير التحرير (٣/٢٥٨).

(٢) هو : حسن بن سعد الدين خالد، مفتي الجمهورية اللبنانية سابقاً ، تخرج من كلية أصول الدين بالأزهر في مصر سنة ١٩٤٦م، وفي سنة ١٩٦٦م، تم انتخابه بالإجماع مفتياً للجمهورية اللبنانية، كان عضواً في الكثير من المؤسسات الدعوية الإسلامية، فقد كان يتمتع بالعضوية الدائمة في المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، وعضوية مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف بالقاهرة .. وغيرها، له عدة مصنفات منها: "الزواج بغير المسلمين"، و"مسار الدعوة الإسلامية في لبنان خلال القرن الرابع عشر الهجري"، و"مجتمع المدينة قبل الهجرة وبعدها"، و"المسلمون في لبنان والحرب الأهلية"، ولد في بيروت سنة ١٣٤٠هـ، وتوفي عندما انفجرت سيارة ملغومة بقرب سيارته في بيروت، سنة ١٤٠٩هـ . انظر في ترجمته: إتمام الأعلام ص(١١٣).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/ ٨٧)، برقم (٤٤٢٥).

المطلب الرابع:
الإجماع السكوتي [1]

المراد بالإجماع السكوتي:

أن يقول بعض الصحابة قولاً تكليفيَّاً، فينتشر في بقية الصحابة، فيسكتوا عن مخالفته، والإنكار عليه.[2]

وقد اختلف العلماء فيه على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنهُ إجماع وحجة، وهذا قول الجمهور[3]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ

---

(١) احتج الشيخُ – رحمه الله – في مواضع من فتاويه ورسائله بالإجماع السكوتي ؛ وذلك أنه بعدما يقرر حكم الفرع الفقهي نجده يحتج بالإجماع السكوتي، وقد صاغ ذلك بعدة عبارات، منها:

قوله: « ..وكان هذا بمشهدٍ من الصحابة ولم يظهر خلافه». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٩/١١٦].

وقوله: « .. وحَكَمَ عُمر وابن مسعود رضي الله عنهما، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، بوجوبِ الحدِّ برائحة الخمر». [المصدر السابق ١٢/٦٧]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (١٠/٢٣٢)(١١/٣٢).

وانظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي (١/٢١٤)، أصول السرخسي (١/٣٠٣)، العدة (٤/١١٧٠)، الإبهاج للسبكي (٢/٣٧٩)، المحصول للرازي (٤/١٥٣)، البحر المحيط (٣/٥٣٨)، المعتمد (٢/٦٥)، قواطع الأدلة (٢/٤)، روضة الناظر (٢/٤٩٢)، شرح الكوكب المنير (٢/٢٥٣)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٨)، المستصفى ص (١١٥) .

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٤٩٢).

(٣) انظر : العدة (٤/١١٧٠)، روضة الناظر (٢/٤٩٢)، قواطع الأدلة (٢/٤) ، إحكام الفصول =

محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

أنه حجة وليس بإجماع، وهذا قول أبي هاشم(١)(٢)، وأحد الوجهين عند الشافعية.(٣)

القول الثالث:

أنه ليس بإجماع ولا حجة، وهذا القول نسبه الآمدي(٤) والرازي(٥) للإمام الشافعي، واختاره بعض العلماء، ومنهم: الغزالي(٦)، والرازي(٧)، وحُكي عن داود، وابنه.(٨)

= ص (٤٠٧)، أصول السرخسي (١/ ٣٠٣).

(١) **أبو هاشم**: هو عبد السلام بن أبي علي محمد بن عبد الوهاب بن سلام، الجُبَّائي، البصري، المعتزلي، شيخ المعتزلة وابن شيخهم، وقد أخذ من والده، من أبرز مصنفاته: "العَرَض"، و "الجامع الكبير"، و"المسائل العسكرية"، توفي ببغداد سنة (٣٢١) هـ.

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٥/ ٦٣)، شذرات الذهب (٤/ ١٠٦).

(٢) نسبه له أبو الحسين البصري، حيث قال: «وقال أبو هاشم: لا يكون إجماعاً، ولكنه يكون حجة». [المعتمد ٢/ ٦٦]. وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٣٢٤)، المحصول للرازي (٤/ ١٥٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٣/ ٥٤٢).

(٤) يقول الآمدي: « وذهب الشافعي إلى نفي الأمرين». [الإحكام للآمدي ١/ ٢١٤]. ويقصد الآمدي بذلك الحجية والإجماع.

(٥) يقول الرازي: « فمذهب الشافعي – رضي الله عنه - وهو الحق: أنه ليس بإجماعٍ ولا حجة». [المحصول ٤/ ١٥٣].

(٦) انظر: المستصفى ص(١٥١).

(٧) انظر: المحصول (٤/ ١٥٣).

(٨) انظر: البحر المحيط (٣/ ٥٣٨).

ولمزيدٍ من الأقوال، انظر: البحر المحيط (٣/ ٥٤٣-٥٤٧)، الإبهاج للسبكي (٢/ ٣٨٠).

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أنهُ يمتنع في العادة السكوت عن إظهار الخلاف إذا ظهر دليلهُ، لاسيما من الصحابة الذين عُرِفَ عنهم أنهم لا يخافون في الله لومة لائم، وإذا كان السكوت عن الخلاف ممتنعاً في العادة، وجب أن يكون السكوت دليل الرضا، فيكون القول المذكور معه إجماعاً.[1]

الدليل الثاني:

لو اشْتُرِطَ لانعقاد الإجماع أن ينص كل واحد من أهل الإجماع على قوله، لما انعقد الإجماع أبداً؛ لأنه لا يتحقق اجتماع أهل العصر كلهم على قول يُسمع ذلك منهم، إلا في النادر.[2]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرعُ الأول: بيع الوقف لمصلحته:

يرى الشيخ – رحمه الله - جواز بيع الوقف إذا كان في ذلك مصلحة لهُ، واستبداله بما هو أصلح له، وقد احتج على ذلك بالإجماع السكوتي، يقول الشيخ: «.. ودليله واضح؛ لما رُوِي أن عمر بن الخطاب كتب إلى سعدٍ لما بلغه أن بيت المال الذي بالكوفة نقب: أن انقل المسجد الذي بالتَّمَّارين، واجعل بيت المال قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مُصَلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه».[3]

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٨٠-٨١).

(٢) انظر: أصول السرخسي (١/ ٣٠٥).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ١١٦)، برقم (٢٣٦٥).

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة [1]، والزركشي [2]، وتبعهُ على ذلك:أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[3]

يقول ابن قدامة – في معرض استدلاله على جواز بيع الوقف إذا تعطلت منافعه واستبداله بغيره –: «ولنا ما رُوِيَ أن عمر - رضي الله عنه - كتب إلى سعدٍ، لما بَلَغَهُ أنه قد نُقِبَ بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتَّمَّارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مُصَلٍّ، وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا».[4]

الفرعُ الثاني: حكم الغناء:

الشيخ يرى حرمة الغناء، وقد احتج على ذلك بإجماع الصحابة السكوتي، وبيان ذلك: أنهُ عندما أورد قوله تعالى: (@ A B C D E F G H I J K L M O P Q R S)[5] ذَكَرَ أن

(١) انظر: المغني (٨/٢٢١).

(٢) استدل الزركشي أيضاً بإجماع الصحابة السكوتي على أن الوقف يباع ويُستبدل بغيره عند تعطل منافعه، فقال: «إذا تعطل الوقف وصار بحيث لا يرد شيئاً، أو يرد شيئاً لا عبرة به، ولم يوجد ما يعمر به، فإن الناظر فيه يبيعه ويشتري بثمنه ما فيه منفعة .. ؛ لما اشتهر عن عمر t أنه كتب إلى سعدٍ لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة، أن انقل المسجد الذي بالتمارين، واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال بالمسجد مصل، وهذا بمحضر من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فيكون إجماعاً». [شرح الزركشي ٢/ ٢٠٢-٢٠٣].

(٣) أفتت اللجنة الدائمة ممثلة برئيسها – في ذلك الوقت - الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ، بجواز إبدال الوقف بمكانٍ آخر، فيما إذا تعطلت منافعه، أو كان نقله إلى مكان آخر أصلح له .. وقد احتجوا بما احتج به الشيخُ من إجماع الصحابة السكوتي، قالت اللجنة – بعد ذكرهم لما ورد عن عُمر -: «وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعا». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٦/ ٤١].

(٤) المغني (٨/٢٢١-٢٢٢).

(٥) الآية (٦) من سورة لقمان.

بعض الصحابة فسروا "اللهو" في هذه الآية بالغناء، ولا يُعرف لهم مخالف، يقول الشيخ: «وبذلك فَسَّرهُ عبد الله بن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وكان عبد الله ابن مسعود يحلف على ذلك [(١)]، وهؤلاء الثلاثة من خيار أصحاب رسول الله ﷺ وعلمائهم، ولا يعرف لهم مخالف من الصحابة». [(٢)]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ الثالث: الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد:

يرى الشيخ أن من طلق ثلاثاً بلفظ واحد، فهي تقع ثلاثاً، ولا تحتسب طلقة واحدة، وقد احتج على ذلك بالإجماع السكوتي، يقول الشيخ: «نفيدكم أن فتوى الشيخ عبد العزيز[(٣)] مخالفة لما عليه جمهور أهل العلم، ولما أخذ به عمر بن الخطاب t أصحاب رسول الله ﷺ في احتساب الثلاث طلاق بينونة كبرى[(٤)]، وتلقى أصحاب رسول الله ﷺ ذلك من عمر بالقبول والرضا، وعليه فلا نرى صحتها، ويلزمكم التفريق بين المطلق ومطلقته، وإفهامه أنها لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره». [(٥)]

(١) انظر في تفسير هؤلاء الصحابة للهو بالغناء: إغاثة اللهفان (١/ ٣٥٩)، الجامع لأحكام القرآن (١٣/ ٤٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٣٢)، برقم (٢٨٥٩).

(٣) يقصد به الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله -، وقد كان الشيخ عبد العزيز ابن باز يرى أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، يعتبر طلقةً واحدة. انظر: فتاوى الطلاق، لابن باز (١/ ٧٩).

(٤) ورد ذلك في الأثر المروي عن ابن عباس – رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ^ ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: (إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة، فلو أمضيناه عليهمُ، فأمضاه عليهم). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢)، ص (٣٦٩).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٢)، برقم (٣٠١١).

قلتُ: الشيخ احتج هنا بموافقة الصحابة – رضوان الله عليهم - لعُمَر، وتلقيهم ذلك منه بالقبول والرضا.

والذي يظهر لي - والله أعلم - أن ذلك لا يعدُّ إجماعاً سكوتياً؛ إذ إن من شرط الإجماع السكوتي سكوت البقية، وعدم ظهور مخالفتهم، وكان هناك من الصحابة من خالف عمر بن الخطاب t في ذلك، ومنهم: الزبير بن العوام، و عبد الرحمن بن عوف، ورُوِيَ عن علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن مسعود القولان.[(١)]

وأستشهدُ هنا بكلامٍ لابن القيم يذكر فيه الصحابة الذين قالوا: بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع طلقة واحدة، ويقارنهم بالصحابة الآخرين الذين قالوا: بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد يقع ثلاث طلقات، حيث قال – رحمه الله –: «فقد توفي النبي ﷺ عن أكثر من مائة ألف عَيْنٍ، كلهم قد رآه وسمع منه، فهل صح لكم عن هؤلاء كلهم، أو عُشرهم، أو عشر عشرهم، أو عشر عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفمٍ واحد؟ هذا ولو جهدتم كل الجهد لم تطيقوا نقله عن عشرين نفساً منهم أبداً، مع اختلافٍ عنهم في ذلك، فقد صح عن ابن عباس القولان، وصح عن ابن مسعود القول باللزوم، وصح عنه التوقف، ولو كاثرناكم بالصحابة الذين كان الثلاث على عهدهم واحدة، لكانوا أضعاف من نُقِل عنه خلاف ذلك، ونحن نكاثركم بكل صحابيٍّ مات إلى صدر من خلافة عمر .. بل لو شئنا لقلنا، ولصَدَقْنا: إن هذا كان إجماعاً قديماً لم يَخْتِلف فيه على عهد الصديق اثنان، ولكن لم ينقرض عصر المجمعين حتى حدث الاختلاف، فلم يستقر الإجماع الأول حتى صار الصحابة على قولين، واستمر الخلاف بين الأمة في ذلك إلى اليوم».[(٢)]

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٣٣)، إعلام الموقعين (٣/٣٤)، أبحاث هيئة كبار العلماء (١/٥٢٣، ٥٥٢).

(٢) زاد المعاد (٥/٢٤٧).

ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ الرابع : ثبوت حد الخمر على من وُجِدَت فيه رائحتها :

يرى الشيخ أن وجود رائحة الخمر في المتهم قرينة ظاهرة على تناوله المسكر، وأنه يُحد بذلك، وقد احتج – رحمه الله - على ذلك بالإجماع السكوتي، يقول الشيخ: «وحَكَمَ عُمر[1] ، وابن مسعود[2] ، رضي الله عنهما - ولا يُعْرَف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحدِّ برائحة الخمر من فيِّ الرجل، أو قيئه خمراً ، اعتماداً على هذه القرينة الظاهرة ».[3]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ : العلامةَ ابن القيم.[4]

يقول ابن القيم – رحمه الله – : « وحَكَمَ عُمر وابن مسعود، ولا يُعْرَف لهما مخالف، بوجوب الحدِّ برائحة الخمر من فيِّ الرجل، أو قيئه خمراً، اعتماداً على القرينة الظاهرة ».[5]

(١) حَكَمَ عُمر – رضي الله عنه - بوجوب الحد برائحة الخمر، فقد أخرج عبد الرزاق في مصنفه عن السائب بن يزيد: أنه حضر عمر بن الخطاب وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب، فجلدهُ الحد تاماً. كتاب الأشربة، باب الريح، برقم (١٧٠٢٩)، (٩/ ٢٢٨).

(٢) حكم ابن مسعود – رضي الله عنه - بوجوب الحد برائحة الخمر، وهذه الواقعة أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب القُرَّاء من أصحاب النبي ﷺ، برقم (٥٠٠١)، ص (٧١٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب فضل استماع القرآن، برقم (٨٠١)، ص (١٩١). ولفظ البخاري: عن علقمة قال : كنا بحمص، فقرأ ابن مسعود سورة يوسف، فقال رجل: ما هكذا أُنزلت، قال : قرأتُ على رسول الله ﷺ فقال : (أحسنتَ) . ووجد منه ريح الخمر، فقال : أتجمع أن تكذب بكتاب الله وتشرب الخمر؟فضربه الحد.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٦٧)، برقم (٣٧١٤).

(٤) انظر: الطرق الحكمية ص (٨).

(٥) المصدر السابق ص (٨).

المبحث الثالث:
التخريج على مسائل القياس

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : الاحتجاج بالقياس.

المطلب الثاني : القياس مردود إذا خالف النص.

المطلب الثالث : مسلك الإيماء والتنبيه ، وضابطه.

المطلب الرابع : عموم العلة المعلق عليها الحكم.

المطلب الأول:
الاحتجاج بالقياس [1]

القياس لغة: يطلق على التقدير.[2]

واصطلاحاً: «عبارة عن الاستواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل ».[3]

وقد اختلف الأصوليون في حجية القياس على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنَّ القياس حجة، وهذا قول جمهور العلماء[4]، وهو ما مشى عليه سماحة

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – في مواضع من فتاويه ورسائله بالقياس ؛ وذلك أنه بعدما يقرر حكم الفرع الفقهي نجده يحتج بالقياس، وقد صاغ ذلك بعدة عبارات، منها:

قوله : « .. إلاَّ أن هذا نص في الخمر، ويعم غيرها من المحرمات قياساً». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٧٠] .

وقوله: «.. وقياساً لها على الحشيشة المحرمة».[المصدر السابق ١٢/ ٩٨] . وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى . انظر: المصدر السابق (٨/ ١٢٠)(٤/ ١٩٣).

وانظر هذه القاعدة في : المستصفى ص (٢٨٣)، البحر المحيط (٤/ ١٤)، روضة الناظر (٣/ ٨٠٦)، المحصول لابن العربي ص (١٢٥)، الإحكام لابن حزم (٢/ ٣٨٣)، تقويم الأدلة ص (٢٦٠)، أصول السرخسي (٢/ ١١٨)، العدة (٤/ ١٢٨٠)، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٩)، قواطع الأدلة (٢/ ٧٢)، نهاية السول (٢/ ٧٩٨)، الإحكام للآمدي (٤/ ٢٧٢).

(٢) انظر : لسان العرب (٦/ ١٨٧) مادة (قيس)، مختار الصحاح ص (٢٦٣) مادة (قيس).

(٣) الإحكام للآمدي (٣/ ١٧٠-١٧١). وانظر في تعريف القياس: روضة الناظر (٣/ ٧٩٧)، المستصفى ص (٢٨٠)، البحر المحيط (٤/ ٤)، المحصول للرازي (٥/ ٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦)، قواطع الأدلة (٢/ ٦٩) ، المعتمد (٢/ ٤٤٣) ، فواتح الرحموت (٢/ ٣٠٥)، المحصول لابن العربي ص (١٢٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٨)، نهاية السول (٢/ ٧٩١).

(٤) انظر : روضة الناظر (٣/ ٨٠٦) ، المستصفى ص (٢٨٣)، أصول السرخسي (٢/ ١١٨)، العدة

=

الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

قال الغزالي – رحمه الله -: «والذي ذهب إليه الصحابة y بأجمعهم، وجماهير الفقهاء والمتكلمين بعدهم – رحمهم الله – وقوع التعبد به شرعاً».[(١)]

القول الثاني:

أن القياس ليس بحجة، ولا يجوز التعبد به، وهذا قول الظاهرية[(٢)]، والشيعة[(٣)]، والنظام.[(٤)]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ´ µ).[(٥)]

وجه الدلالة من الآية:

أن القياس اعتبار، والله قد أمر بالاعتبار، فينتج من ذلك: أن القياس مأمور به.[(٦)]

الدليل الثاني:

عن أبي هريرة – رضي الله عنه - قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول

= (١٢٨٠/٤)، تقويم الأدلة ص (٢٦٠)، فواتح الرحموت (٣٠٧/٢)، المحصول لابن العربي ص (١٢٥)، قواطع الأدلة (٧٢/٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٩٩)، نهاية السول (٧٩٨/٢).

(١) المستصفى ص (٢٨٣).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٣٨٣/٢).

(٣) قال الطوسي – وهو أحد علماء الشيعة -: «والذي نذهب إليه .. أن القياس محظور استعماله في الشريعة». [العدة، للطوسي ٦٥٢/٢]. وانظر في نسبه هذا القول للشيعة: الإحكام للآمدي (٢٧٢/٤)، قواطع الأدلة (٧٢/٢).

(٤) انظر في نسبه هذا القول للنظام: روضة الناظر (٨٠٦/٣)، قواطع الأدلة (٧٢/٢).

(٥) من الآية (٢) من سورة الحشر.

(٦) انظر: شرح مختصر الروضة (٢٥٩/٣)، نهاية السول (٨٠١/٢).

الله، وُلِدَ لي غلامٌ أسود، فقال: **(هل لك من إبل؟)** قال: نعم، قال: **(ما ألوانها؟)** قال: حُمْرٌ، قال: **(هل فيها من أورق؟)**(١) ، قال: نعم، قال: **(فأنَّى ذلك؟)** قال: لعلَّهُ نزعهُ عِرْقٌ(٢)، قال: **(فلعلَّ ابنك هذا نزعهُ)**.(٣)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ بين في هذا الحديث أن نزع العرق كما يكون في الإبل، فكذلك يكون في البشر، وهذا هو عين القياس.(٤)

الدليل الثالث:

قول النبي ﷺ لعمر بن الخطاب – رضي الله عنه- عندما قبَّل وهو صائم: **(أرأيت لو تمضمضت بماء وأنت صائم؟)**، قال: لا بأس بذلك، فقال رسول الله ﷺ: **(ففيم؟)**. (٥)

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ استعمل القياس- حيث قاس القُبلة على المضمضة بجامع أن كلاً

---

(١) **الأورق من الإبل**: هو الذي فيه سواد ليس بصافٍ . انظر: لسان العرب (١٠/ ٣٧٤) مادة (ورق)، المنهاج للنووي (١٠/ ٣٧٢).

(٢) **العِرْق**: هو الأصل من النسب، **ومعنى نزعه عرق**: أي ذهب إليه وأشبهه، يقال: نزع فلان إلى أبيه، أي: ذهب إليه وأشبهه. انظر: لسان العرب (٨/ ٣٥٠) مادة (نزع)، المنهاج للنووي (١٠/ ٣٧٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب إذا عَرَّضَ بنفي الولد، برقم (٥٣٠٥)، ص(٧٥٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب اللعان، برقم (١٥٠٠)، ص (٣٨١).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال (١٠/ ٣٦١).

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، برقم (٢٣٨٥)، (٢/ ٣١١)، وأحمد في مسنده، برقم (١٣٨)، (١/ ٢١)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الصائم يمضمض أو يستنشق فيرفق ولا يبالغ، برقم (٨٠٤٤)، (٤/ ٢٦١)، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، برقم (٣٠٤٨)، (٢/ ١٩٨)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجمعة، برقم (١٥٧٢)، (١/ ٥٩٦)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، وصححه كذلك ابن خزيمة، وابن حبان. انظر: نيل الأوطار (٤/ ٥٢٠).

منهما مقدمة للفطر - وذلك يوجب كون القياس حجة.[1]

الدليل الرابع:

إجماع الصحابة: «وهو أقوى الحجج في هذه المسألة»[2]، وبيان ذلك: أن الصحابة قد تكرر منهم القول بالقياس، والعمل به، من غير إنكار من أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً، ومن الأمثلة على ذلك: أن الصحابة y قدموا الصدِّيق t في الإمامة العظمى، وقالوا: رضيه رسول الله ﷺ لديننا، أفلا نرضاهُ لدنيانا؟ فقاسوا الإمامة الكبرى على إمامة الصلاة .. وغير ذلك من الوقائع الثابتة المشهورة.[3]

الدليل الخامس:

لو لم نعمل بالقياس، لأدَّى ذلك إلى خلو كثير من المستجدات عن الأحكام الشرعية؛ فالنصوص متناهية، والمستجدات غير متناهية، ولا يوجد في كل حادثة نص خاص يُظهر حكمها، فاحتجنا إلى إلحاق غير المنصوص عليه بالمنصوص عليه[4].

قد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم شرب دم الضب المسفوح ؛ لأجل التداوي من السعال الديكي، والتداوي بالمحرمات عموماً:

يرى الشيخ أن دم الضب إن كان مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٥/ ٤٩)، قواطع الأدلة (٢/ ٩٤)، روضة الناظر (٣/ ٨٢٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٠).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦٢-٢٦٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٠٠-٣٠٣)، نهاية السول (٢/ ٨٠٦)، إحكام الفصول ص (٥٠٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٨٦)، المحصول لابن العربي ص(١٢٥)، روضة الناظر (٣/ ٨٠٩-٨١٠)، المستصفى ص (٢٨٦).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٦٦)، البحر المحيط (٤/ ٢٣)، قواطع الأدلة (٢/ ٨٤).

يجوز، وقد استدل الشيخُ على حرمة التداوي بالمحرمات بعدة أدلة، منها: القياس، وبيان ذلك: أن الشارع نصَّ على حرمة التداوي بالخمر فيقاس على ذلك سائر المحرمات، يقول الشيخ: «إذا كان دم الضب مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجوز، والأصل في ذلك الكتاب والسنة والنظر..» ، إلى أن قال – بعد إيراده لبعض النصوص المفيدة لتحريم التداوي بالخمر[1] - :«إلاَّ أن هذا نصٌ في الخمر، ويعم غيرها من المحرمات قياساً».[2]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ : شيخَ الإسلام ابن تيمية.[3]

الفرع الثاني: حكم إخراج الدم من الصائم ؛ لأجل الفحص الطبي:

يرى الشيخ إن إخراج الدم من الصائم ؛ لأجل الفحص الطبي، لا يجوز ؛ قياساً على الحجامة، وبيان ذلك : أنه ورد النهي عن الحجامة[4]، وبناءً على ذلك فإنهُ

---

(١) من هذه النصوص: ما ورد في صحيح مسلم: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي ^ عن الخمر؟ فنهاهُ، أوكَرِهَ أن يصنعها. فقال : إنما أصنعها للدواء . فقال : (إنه ليس بدَوَاءٍ، ولكنه داءٌ). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر، برقم (١٩٨٤)، ص (٥١٩).

(٢) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٧٠/٣) برقم (٨٦١).

(٣) يقول شيخُ الإسلام في تعقيبه على الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه : أن رسول الله ﷺ سُئل عن الخمر: أيُتداوى بها؟، فقال: (إنها داء وليست بدواء): «فهذا نص في المنع من التداوي بالخمر، رداً على من أباحه، وسائر المحرمات مثلها قياساً ».[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٥٦٧/٢١].

(٤) من الأحاديث التي ورد فيها أن الحجامة تعد من المفطرات : ما رواه شداد بن أوس عن النبي ^ أنه قال: (أفطر الحاجم والمحجوم). أخرجه أحمد في مسنده، برقم (١٧١٧٨)، (١٢٥/٤)، وأبو داود في سننه، كتاب الصيام، باب في الصائم يحتجم، برقم (٢٣٦٩)، (٣٠٨/٢)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب ما جاء في الحجامة للصائم، برقم (١٦٨١)، (٥٣٧/١). وقد نقل عبد الله بن الإمام أحمد ابن حنبل حكم أبيه في هذا الحديث فقال: «سمعت أبي يقول: هذا من أصح حديث يروى عن النبي ﷺ في إفطار الحاجم والمحجوم». [مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبد الله -، ص ١٨٢] ، =

«يقاس على الحجامة كل ما كان في معناه، من فصد العروق[١] لاستخراج الدم، وشقها، ونحو ذلك، وهذا الذي سيفعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا[٢] من جنس فصد العروق».[٣]

قلتُ: والذي يظهر لي أن قياس استخراج الدم للفحص الطبي على الحجامة، قياسٌ مع الفارق ؛ إذ إن الحجامة تُلْحِق الضعف بالبدن بسبب كمية الدم الكبيرة التي تم سحبها من المحجوم، بخلاف استخراج الدم لأجل الفحص الطبي فلا يُلحق الضعف بالبدن ؛ وذلك لِقِلَّة كمية الدم المسحوبة من الشخص، لكن لو سُحب من المريض لغرض الفحص كمية كبيرة من الدم توازي كمية الدم المسحوبة للحجامة، بحيث تُلْحِق الضعف بالبدن، فإن الصائم يفطر بذلك؛ قياساً على الحجامة، والله أعلم.

يقول الشيخ محمد ابن عثيمين – رحمه الله تعالى - : «إذا أَخَذَ الإنسانُ شيئاً من الدم قليلاً لا يؤثر في بدنه ضعفاً، فإنه لا يفطر بذلك، سواء أخذه للتحليل، أو لتشخيص المرض، أو أخذه للتبرع به لشخص يحتاج إليه،أما إذا أخذ من الدم كمية كبيرة يلحق البدن بها ضعف، فإنه يفطر بذلك؛ قياساً على الحجامة التي ثبت بالسنة بأنها مفطرة للصائم ».[٤]

ويقول أيضاً: «لا يُفْطِر الصائم بإخراج الدم من أجل التحليل، فإن الطبيب قد يحتاج إلى الأخذ من دم المريض ليختبره، فهذا لا يُفَطِّر ؛ لأنه دم يسير لا يؤثر على

= وقد صحح الألبانيُّ هذا الحديث. انظر: إرواء الغليل (٤/ ٦٥).

(١) **الفصد**: هو شقُّ العِرْقِ وقطعه لإخراج الدم منه. انظر: لسان العرب (٣/ ٣٣٦) مادة (فصد).

(٢) **الملاريا**: مرض خطير، ينتقل للإنسان بواسطة أنثى البعوضة، وتصيب الملاريا ضحاياها بنوبات من القشعريرة، والحُمَّى، ويموت من هذا المرض ما بين مليونين وثلاثة ملايين من الناس كل عام. انظر: الموسوعة العربية العالمية (٢٤/ ٨٥).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٩٣)، برقم (١١٣٧).

(٤) ٤٨ سؤالاً في الصيام، لابن عثيمين ص (٦٥).

البدن تأثير الحجامة، فلا يكون مفطراً، والأصل بقاء الصيام ولا يمكن أن نفسده إلا بدليل شرعي، وهنا لا دليل على أن الصائم يُفْطِر بمثل هذا الدم اليسير، وأما أخذ الدم الكثير من الصائم من أجل حَقْنِه في رَجُلٍ محتاج إليه مثلاً، فإنه إذا أخذ منه الدم الكثير الذي يفعل بالبدن مثل فعل الحجامة فإنه يُفْطِر بذلك».[1]

ولم أقف على من وافق الشيخ في هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ الثالث : حكم العوض في المسابقات غير السهام والإبل والخيل :

بين الشيخُ أن الشرع ما جعل عوضاً في المسابقات، إلا ما كان فيه إعانة للدين، وتقوية له، وذلك : كالإبل والخيل والسهام، التي وردت في حديث النبي ﷺ: **(لا سبق إلا في خُفٍّ[2] أو نَصْلٍ[3] أو حافرٍ[4])**.[5] وذكر الشيخُ أنهُ يدخل في ذلك «كل ما يؤيد الدين ؛ قياساً على الثلاث التي في الحديث».[6]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين.[7]

(١) فتاوى أركان الإسلام ص(٤٧٨).

(٢) **المراد بالخف**: الإبل. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٥٥)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٤).

(٣) **المراد بالنصل**: السهم.انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/ ٦٦)، شرح الزركشي (٣/ ٢٩٤).

(٤) **المراد بالحافر**: الخيل. انظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٩٤).

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٠١٤٢)، ص (٢/ ٤٧٤)، والترمذي في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (١٧٠٠)، (٤/ ٢٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السبق، برقم (٢٥٧٤)، (٣/ ٢٩). قال الترمذي عن هذا الحديث: «حديث حسن» . [سنن الترمذي ٤/ ٢٠٥]، وقد صححه بعض العلماء، ومنهم: ابن القطان، وابن دقيق العيد، والألباني. انظر: تلخيص الحبير (٤/ ١٦١)، إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣).

(٦) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١٢٠)، برقم (١٩٥٠).

(٧) **يقول الشيخ محمد ابن عثيمين**: « المسابقة على ما يختص بالحرب من مركوب أو غيره بعوض جائزة؛ قياسا على الإبل والخيل والسهام، وعَدَّى ذلك بعض العلماء إلى المسابقة في العلوم الشرعية، قالوا: لأن =

الفرعُ الرابع: حكم أكل القات:

الشيخ يرى حرمة أكله، وقد احتج بالقياس، وبيان ذلك: أنهُ قاس القات[(١)] على الحشيشة[(٢)]، يقول الشيخ: «فظهر لنا بعد مزيد من البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقاة، أن المتعين فيها المنع من تعاطي زراعتها وتوريدها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان .. ؛ وقياساً لها على الحشيشة المحرمة ؛ لاجتماعهما في كثير من الصفات، وليس بينهما تفريق عند أهل التحقيق».[(٣)]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

= طلب العلم جهاد في سبيل الله، وعلى هذا فالمسابقة على الأمور الشرعية جائزة بعوض». [موقع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، نور على الدرب، فتاوى البيوع] ، رابط الموقع: (**www.ibnothaimeen.com**).

(١) **القات**: هو نبات له تأثير مُخَدِّر، ومنعش، ويزرع في عدة مناطق منها: اليمن، والحبشة، وشرق أفريقيا، والمدمن يتعاطاه غالباً عن طريق مضغ أوراقه اللينة، ويطلقون على ذلك اسم (التخزين)، من أضراره: الأرق، وحِدَّة المزاج، والتشنج العصبي، وفقدان الشهية، وقرحة المعدة، والتهاب الكبد، وارتفاع ضغط الدم ، وضياع الوقت والمال، وهو يشابه الحشيش في تأثيره ؛ فهو يؤدي في النهاية إلى الخمول الجسدي، والبلادة الفكرية، وعدم القدرة على التصرف، ويتحول مدمنه إلى شخص غير مُنْتج.
انظر: القات مشكلة اليمن الخطيرة ص (١١)، فقه الأشربة وحدها ص (٣٧٥-٣٧٨).

(٢) **الحشيشة**: نبات مُخَدِّر يُعْطِي شعوراً بالاسترخاء، ويتم الحصول عليه من نبات "القنَّب الهندي"، وقد ظهرت بين المسلمين في أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة، حيث ظهرت دولة التتر، ويتعاطاه مستعمله عادةً عن طريق التدخين مع التبغ بواسطة اللفافة أو النارجيلة، ومن أضراره: بلادة الإحساس، والشعور بالخمول، وفقدان الشهية، والحزن، والقلق، والعصبية، والدياثة، وفساد المزاج، وكثير من الناس صار مجنوناً بسبب أكلها.
انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٤/٢٠٥)، فقه الأشربة وحدها ص (٣٦٥-٣٧١)، الموسوعة العربية العالمية (٩/٣٧٩-٣٨٠).

(٣) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٩٨) برقم (٣٧٤٥) .

المطلب الثاني:
القياس مردود إذا خالف النص[1]

المراد بهذه القاعدة:

أن القياس مردود إذا خالف نصاً شرعياً، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بالقياس فاسد الاعتبار، ويعدون فساد الاعتبار أحد الأسئلة الواردة على القياس.[2]

والمراد بفساد الاعتبار:

هو مخالفة القياس للنص، أو الإجماع.[3]

وسُمِّيَ هذا النوع بذلك؛ لأن اعتبار القياس مع النص والإجماع، اعتبارٌ له مع وجود دليل أقوى منه، وهو اعتبارٌ فاسدٌ[4]؛ لأمرين:

الأول: أن الصحابة y على كثرة اجتهاداتهم، لم ينقل عنهم أنهم قاسوا إلا مع عدم وجود النصوص، فإذا وجدوها لم يعدلوا عنها إلى غيرها.[5]

---

(١) الشيخ – رحمه الله – يرى أن القياس يرد إذا خالف النص، وقد عبر عن ذلك بقوله: « القياس مردود إذا خالف النص باتفاق الأئمة .. ومتى صح النقل، وكان صريح الدلالة، فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٤٤]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٦)، البحر المحيط (٤/ ٢٧٩)، روضة الناظر (٣/ ٩٣٠).

(٢) انظر في الأسئلة الواردة على القياس: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٥٨-٥٧٤)، المحصول لابن العربي ص (١٣٧-١٤٣).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/ ٢٧٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٣٢٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٢٣٨-٢٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٤٦٨).

الثاني: حديث معاذ t لما بعثهُ النبي ﷺ إلى اليمن، قال له : **(بم تحكم)**؟ قال: بكتاب الله، قال: **(فإن لم تجد)**؟ قال: بسنة رسول الله، قال: **(فإن لم تجد)**؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو . فضرب رسول الله ﷺ على صدره وقال: **(الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)**.[(١)]

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن معاذ بن جبل t أَخَّرَ العمل بالقياس عن السنة، فصوبه النبي ﷺ، فدلَّ هذا على أن رتبة القياس تكون بعد النص، فتقديمه عليه – أي القياس على النص - يجب أن يكون باطلاً.[(٢)]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

-حكم تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وجواب الشيخ عن استدلال من جَوَّزَهُ:

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ في هذه المسألة:

الشيخ يرى عدم جواز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وقد انتصر

---

(١) رواه أحمد في مسنده ، برقم (٢٢١١٤)، (٥/٢٣٦)، وأبو داود في سننه، كتاب الأقضية، باب اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (٣٥٩٢)، (٣/٣٠٣) ، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، برقم (٢٠١٢٦)، (١٠/١١٤)، والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (١٣٢٧)، ص (٣/٦١٦).قال الترمذي عن هذا الحديث: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل ».[سنن الترمذي ٣/٦١٦] . وانظر: تلخيص الحبير (٤/١٨٢)، وقد ذكر بعض الأصوليين أن هذا الحديث قد تلقته الأمة بالقبول، ولا يجب البحث عن إسناده، يقول الغزالي: «وهذا حديث تلقته الأمة بالقبول ولم يظهر أحد فيه طعنا وإنكاراً، وما كان كذلك فلا يقدح فيه كونه مرسلاً، بل لا يجب البحث عن إسناده ». [المستصفى ص ٢٩٣]، وانظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٨٢).

(٢) انظر : شرح مختصر الروضة (٣/٤٦٨).

الشيخُ لهذا القول، واستدل له بعدة أدلة ساقها في موضعها.[1]

ثانياً: بيان رأي من خالف الشيخ في هذه المسألة، ودليلهم:

يرى بعض العلماء جواز تقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر، وقد ساق الشيخُ أدلة هؤلاء – في معرض الرد عليها - ، والتي كان منها: احتجاجهم بالقياس ؛ فقد ذكر الشيخُ أنهم استدلوا بعبارات نقلوها عن جماعة من أهل العلم كان مستندهم فيها القياس[2]، ولم يذكر الشيخ قياسهم الذي احتجوا به، والذي يظهر لي أنهُ يشير بذلك إلى هذه الأقيسة:

القياس الأول: قولهم : إن هدي التمتع حق مالي، يجب على الحاج بسببين، هما: الحج والعمرة، فيجوز تقديمهُ على أحدهما ؛ كالزكاة بعد ملك النصاب وقبل حلول الحول.[3]

القياس الثاني: أنهم قالوا بجواز ذبح الهدي قبل يوم النحر ؛ قياساً على جواز الصيام[4] ؛ وذلك أن الصيام لمن لم يجد الهدي يجوز أن يكون قبل يوم النحر، مع أنه بدل، وإذا جاز في البدل جاز في المُبْدل منه.[5]

القياس الثالث: أن الهدي دم جُبْران[6]، فجاز بعد وجوبه قبل يوم النحر، قياساً على فدية الطيب واللباس.[7]

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٢٠ وما بعدها)، برقم (١٣٢٢).

(٢) انظر: المصدر السابق (٦/ ٣٧)، برقم (١٣٢٢).

(٣) انظر: المهذب للشيرازي (١/ ٢٠٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٢٨٥)، منسك الإمام الشنقيطي (١٢٨/٣).

(٤) المراد به: الصوم الذي يصومهُ الحاج بدلاً عن الهدي في حال عجزه عنه.

(٥) انظر: الشرح الممتع (٧/ ٩١-٩٢)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٢٨٨)، منسك الإمام الشنقيطي (١٢٩/٣).

(٦) الصحيح أنهُ دم شكران، وليس دم جبران. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٢٨٨).

(٧) انظر: المجموع للنووي (١٥٧/٧)، أبحاث هيئة كبار العلماء (٢/ ٢٨٨)، منسك الإمام الشنقيطي =

ثالثاً: جواب الشيخ عن هذه الأقيسة:

اعترض الشيخ على قياسهم بأحد القوادح، وهو: فساد الاعتبار، حيث قال: «فيُقَال: إن القياس مردود إذا خالف النص باتفاق الأئمة .. ومتى صح النقل، وكان صريح الدلالة، فإن القياس الذي بخلافه من أبطل القياس».(١)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.(٢)

= (١٢٩/٣).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤٤/٦)، برقم (١٣٢٢).

(٢) قالت اللجنة ممثلة برئيسها في ذلك الوقت الشيخ إبراهيم بن محمد آل الشيخ – وذلك في معرض جوابهم عن بعض أقيسة هؤلاء - : «ويُمكن أن يناقش ثانياً: بأنه قياس مع النص، فقد وردت أدلة دالة على ذبحه يوم النحر .. فيكون هذا القياس فاسد الاعتبار». [أبحاث هيئة كبار العلماء ٢/ ٢٨٨].

المطلب الثالث:
مسلك الإيماء والتنبيه، وضابطه(١)

تمهيد:

يُعْتَبر مسلك الإيماء(٢) والتنبيه(٣) أحد مسالك العلة (٤)- أي الطرق الدالة على العلة- .(٥)

---

(١) الشيخ يرى أن مسلك الإيماء والتنبيه أحد مسالك العلة، وقد عبر عن ذلك بقوله: « وقد دل مسلك العلة المعروف بمسلك الإيماء والتنبيه، على أن علة عدم الفلاح في هذا الحديث الصحيح هو أنوثة المُوَلَّى.. ». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٤٣]. وقد ذكر ذلك في سياق كلامه على أن المرأة لا يصح أن تساوي الرجل في تولي المناصب، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: شرح الكوكب المنير (٤/١٢٥)، المستصفى ص (٣٠٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٠٢)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٦١)، البحر المحيط (٤/١٧٨)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٨).

(٢) الإيماء لغة: بمعنى الإشارة، تقول: أومأت إليه، أي: أشرت. انظر: لسان العرب (١/٢٠١) مادة (ومأ)، مختار الصحاح ص (٣٤٦) مادة (ومأ).

(٣) التنبيه لغة: القيام والانتباه من النوم، يقال: نبهَهُ، وأنبهَهُ، فتنبه، وانتبه، وكذلك يطلق على الإشعار بالشيء، فيقال: تنبه على الأمر، أي: شعر به. انظر: لسان العرب (١٣/٥٤٦) مادة (نبه)، القاموس المحيط (١٦١٨) مادة (نبه).

(٤) العلة: هي «وصف ظاهر منضبط دل الدليل على كونه مناطاً للحكم». [أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص ١٤٦]، وانظر في تعريف العلة: البحر المحيط (٤/١٠١-١٠٣)، قواطع الأدلة (٢/١٤٠).

(٥) مسالك العلة، أو طرق ثبوتها، متنوعة، وهذه أبرزها إجمالاً:

١- النص الصريح، ٢- النص الظاهر، ٣- الإجماع، ٤- الإيماء والتنبيه، ٥- المناسبة والإخالة، ٦- السبر والتقسيم، ٧- تنقيح المناط، ٨- الدوران، ٩- الوصف الشبهي. انظر في هذه الأنواع: شرح الكوكب =

ويراد به: ما كان التعليل فيه مفهوماً من لازم النص، وليس كون اللفظ دالاً بوضعه على التعليل[(١)]، وله عدة أنواع – ليس هذا محل ذكرها - [(٢)]، والشيخ يتكلم هنا عن أحدها، وهو: أن يقترن الوصف بحكم في نص من كتاب الله، أو سنة نبيه ﷺ، بحيث لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم، لكان ذلك الاقتران معيباً عند العارفين بأساليب الكلام، وبعيداً عن فصاحة كلام الشارع المنزه عن الحشو الذي لا فائدة فيه.[(٣)]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- عدم مساواة المرأة للرجل في تولي المناصب:

فالشيخ – رحمه الله - يرى أن الشرع المطهر راعى الفوارق بين المرأة والرجل في

= المنير (٤/١١٥ - ١٩٨)، البحر المحيط (٤/١٦٥ - ٢٣٠)، نهاية السول (٢/٨٣٦-٨٧٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٠٢-٣١٠)، فواتح الرحموت (٢/٣٥٤-٣٦٦).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤)، البحر المحيط (٤/١٧٨)، شرح مختصر الروضة (٣/٣٦١).

(٢) من هذه الأنواع، ما يلي:

الأول: ذكر الحكم عقيب الوصف بالفاء، مثل قوله تعالى: (/ 0 1 2) .[من الآية ٣٨ من سورة المائدة].

الثاني: أن يأتي الحكم جواباً على سؤال سائل، فيُفيد أن ما في السؤال علة للحكم، وذلك كقوله ﷺ: (أعتق رقبة)، جواباً على سؤال الأعرابي الذي قال: واقعتُ أهلي في نهار رمضان.

الثالث: أن يعلق الشارع الحكم على وصف لو لم يُجْعل علة لما كانت له فائدة، وكلام الشارع يجب أن يصان عن العبث.

الرابع: ترتيب الحكم على الوصف بصيغة الشرط والجزاء، كقوله تعالى: (j k l m n o p q r s t u) [من الآية ٢و٣ من سورة الطلاق]، فالتقوى علة لأن يجعل الله لصاحبها مخرجاً، ويرزقه من حيث لا يحتسب.

انظر في هذه الأنواع وغيرها: شرح مختصر الروضة (٣/٣٦١-٣٧٥)، الإحكام للآمدي (٣/٢٢٤-٢٣٠)، البحر المحيط (٤/١٧٨-١٨٣)، شرح الكوكب المنير (٤/١٢٥ وما بعدها).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/١٢٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٣).

أمورٍ عديدةٍ، ومنها: تولي المناصب، فقد بَيَّنَ أن المرأة لا يصح شرعاً أن تساوي الرجل في تولي المناصب، وقد استدل على ذلك بقوله ﷺ: (**لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرهم امرأةً**)[1]، وذكر وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: «فإن علة عدم فلاحهم كون من ولوه امرأة، وقد دل مسلك العلة المعروف بمسلك الإيماء والتنبيه على أن علة عدم الفلاح في هذا الحديث الصحيح هو أنوثة المُوَلَّى .. فلو لم يكن علة عدم الفلاح في الحديث المذكور كون المُوَلَّى امرأة لكان الكلام معيباً، ولكان ذكر المرأة حشواً لا فائدة فيه، وكلام من أوتي جوامع الكلم منزه عن ذلك».[2]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر، برقم (٤٤٢٥)، ص (٦٠٣).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٣-٢٤٤)، برقم (٢٨٥٩).

المطلب الرابع:
عموم العلة المعلق عليها الحكم(١)

المراد بهذه القاعدة:

أن الشارع إذا عَلَّقَ حُكماً على عِلَّة، فإنه يعم من وُجِدَت في حقه تلك العلة، كما لو قال الشارع: حرمتُ عليكم المسكر؛ لكونه حلواً، فإن التحريم يعم كل حلو.(٢)

وهذا قول جمهور العلماء(٣)، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل، وقد خالف الجمهورَ في هذا القول: أبو بكرٍ الباقلاني.(٤)

وقد اختلف الجمهور في العموم، أهو ثابت باللغة، أو بالشرع؟

والصحيح: أنهُ ثابت بالشرع.

---

(١) يرى الشيخ - رحمه الله - أن الشارع إذا علق حكماً على علة، فإنه يعم من وجدت في حقه تلك العلة، وقد عبر عن ذلك بقوله: «الوجه الأول: هو ما تقرر في الأصول: من أن العلة قد تعم معلولها .. وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددها أنه جل وعلا لما قال: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶ ﴾ بين علة ذلك المشتملة على حكمته، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾، فبيَّنَ أنَّ العلة في ذلك هي أطهرية قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب، ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٤٤]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي (٢/٤٦٤)، إرشاد الفحول (١/٣٣٧)، نثر الورود على مراقي السعود (٢/٤٧٣)، مفتاح دار السعادة (١/٧٦).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٦٤-٤٦٥)، إرشاد الفحول (١/٣٣٧).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (١/٣٣٧)، الإحكام للآمدي (٢/٤٦٤)، نثر الورود على مراقي السعود (٢/٤٧٣)، مفتاح دار السعادة (١/٧٦).

(٤) انظر في نسبة هذا القول له: الإحكام للآمدي (٢/٤٦٤)، إرشاد الفحول (١/٣٣٧).

وفي ذلك يقول الشوكاني – رحمه الله – : « ثم اختلف القائلون بالعموم: هل العموم باللغة أو بالشرع؟ والظاهر أن ذلك العموم بالشرع لا باللغة، فإنه لم يكن في الصيغة ما يقتضي ذلك، بل اقتضى ذلك القياس، وقد ثبت التعبد به».[1]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم توظيف المرأة في الأعمال التي تسبب مخالطتها للرجال:

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ:

بيَّن الشيخُ أن توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال: كالإذاعة، وخدمة الرجال في الطائرات، ونحو ذلك، يفضي إلى مفاسد كثيرة، وأن الله جعل فوارق طبيعية بين الرجل والمرأة، وبسبب هذا الاختلاف جعل لكل منهما خدمات يخدم بها المجتمع الإنساني مخالفة لخدمات الآخر.[2]

وذكر الشيخُ أن هناك نصوصاً تدل على منع اختلاط الرجال بالنساء ؛ لأن المرأة الموظفة لا تتعامل مع النساء فقط، بل لا بد أن تخالط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها . ومن تلك النصوص التي ذكرها الشيخ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶ ¸)[3]، وقد ذكر وجه الدلالة من هذه الآية فقال: «فالأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب، دليل واضح على لزوم الحواجز، وعدم الاختلاط».[4]

ثانياً: دعوى خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ^ :

ذكر الشيخ أنه قد يُقَال في هذه الآية: أنها خاصة بزوجات النبي ^ ، فلا

---

(١) إرشاد الفحول (١/ ٣٣٧).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٣) من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٤).

تشمل غيرهن من نساء المؤمنين، كما هو مقتضى سياق الآية[1].[2]

ثالثاً: جواب الشيخ عن دعوى خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ^ :

أجاب الشيخ عن ذلك بعدة أوجه، يقول في الأول منها: «الوجه الأول: هو ما تقرر في الأصول: من أن العلة قد تعم معلولها .. وإيضاح ذلك في الآية التي نحن بصددها، أنه جل وعلا لما قال: ﴿فَسۡـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶) [3]، بَيَّنَ علة ذلك المشتملة على حكمته، فقال تعالى: ﴿ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّ) [4]، فَبَيَّنَ أنَّ العلة في ذلك: هي أطهرية قلوب النوعين، والتباعد عن دواعي الريبة وقذر القلوب، ولا شك أن هذه العلة تشمل جميع نساء المؤمنين، لأنهن يطلب في حقهن طهارة قلوبهن، وطهارة قلوب الرجال من الميل إلى ما لا ينبغي منهن، فليس لقائل أن يقول: هذا الأدب الكريم السماوي المقتضي المحافظة على الشرف والدين وأطهرية القلوب من الميل إلى الفجور، يجوز إلغاؤه وإهداره بالنسبة لغير أزواج النبي ﷺ من نساء المؤمنين ؛ لأن طهارة القلب ومجانبة أسباب الرذيلة أمر مطلوب

---

(١) السياق الذي ورد فيه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶)، هو قوله تعالى:
6 5 4 3 1 0 / . - , +) (' & % $ # " !)
I H G F E C BA@ ? = < ; : 9 8 7
` _ ^ \ [ZY X W V U T S R Q P O N M L K J
t s r q p o n m l k j i h g f e d c b a
إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ يُؤۡذِي ٱلنَّبِيَّ فَيَسۡتَحۡيِۦ ~ } | { z y x w v u
مِنكُمۡۖ © لَا يَسۡتَحۡيِۦ مِنَ ٱلۡحَقِّۚ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ
وَقُلُوبِهِنَّۚ وَمَا كَانَ لَكُمۡ أَن تُؤۡذُواْ رَسُولَ ٱللَّهِ وَلَآ أَن تَنكِحُوٓاْ أَزۡوَٰجَهُۥ مِنۢ بَعۡدِهِۦٓ أَبَدًاۚ إِنَّ ذَٰلِكُمۡ كَانَ عِندَ
ٱللَّهِ عَظِيمًا ﴿٥٣﴾) . [الآيات ٥١ - ٥٣ من سورة الأحزاب].

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٤).

(٣) من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٤) من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

من الجميع بلا شك، مع أن النفوس أشد هيبة لأزواج النبي ﷺ من غيرهن، لأنهن أمهات المؤمنين».[1]

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح، وقد أشار إلى نحوه: الشيخ بكر أبو زيد، حيث قال – رحمه الله – في معرض كلامه عن فرضية الحجاب: «فاتضح أن فرض الحجاب حكم عام على جميع النساء، لا خاصٌ بأزواج النبي ﷺ ؛ لأن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم فيه، وهل يقول مسلم: إن هذه العلة: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾[2]، غير مرادة من أحد من المؤمنين؟ فيا لها من علة جامعة لم تغادر صغيرة ولا كبيرة من مقاصد فرض الحجاب إلا شملتها».[3]

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٤-٢٤٥)، برقم (٢٨٥٩).

(٢) من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٣) حراسة الفضيلة ص (٣٥).

الفصل الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في الأدلة المختلف فيها

وفيه ثمانية مباحث:

المبحث الأول: التخريج على قول الصحابي وفعله.

المبحث الثاني: التخريج على حُكمِ الاقتداء بأبي بكرٍ وعُمر y.

المبحث الثالث: التخريج على الاستصحاب.

المبحث الرابع: التخريج على سد الذرائع.

المبحث الخامس: التخريج على المصالح المرسلة.

المبحث السادس: التخريج على العرف.

المبحث السابع: التخريج على دلالة الاقتران.

المبحث الثامن: التخريج على دلالة السياق.

المبحث الأول:
التخريج على: قول الصحابي وفعله(١)

المراد بقول الصحابي وفعله:

هو ما نُقل إلينا عن أحد الصحابة الذين لازموا النبي ﷺ، واشتهروا بالعلم، من حُكمٍ، أو قضاءٍ، أو فتوى لم يرد في حكمها نص، أو إجماع.(٢)

وقد فصل الأصوليون في هذه المسألة تفصيلاتٍ كان بعضها موطن اتفاقٍ، وبعضها الآخر موطن اختلافٍ على هذا النحو:

أولاً: اتفقوا على أن قول الصحابي المجتهد، لا يكون حجة على غيره من الصحابة المجتهدين، وأنه ليس بحجةٍ إذا ثبتَ رجوعه عنه.(٣)

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بقول الصحابي مطلقاً، سواء كان أحد الخلفاء الراشدين الأربعة، أو غيرهم: كابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ وعبارات متعددة، منها:

قوله: «.. فيجب عليك أن تطعم عن كل يوم مُد بُـرٍّ لمسكين؛ لقول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٤/٢٠١].

وقوله: «من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض ما جاء عن أعيان الصحابة: عمر، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأبي بن كعب، وابن عباس، وفضالة بن عبيد ..». [المصدر السابق ٧/١٢٥]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/٢٤٥-٢٤٦)(٢/٣٢٥)(٥/٥٣)(٨/٣٠٠)(١٢/٣١).

وانظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي (٤/٣٨٥)، البحر المحيط (٤/٣٥٨)، روضة الناظر(٢/٥٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، العدة (٤/١١٧٨)، المستصفى ص (١٦٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠)، كشف الأسرار (٣/٤٠٦)، أصول السرخسي(٢/١٠٥)، إعلام الموقعين (٤/٩٠).

(٢) انظر: المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية (٣/١١٠٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٨٥)، البحر المحيط (٤/٣٥٨)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، =

ثانياً: إذا قال الصحابي قولاً ثم انتشر، ولم يُنكر، فهذا ما يسمى بالإجماع السكوتي، وقد سبق الكلام عنه.[1]

ثالثاً: إذا قال الصحابيُّ قولاً في مسألة اجتهاديّة، ولم يوجد له مخالف من الصحابة، ولم ينتشر قوله، فقد اختلف علماء الأصول في هذه المسألة على عدة أقوالٍ، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنهُ حجة مطلقاً، وهذا قول الإمام أحمد في روايةٍ عنه[2]، والإمام مالك[3]، والإمام الشافعي في القديم[4]، وبعض الحنيفة[5]، وهذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

أنه ليس بحجة، وهو روايةٌ أخرى عن أحمد[6]، وقول الشافعي في الجديد[7]،

= المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية (٣/ ١١٠٤).

(١) انظر: ص (١٥٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: العدة (٤/ ١١٨١)، روضة الناظر (٢/ ٥٢٥).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠). قال ابن القيم – مؤيداً نسبة هذا القول لمالك -: «وهو مذهب مالك وأصحابه، وتصرفهُ في موطّئة دليل عليه». [إعلام الموقعين ٤/ ٩١].

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٩)، شرح اللمع (٢/ ٧٤٩).

(٥) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، كشف الأسرار (٣/ ٤٠٦).

(٦) انظر: العدة (٤/ ١١٨٣)، روضة الناظر (٢/ ٥٢٥).

(٧) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٥٨). لكن ابن القيم – رحمه الله – أنكر هذه النسبة، وبيَّن أن الشافعي يرى حجية قول الصحابي في قديمهِ وجديده، ثم نقل نصوصاً عن الشافعي تؤيد ذلك. يقول ابن القيم: «وهو منصوص الشافعي في القديم والجديد، أما القديم فأصحابه مُقِرُّونَ به، وأما الجديد، فكثير منهم يحكي عنه فيه: أنه ليس بحجة، وفي هذه الحكاية عنه نظر ظاهر جداً، فإنه لا يُحفظ له في الجديد حرف واحد أن قول الصحابي ليس بحجة، وغاية ما يتعلق به من نَقَلَ ذلك أنه يحكي أقوالاً للصحابة في الجديد ثم يخالفها، ولو كانت عنده حجة لم يخالفها، وهذا تعلق ضعيف جداً، فإن مخالفة المجتهد =

وهو قول الأشاعرة والمعتزلة[١]، وبعض الحنفية: كأبي الحسن الكرخي[٢].[٣]

القول الثالث:

الحجة في قول الخلفاء الراشدين دون غيرهم.[٤]

القول الرابع:

الحجة في قول أبي بكرٍ وعمر دون غيرهما.[٥]

القول الخامس:

إن خالف القياس فهو حجة، وإلا فلا.[٦]

= الدليل المعين لما هو أقوى في نظره منه، لا يدل على أنه لا يراه دليلا من حيث الجملة، بل خالف دليلاً لدليل أرجح عنده منه، وقد تعلق بعضهم بأنه يراه في الجديد إذا ذكر أقوال الصحابة موافقا لها لا يعتمد عليها وحدها كما يفعل بالنصوص، بل يعضدها بضروب من الأقيسة، فهو تارة يذكرها ويصرح بخلافها وتارة يوافقها ولا يعتمد عليها بل يعضدها بدليل آخر، وهذا تعلق أضعف من الذي قبله.. ». وبعد ذلك ساق – رحمه الله - النقول التي تؤيد ما قررهُ: من أن الشافعي يرى حجية قول الصحابي في القديم والجديد . انظر: إعلام الموقعين (٤/ ٩١).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٨٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٥٨)، المعتمد (٢/ ٣٦٦).

(٢) **أبو الحسن الكرخي**: هو عبيد الله بن الحسن بن دلال الكرخي، الحنفي، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، كان كثير العبادة، صبورا على الفقر والحاجة، ولد سنة (٢٦٠) هـ، وتوفي سنة (٣٤٠) هـ .
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٢/ ٤٩٣-٤٩٤)، شذرات الذهب (٤/ ٢٢٠).

(٣) انظر: أصول السرخسي (٢/ ١٠٥)، كشف الأسرار (٣/ ٤٠٧).

(٤) هذا القول ذكره بعض الأصوليين ولم ينسبوه لأحد. انظر:المستصفى ص (١٦٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠)، روضة الناظر (٢/ ٥٢٦).

(٥) وهذا القول ذكره بعض الأصوليين ولم ينسبوه لأحد.انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٨٥)، المستصفى ص (١٦٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠)، روضة الناظر (٢/ ٥٢٦).

(٦) وهذا القول كذلك ذكره بعض الأصوليين دون نسبة لأحد.انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٨٥)، البحر المحيط (٤/ ٣٦٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠).

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قولـه تعـالى: (. / 0 1 2 3 4 5 6
7)[١].

وجه الدلالة:

أن هذه الآية خطاب للصحابة y بأنهم يـأمرون بـالمعروف، والمعـروف يجـب قبوله.[٢]

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ: **(خيرُ الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم).** [٣]

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ زكَّاهم، وشـهد لهـم بالخيريـة والفضـل عـلى مـن سـواهم، وهـذه التزكية تقتضي تقديم اجتهادهم على اجتهاد غيرهم.[٤]

الدليل الثالث:

أن الصـحابة y هـم الأقـرب إلى الصـواب وذلـك؛ لأنهـم حضروا التنزيـل، وسمعوا كلام الرسول ^ منه، فهم أعلم من غـيرهم بتأويـل النصـوص، وأعـرف بمقاصد الشريعة، فيكون قولهم أولى من غيرهم.[٥]

---

(١) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٣٨٧).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل أصحاب النبي ﷺ، باب فضائل أصحاب النبي ﷺ، برقم (٣٦٥١)،ص (٤٩٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، برقم (٢٥٣٣)، ص (٦٤٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٠٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهلُهُ ص (١٨٧).

(٥) انظر : روضة الناظر (٢/ ٥٢٧).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم قصر الصلاة في السفر:

سُئل الشيخ عن حكم قصر الصلاة في السفر، فأجاب: « الأصل في مشروعية القصر أنه سنة ؛ لفعله ^ ؛ وفعل خلفائه الأربعة[(١)]». [(٢)]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان آخر من غير عذر:

يرى الشيخ أن من أَخَّرَ قضاء رمضان إلى ما بعد رمضانٍ آخر، فعليه القضاء، ويجب عليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، وقد احتج الشيخُ بأقوال بعض الصحابة، يقول الشيخ: «.. أما تأخيرك له في عامي ٨٥، ٨٦هـ ، فإن كنت مستطيعاً لصيامه فيجب عليك أن تطعم عن كل يوم مُد بُـرٍّ لمسكين ؛ لقول ابن عباس، وابن عمر، وأبي هريرة[(٣)] ». [(٤)]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ : ابنَ قدامة[(٥)]،

---

(١) يقول ابن عمر – رضي الله عنهما-: (صحبتُ رسول الله ﷺ فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكرٍ، وعُمرَ، وعثمان كذلك t). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر، برقم (١١٠٢)، ص (١٥٠).
ويقول ابن عمر أيضاً: (إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر، فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله). أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها، برقم (٦٨٩)، ص (١٦٦).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣٢٥)، برقم (٧٢٤).

(٣) **انظر في آراء هؤلاء الصحابة:** سنن البيهقي الكبرى (٤/٢٥٣)، سنن الدارقطني (٢/١٩٧)، المجموع للنووي (٦/٣٨٣).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/٢٠١)، برقم (١١٤٧).

(٥) انظر: المغني (٤/٤٠٠-٤٠١).

وتبعه على ذلك: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[١]

يقول ابن قدامة فيمن أخر القضاء إلى رمضان آخر: « وإن كان لغير عذر، فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم .. ؛ ولنا ما رُوِيَ عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، أنهم قالوا: أطعم عن كل يوم مسكينا، ولم يَرِد عن غيرهم من الصحابة خلافهم ».[٢]

الفرعُ الثالث: حكم النفع المشترط في القرض:

الشيخ يرى حرمتهُ، وقد احتج بما جاء عن بعض الصحابة، حيث قال – رحمه الله - : «من أدلة تحريم النفع المشترط في القرض: ما جاء عن أعيان الصحابة : عمر، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن سلام، وأُبَي بن كعب، وابن عباس، وفضالة بن عبيد ».[٣] وقد ساق الشيخُ نصوص جميع هؤلاء الصحابة.[٤]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) قالت اللجنة الدائمة – ممثلة برئيسها في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن باز - : «من أخر يوما أو أكثر من قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان آخر، بدون عذر شرعي، فعليه أن يستغفر الله ويتوب إليه من تفريطه في قضاء ما أفطره من رمضان، وعليه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، كما أفتى به جماعة من الصحابة y ، وهو نصف صاع من قوت البلد ومقداره: كيلو ونصف تقريبا ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٠/ ٢٦٠].

(٢) المغني (٤/ ٤٠٠-٤٠١).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ١٢٥)، برقم (١٦٣٢).

(٤) انظر: المصدر السابق (٧/ ١٢٦ - ١٣٢)، برقم (١٦٣٢).

المبحث الثاني:
التخريج على: حكم الاقتداء بأبي بكر وعمر y [(١)]

سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى خلاف الأصوليين في حجية قول الصحابي، وذكرتُ أن منهم من يرى حُجِّية قول الصحابي مطلقاً، سواء كان الصديق والفاروق، أو غيرهما من الصحابة الكرام: كابن عباس، وابن عمر، وابن مسعود، وبيَّنتُ أن هذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله –.

وهناك من الأصوليين من يرى: أن الحجة في قول أبي بكرٍ وعمر دون غيرهما من الصحابة الكرام.[(٢)]

ومن أبرز أدلة القائلين بأن الحجة في قول أبي بكر وعمر دون غيرهما:

قوله ^ : **(اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكر وعمر).** [(٣)]

---

(١) يرى الشيخ أننا مأمورون بالاقتداء بأبي بكر وعمر – رضي الله عنهما- ، ولذلك احتج بأقوالهما وأفعالهما، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ وعبارات متعددة ، منها: قوله: « ومادام الأمر كذلك، فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضع إلى موضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه ... وبتأخيره -نظرًا لما ذكرنا- نكون مقتدين بعمر بن الخطاب، المأمور بالاقتداء به». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/٥٣]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/٢٤٥) (٨/٣٠٠)(١٢/٣١). وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.
وانظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي (٤/٣٨٥)، البحر المحيط (٤/٣٥٨)، روضة الناظر(٢/٥٢٦)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/٣٣١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٢٢)، المستصفى ص (١٦٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠)، كشف الأسرار (٣/٤٠٦)، أصول السرخسي(٢/١٠٥)، إعلام الموقعين (٤/٩٠).

(٢) هذا القول ذكره بعض الأصوليين ولم ينسبوه لأحد.انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٨٥)، المستصفى ص (١٦٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠)، روضة الناظر (٢/٥٢٦).

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٢٣٣٢٤)، (٥/٣٨٥)، والترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب في
=

وجه الدلالة:

أن مفهوم هذا الحديث يقتضي أن غير الصديق والفاروق ليس كذلك.(١)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على الاحتجاج بقول أبي بكرٍ وعُمر عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرعُ الأول: المنع من إقامة صلاة الوتر في رمضان بجماعات منفردة:

الشيخ يرى منع إقامة مثل هذه الجماعات المنفردة، وأنه يُكتفى بالإمام الراتب، وقد احتج بفعل الفاروق عمر t ، يقول الشيخ: «هذا التعدد الحاصل في هذه المساجد في صلاة الوتر، هو خلاف السنة العُمَرِيَّة ؛ فإن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب t قد جمع الناس في زمانه على إمام واحد(٢)».(٣)

وبين الشيخ سبب احتجاجه بفعل عمرٍ، فقال: «ومن المعلوم أنه t هو أحد الخلفاء الأربعة الراشدين الذين قال فيهم النبي ﷺ: **(عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الرَّاشدين المهديين من بعدي عَضُّوا عليها بالنَّوَاجذ)** (٤) ، والذي قال فيه وفي

= مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، برقم (٣٦٦٢)، (٥/ ٦٠٩)، وابن ماجة في سننه، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، برقم (٩٧)، (١/ ٣٧). وهذا الحديث صححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير (١/ ٢٥٤).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠).

(٢) ورد ذلك في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب t ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم (٢٠١٠)، ص (٢٦٦).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢٤٥)، برقم (٦٠٨).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٧١٨٤)، (٤/ ١٢٦)، والبيهقي في سننه، كتاب آداب القاضي، =

الخليفة أبي بكر - رضي الله عنهما - في الحديث الذي أخرجه الإمام أحمد، والترمذي[1]، وابن ماجه[2]، عن حذيفة t : **(اقتدوا باللَّذين من بعدي أبي بكر وعمر)** [3]»[4].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ الثاني: حكم تأخير مقام إبراهيم عن موضعه عند الحاجة:

يرى الشيخ جواز تأخير مقام إبراهيم؛ رفعاً للحرج عن الطائفين، وقد احتج بفعل الفاروق عمر t عندما أَخَّرَهُ رفعاً للحرج، حيث قال: «ومادام الأمر كذلك،

= باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي، برقم (٢٠١٢٥)، (١٠/١١٤)، وابن ماجه في سننه، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين، برقم (٤٢)، (١/١٥)، وأبو داود في سننه، كتاب السنة، باب في لزوم السنة، برقم (٤٦٠٧)، (٤/٢٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، برقم (٢٦٧٦)، (٥/٤٤). قال الترمذي عن هذا الحديث: «حديث حسن صحيح». [سنن الترمذي ٥/٤٤].

(١) **الترمذي**: هو محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي الترمذي، أبو عيسى، الحافظ العلم، قال فيه أبو سعد الإدريسي: «كان أحد الأئمة الذين يُقتدى بهم في علم الحديث»، حَدَّثَ عن: قتيبة بن سعيد، وإسحاق بن راهوية، وغيرهما، وحَدَّثَ عنه: المروزي، وحماد بن شاكر الوراق، وغيرهما، من أبرز مصنفاته: "الجامع"، و"العلل"، توفي بترمذ سنة (٢٧٩) هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ ص (٢٨٢)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٠-٢٧٧).

(٢) **ابن ماجه**: هو محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، أبو عبد الله ابن ماجه، الحافظ المشهور، قال عنه الخليلي: «ثقة كبير، متفق عليه، محتج به، له معرفة بالحديث»، حدث عن: علي بن محمد الطنافسي، وجبارة بن المغلِّس، وغيرهما، وحدث عنه: محمد الأبهري، وعلي القطان، وغيرهما، من أبرز مصنفاته: "السنن"، و"التفسير"، ولد سنة (٢٠٩) هـ، وتوفي سنة (٢٨٣) هـ.
انظر في ترجمته: طبقات الحفاظ ص (٢٨٣)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٧٧-٢٨١).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٨٦) من هذا البحث.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٤٥-٢٤٦)، برقم (٦٠٨).

فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضع إلى موضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه، نظرًا إلى ما ترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفين من مجرد التشويش عليهم الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب t على أن يؤخره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي ^ ، وعهد أبي بكر، وصدر خلافة عمر، وبتأخيره - نظرًا لما ذكرنا - نكون مقتدين بعمر بن الخطاب المأمور بالاقتداء به».(١)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ الثالث: إقطاع الموات لمن يحييه لا يعطي المُقطَع حق التملك:

يرى الشيخ أن من أقطعه ولي الأمر مواتاً فإنهُ لا يملكه بمجرد الإقطاع، وإنما يكون أحق به من غيره، فإن أحياه ملكه، وإن عجز عن إحيائه فإن للإمام استرجاعه، وإقطاعه لغيره ممن يقدر على إحيائه، وقد استشهد الشيخُ بفعل عمر بن الخطاب t لما استرجع أحد الإقطاعات ممن عجز عن إحيائها، يقول الشيخ في ذلك:«هذا الإقطاع لا يُعطي المقطَع حق التملك؛ بدليل استرجاع عمر لبقية الأرض التي عجز بلال(٢) عن إحيائها من العقيق، وإنما يعطيه حق الاختصاص

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٥٣)، برقم (١١٧٩).

(٢) هو بلال بن الحارث المزني. وهذه الواقعة أخرجها البيهقي عن عبد الله بن أبي بكر قال: جاء بلال بن الحارث المزني إلى رسول الله ﷺ فاستقطعه أرضاً فقطعها له طويلة عريضة، فلما ولي عمر، قال له: يا بلال إنك استقطعتَ رسول الله ﷺ أرضا طويلة عريضة فقطعها لك، وإن رسول الله ﷺ لم يكن ليمنع شيئاً يسأله، وإنك لا تطيق ما في يديك، فقال: أجل، قال: فانظر ما قويت عليه منها فأمسكه، وما لم تطق فادفعه إلينا نقسمه بين المسلمين، فقال: لا أفعل والله شيئاً أقطعنيه رسول الله ﷺ، فقال عمر: والله لتفعلن، فأخذ منه ما عجز عن عمارته فقسمه بين المسلمين. أخرجه البيهقي في سننه، كتاب إحياء الموات، باب من أقطع قطيعة أو تحجر أرضاً ثم لم يعمرها أو لم يعمر بعضها، برقم (١١٦٠٥)، (٦/١٤٩).

والأولوية».[1]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة.[2]

الفرعُ الرابع: حد اللوطي:

رَجَّحَ الشيخُ أن حد اللوطي هو: الحرق، أو الرجم بالحجارة، وقد احتج على الحرق بفعل أبي بكر الصديق، وعلي بن أبي طالب – رضي الله عنهما -، يقول الشيخ: «الذي هو أرجح في الدليل، أنه يُحرق، أو يُرمى بالحجارة، فأحدهما[3]: فعل الخلفاء[4][5]، والآخر عقوبة الله».[6]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ٣٠٠)، برقم (٢١٦٣).

(٢) يقول ابن قدامة – رحمه الله - : « من أقطعه الإمام شيئا من الموات، لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به كالمتحجر الشارع في الإحياء، بدليل ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث، حيث استرجع عمر منه ما عجز عن إحيائه من العقيق الذي أقطعه إياه رسول الله ﷺ، ولو ملكه لم يَجُزْ استرجاعه».[المغني ٨/ ١٦٣-١٦٤].

(٣) يشير الشيخ بذلك إلى الحرق.

(٤) الشيخ يقصد بالخلفاء: الصديق، وعلي بن أبي طالب ، وعبد الله بن الزبير، وهشام بن عبد الملك. وقد ذكر ذلك بعض الفقهاء .انظر: المبدع (٩/ ٦٧)، روضة المحبين، لابن القيم ص (٣٧١) .

(٥) ورد ذلك عن أبي بكر، وعلي بن أبي طالب في الأثر الذي أخرجه البيهقي في سننه عن صفوان بن سليم: أن خالد بن الوليد t كتب إلى أبي بكر الصديق t في خلافته له: أنه وجد رجلاً في بعض نواحي العرب يُنكح كما تُنكح المرأة، وأن أبا بكر t جمع الناس من أصحاب رسول الله ﷺ ، فسألهم عن ذلك: فكان من أشدهم يومئذ قولاً علي بن أبي طالب t قال: إن هذا ذنب لم تعص به أمة من الأمم إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم، نرى أن نحرقه بالنار، فاجتمع رأي أصحاب رسول الله ﷺ على أن يحرقه بالنار، فكتب أبو بكر t إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار. أخرجه البيهقي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في حد اللوطي، برقم (١٦٨٠٥)، (٨/ ٢٣٢).

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٣١)، برقم (٣٦٥٥).

المبحث الثالث:
التخريج على: الاستصحاب [1]

الاستصحاب لغة: استفعال من الصحبة، وهي الملازمة.[2]

واصطلاحاً: هو «عبارة عن الحكم بثبوت أمر في الزمان الثاني، بناءً على ثبوته في الزمان الأول».[3]

وأما أنواع الاستصحاب، فهي كما يلي:

الأول: استصحاب البراءة الأصلية: كبراءة الذمة من التكاليف الشرعية، وبراءتها من حقوق الخلق، حتى يدل دليل على شغلها بالتكليف، أو ثبوت الحق.

الثاني: استصحاب الوصف المثبت للحكم الشرعي حتى يثبت خلافه:

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بالاستصحاب، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ وعبارات متعددة، منها:
قوله: « .. إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل ذلك الأصل ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم ٢/١٢٧].
وقوله: «..وذلك أن الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله».[المصدر السابق ٧/٩٠]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٤/٨٤)(٤/١٧٦)(٤/١٨٦)(٨/١٣١).
وانظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي (٤/٣٦٧)، البحر المحيط (٤/٣٢٧)، روضة الناظر(٢/٥٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٤/٢٥١)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣)، العدة (٤/١٢٦٢)، المستصفى ص (١٥٩)، كشف الأسرار (٣/٦٦١)، الإبهاج للسبكي (٣/١٦٨)، المعتمد (٢/٣٢٥)، نهاية السول (٢/٩٣٧)، إرشاد الفحول (٢/١٧٤)، المحصول لابن العربي ص (١٣٠)، إعلام الموقعين (١/٢٤٧).

(٢) انظر: لسان العرب (١/٥٢٠) مادة (صحب).

(٣) نهاية السول (٢/٩٣٧). وانظر في تعريف الاستصحاب: إعلام الموقعين (١/٢٤٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣)، كشف الأسرار (٣/٦٦٢)، إرشاد الفحول (٢/١٧٤).

كاستصحاب الطهارة إذا شك في الحدث، فإن وصف الطهارة إذا ثبت أبيحت الصلاة، فيستصحب هذا الحكم حتى يثبت خلافه، وهو الحدث.

الثالث: استصحابُ حكمٍ دل الشرع على ثبوته واستمراره لوجود سببه: كملك الإنسان للأرض بسبب الشراء، يثبت حتى يوجد ما يزيله .

الرابع: استصحاب حكم العموم حتى يرد ما يخصصه، واستصحاب العمل بالنص حتى يرد ما ينسخه[1] [2].

وقد اختلف العلماء في حجية الاستصحاب على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنهُ حجة، وهذا قول الجمهور[3]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

ليس بحجة، وهذا قول كثير من الحنفية [4]، وجماعة من المتكلمين: كأبي الحسين البصري.[5]

القول الثالث:

أنه حجة في الدفع وليس للإثبات، وهذا قول متأخري الحنفية[6].

---

(١) ذكر بعض العلماء أن هذا النوع محل إجماع بين العلماء . انظر: شرح المختصر في أصول الفقه ص(٦٩١).

(٢) انظر هذه الأنواع في: شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٤-٤٠٥)، البحر المحيط (٤/٣٣٠)، إرشاد الفحول(٢/١٧٦)، المستصفى ص (١٦٠)، الإبهاج للسبكي (٣/١٦٨-١٦٩).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٦٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٣)، البحر المحيط (٤/٣٢٧)، الإبهاج للسبكي (٣/١٧١)، إرشاد الفحول (٢/١٧٤)، المحصول لابن العربي ص (١٣٠).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٣/٦٦٢) .

(٥) انظر: المعتمد (٢/٣٢٥)، الإحكام للآمدي (٤/٣٦٧).

(٦) انظر: كشف الأسرار (٣/٦٦٢) . وهناك أقوال أخرى في حجية الاستصحاب، انظر: البحر المحيط =

وأما النوع الخامس من أنواع الاستصحاب، فهو: استصحاب حكم الإجماع في محل النزاع(١): وليس بحجة عند أكثر العلماء(٢)، وقيل: حجة.(٣)

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله ^ في الرجل الذي يُخَيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة: **(لا ينفتل – أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً)**.(٤)

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ حكم في هذا الحديث باستدامة الوضوء عند الشك بانتقاضه، وهذا هو عين الاستصحاب .(٥)

الدليل الثاني:

أن ما تحقق ثبوته في الزمان الأول، ولم يظهر زواله، فإنه يلزم بالضرورة

= (٤/٣٢٨-٣٢٩).

(١) **المراد باستصحاب حكم الإجماع في محل النزاع:** أن يُجْمع العلماء على حكمٍ في حالة، ثم تتغير صفة المجمع عليه، ويختلف المجمعون فيه، فيستدل من لم يغير الحكم باستصحاب الحال.

ومثال ذلك: إذا استدل من يقول: إن المتيمم إذا رأى الماء أثناء الصلاة لا تبطل صلاته ؛ لأن الإجماع انعقد على صحتها قبل ذلك، فنستصحب ذلك، حتى يأتينا دليل يدل على أن رؤية الماء مبطلة. انظر: البحر المحيط (٤/٣٣١)، المستصفى ص (١٦٠)، الإبهاج للسبكي (٣/١٦٨-١٦٩).

(٢) انظر: التحبير شرح التحرير (٨/٣٧٦٣)، شرح الكوكب المنير (٤/٤٠٦)، الإبهاج للسبكي (٣/١٦٨-١٦٩)، البحر المحيط (٤/٣٣١).

(٣) هذا قول بعض الأصوليين، ومنهم: الآمدي، وابن شاقلاء، وابن حامد، والمزني. انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٧٤)، العدة (٤/١٢٦٥)، الإبهاج للسبكي(٣/١٦٩)، التبصرة ص (٥٢٦).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، برقم (١٣٧)، ص (٢٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك، برقم (٣٦١)، ص (٩٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣/٦٦٤).

حصول الظن ببقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات.[1]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم استعمال مكبر الصوت (الميكروفون) في الأَذان وخطبة الجمعة، ونحو ذلك: [2]

الشيخ يرى أنه لا بأس باستعمال الميكروفون إذا دعت الحاجة إلى ذلك: كتباعد البيوت، بحيث لا يبلغهم الأذان، أو ازدحام المسجد بالمصلين، بحيث لا يتم سماع خطبة الجمعة إلا باستعماله، وقد علل ذلك بقوله: « إذ الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد ما ينقل [عن] [3] ذلك الأصل ».[4]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين – رحمه الله – .[5]

الفرعُ الثاني: حكم لبس "السترة" والبنطلون" إذا لم تكن من ألبسة الكفار وزيهم الخاص: [6]

يرى الشيخ إباحة لبس السترة والبنطلون إذا لم تكن من ألبسة الكفار الخاصة، حيثُ قال: « وأما لبس "السترة"، و"البنطلون"، فإن كان ذلك من لباس الكفار وزيهم الخاص فهو ممنوع بعلة التشبه بهم، وقد تقدم الكلام على ذلك، وإن لم يكن

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٣٦٧)، نهاية السول (٢/٩٣٨).

(٢) سبق ذكر هذا الفرع في قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة". انظر: ص (٨٠) من هذا البحث.

(٣) ما بين المعكوفتين غير موجود في فتاوى الشيخ المطبوعة، ولعل الصواب ما أثبتهُ حسبما يظهر من السياق.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٢٧)، برقم (٤٣٩).

(٥) أفتى الشيخ محمد ابن عثيمين بجواز (الميكروفون)، واستدل على ذلك بعدة أدلة، يقول الشيخ في الدليل الثاني منها: « الثاني: أن من القواعد المقررة عند أهل العلم أن: الأصل في الأعيان والمنافع الحل والإباحة، إلا ما قام الدليل على تحريمه ». [مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد صالح العثيمين ١٢/١٦٩].

(٦) سبق ذكر هذا الفرع في قاعدة: "الأصل في الأشياء الإباحة". انظر: ص (٨٠) من هذا البحث.

من زيهم الخاص فلا بأس بذلك؛ إذ الأصل في اللباس الإباحة، إلا ما ورد الدليل بالنهي عنه». [1]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[2]

الفرعُ الثالث: حكم تعاطي حبوب منع الحمل لمنع الحيض زمن الصيام والحج: [3]

أجاب الشيخ عن ذلك بقوله: «الأصل في هذا الجواز، ولا نعلم دليلاً يخالف هذا الأصل».[4]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الرابع: من اكتحل بالليل ثم وجده في ريقه نهاراً، هل يفسد صومهُ؟

يرى الشيخ أن من اكتحل بالليل، ثم وجده في ريقه نهاراً، فإنه لا يفسد صومه؛ لاحتمال أن الكحل انتقل بالليل، «والأصل صحة الصوم، وشَكٌّ في وجود المفسد، فلا يفسد».[5]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٨٤) برقم (١٠٢٢).

(٢) قالت اللجنة - ممثلة برئيسها في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن باز -: «أما لبس البنطلون والبدلة وأمثالها من اللباس، فالأصل في أنواع اللباس الإباحة؛ لأنه من أمور العادات». [فتاوى اللجنة الدائمة ٣/ ٤٣٠].

(٣) سبق ذكر هذا الفرع في قاعدة :"الأصل في الأشياء الإباحة". انظر: ص (٨١) من هذا البحث.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٧٦)، برقم (١١١٣).

(٥) المصدر السابق (٤/ ١٨٦)، برقم (١١٢٦).

الفرعُ الخامس: من ادعى الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار: [1]

الشيخ يرى أن من ادعى الفسخ قبل انقضاء مدة الخيار، فعليه البينة على دعواه، فإن أقامها انفسخ البيع، وإلاَّ فالقول قول خصمه بيمينه، وعلَّلَ ذلك بقوله: «وذلك أن الأصل ثبوت البيع، فيلزم استصحاب هذا الأصل حتى يثبت زواله، ومُدَّعِي الفسخ في هذه المسألة قبل انقضاء مدة الخيار لم يُقِم بينة على ما ادعاه». [2]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ السادس: حكم التمرينات الرياضية: كحمل الأثقال، واقتحام الأنهار: [3]

يرى الشيخ – رحمه الله – إباحة هذه التمرينات ما لم تكن معصية، أو ذريعة إلى معصية، حيث قال: « التمرينات الأصل فيها الإباحة - إذا لم تكن معصية أو سبب معصية - : كحمل الأثقال، واقتحام الأنهار، والسباحة، إلى غير ذلك ». [4]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

(١) هذه الخصومة حدثت بعد البيع، وبعد انقضاء مدة الخيار، ثم ادعى أحدهما الفسخ في مدة الخيار.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٩٠)، برقم (١٥٩٢).

(٣) سبق ذكر هذا الفرع في قاعدة :"الأصل في الأشياء الإباحة". انظر: ص (٨١) من هذا البحث.

(٤) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/ ١٣١) برقم (١٩٥٧) .

المبحث الرابع:
التخريج على: سد الذرائع [(١)]

المراد بسد الذرائع: هو المنع من الأفعال التي ظاهرها الإباحة، ويُتَوَصَّل بها إلى فعل المحرم.[(٢)]

وقد اختلف العلماء في حجية سد الذرائع على قولين:

القول الأول:

أن سد الذرائع حجة، وهذا قول الحنابلة[(٣)]، والمالكية[(٤)]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بقاعدة سد الذرائع ، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ وعبارات متعددة، منها:

١ - قوله: «.. وأما التطيب بها فلا يجوز ؛ سداً لذريعة استعمالها في الإسكار».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/٧] .

٢ - وقوله: «.. والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً ؛ سداً للذريعة، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة».[المصدر السابق ٢١٢/٧] . وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (١٧٢/٣)(١٩٣/٤)(٢٤٧/١٠).

وانظر هذه القاعدة في: البحر المحيط (٣٨٢/٤)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤)، إرشاد الفحول (١٩٣/٢)، إعلام الموقعين (١٠٥/٣)، إحكام الفصول ص (٥٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، الإحكام لابن حزم (١٧٣/٢).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤)، إحكام الفصول ص (٥٦٧).

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة (٢١٤/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤)، إعلام الموقعين (١٠٥/٣)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٥١٣) .

(٤) انظر: إحكام الفصول ص (٥٦٧) .

القول الثاني:

أن سد الذرائع ليس بحجة، وهذا قول الشافعي[1]، وأبي حنيفة[2]، وابن حزم الظاهري[3].[4]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله سبحانهُ وتعالى: (| { ~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ) .[5]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله حرم سب آلهة المشركين، لكون ذلك السب ذريعة إلى سبهم لله – عز وجل- «وهذا كالتنبيه بل كالتصريح على المنع من الجائز ؛ لئلا يكون سبباً في فعل ما لا يجوز ».[6]

وقد أورد الشيخُ هذه الآية في معرض سرده لأدلة وجوب سد الذرائع، وبيَّن وجه الدلالة منها فقال:«فإنه نهى عن سَبِّ الأصنام؛ لكونه ذريعة إلى سَبِّ عابديها فيسبوا الله».[7]

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٨٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٨٢)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٤٣٤) .

(٣) **ابن حزم الظاهري**: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أحد أئمة الإسلام، عالم بعلوم الحديث ، والأصول، كان شافعي المذهب ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر، من أبرز مصنفاته: "الفِصَل في الملل والأهواء والنِحَل"، و"المُحَلَّى"، و"الإحكام في أصول الأحكام"، ولد سنة (٣٨٤) هـ، وتوفي سنة (٤٥٦) هـ .

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٨/ ١٨٤-٢١٢)، وفيات الأعيان (٣/٣٢٥-٣٣٠).

(٤) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٧٤وما بعدها).

(٥) من الآية (١٠٨) من سورة الأنعام.

(٦) إعلام الموقعين (٣/١٠٦).

(٧) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٨)، برقم (٢٨٥٩).

الدليل الثاني:

قوله تعالى لآدم وزوجهِ: (وَلَا تَقْرَبَا هَٰذِهِ) .[1]

وقد أورد الشيخُ هذه الآية في معرض سرده لأدلة وجوب سد الذرائع، وبيَّن وجه الدلالة منها فقال: «فنهاهم عن قربانها ؛ لأن القرب من الشيء ذريعة للوقوع فيه، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه».[2]

الدليل الثالث:

قوله ^ : **(إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجلُ والديه، قيل: يا رسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسُبُّ الرجلُ أبا الرجلِ فيسبُّ أباه ويسب أمه فيسب أمه)**.[3]

وأيضاً فقد أورد الشيخُ هذا الحديث في معرض سرده لأدلة وجوب سد الذرائع، وبيَّن وجه الدلالة منه فقال: «فقد جعل ^ ذريعة السب سباً، وهو واضح في أن ذريعة الحرام حرام».[4]

ويقول ابن القيم معقباً على هذا الحديث: «وهو صريح في اعتبار الذرائع، وطلب الشرع لسدِّها».[5]

الدليل الرابع:

أن النبي ^ لم يقتل المنافقين مع كون ذلك فيه مصلحة ؛ وذلك لئلا يكون ذريعة إلى تنفير الناس عنه، وقولهم: إن محمداً يقتل أصحابه، قول يوجب النفور

(١) من الآية (٣٥) من سورة البقرة.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٨)، برقم (٢٨٥٩).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب لا يسبُّ الرجل والديه، برقم (٥٩٧٣)، ص (٨٣٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٩٠)، ص (٣٣).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٨)، برقم (٢٨٥٩).

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٢٨٨).

عن الإسلام ممن دخل فيه، وممن لم يدخل، والمفسدة الناجمة عن التنفير أعظم من مفسدة ترك قتلهم، ومصلحة تأليفهم وترغيبهم أعظم من مصلحة قتلهم.[1]

يقول العلاَّمة ابن القيم رحمه الله مبيِّناً أهمية سد الذرائع – وذلك بعدما قرر وجوب سد الذرائع، واستدلَّ على ذلك بتسعة وتسعين دليلاً - : «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف، فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان، أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلى المقصود، والنهي نوعان، أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلى المفسدة، فصار سد الذرائع المفضية إلى الحرام أحد أرباع الدين». [2]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم شرب دم الضب لأجل التداوي من السعال الديكي:

يرى الشيخ أن دم الضب إن كان مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجوز، وقد ساق عدة أدلة، منها: «أن إباحة التداوي به، ولا سيما إذا كانت النفوس تميل إليه، ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لا سيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها، مزيل لأسقامها، جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها، والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله، وفتح الذريعة إلى تناوله، تناقضاً».[3]

قلتُ: والذي يظهر لي – والله أعلم – أن ما ذكرهُ الشيخ لا يندرج تحت قاعدة سد الذرائع؛ لأن سد الذرائع – كما سبق بيان ذلك في التعريف – يكون في المنع من الأفعال التي ظاهرها الإباحة ويُتَوَصَّل بها إلى فعل الحرام، ومن المعلوم أن الدم المسفوح ليس مباحاً، بل هو محرمٌ ابتداءً بعدة نصوص شرعية. ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) انظر: إعلام الموقعين (٣/١٠٧).

(٢) المصدر السابق (٣/١٢١).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٧٢)، برقم (٨٦١).

الفرع الثاني: حكم إخراج الدم من الصائم؛ لغرض الفحص الطبي:

يرى الشيخ إن إخراج الدم من الصائم لأجل الفحص الطبي، لا يجوز؛ سداً للذريعة، يقول الشيخ: «وهذا الذي سيفعله فريق الاستكشاف لمشروع استئصال الملاريا، من جنس فصد العروق، فينبغي أن يتوقاه الصائم، ولو لم يكن إلا سداً للذريعة؛ لئلا يحصل التساهل في أمر الصيام».(١)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثالث: حكم التطيب بالكلونيا:

يرى الشيخ حرمة التطيب بالكلونيا؛ لأجل ألاَّ تستخدم في الإسكار، يقول الشيخ: « وأما التطيب بها فلا يجوز؛ سداً لذريعة استعمالها في الإسكار ».(٢)

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح، لكن هذا – حسبما يظهر لي - فيما إذا بلغت الكولونيا بما فيها من الكحول حد الإسكار؛ لأن استعمالها حينئذٍ يكون ذريعة لاستخدمها في الإسكار – كما ذكر الشيخ – .

أما إن كانت الكولونيا بما فيها من الكحول لا تصل إلى حد الإسكار، فالذي يظهر - والله أعلم - جواز استعمالها والتطيب بها؛ لأن التطيب بها – والحالة هذه – ليس ذريعة إلى استعمالها في الإسكار، والأصل في استعمالها الإباحة حتى يرد ما ينقل عن هذا الأصل. والله أعلم.

قال أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء(٣): « إذا بلغت الكلونيا بما فيها من الكحول درجة الإسكار بشرب الكثير منها، حرم الإبقاء عليها، قَلَّت أم

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٣/٤)، برقم (١١٣٧).

(٢) المصدر السابق (١٢/٧)، برقم (١٥٣٠).

(٣) ممثلة برئيسها في ذلك الوقت: الشيخ عبد العزيز بن باز – رحمه الله -، وعضوية كلٍ من: الشيخ عبد الله ابن قعود، والشيخ عبد الله بن غديان، والشيخ عبد الرزاق عفيفي.

كثرت، ووجب إراقتها وإتلافها؛ لأنها خمر .. وعلى ذلك يحرم شربها، والتطيب أو التطهير بها، أما إن لم تبلغ درجة الإسكار بما فيها من الكحول بشرب الكثير منها، فيجوز شراؤها واقتناؤها واستعمالها تطيباً وتطهيراً بها؛ لأن الأصل الجواز حتى يثبت ما يَنْقُل عنه».(1)

ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الرابع: حكم ما يأخذه البنك على عميله عندما يُحَوِّل له دراهم من بلد إلى بلد:(2)

يرى الشيخ حرمة ما يأخذه البنك من عمولة على العميل عندما يُحوِّل له دراهم من بلدٍ إلى آخر، وفي ذلك يقول الشيخ: «والذي أراه في مثل هذا منع الزيادة مطلقاً؛ سداً للذريعة، وسد الذرائع أصل من أصول الشريعة».(3)

---

(1) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٢/١٤٣-١٤٤).

(2) هذه المعاملة تعد من المعاملات المصرفية، وتسمى بالتحويلات، وتتم بأحد طريقين:

أحدهما: أن يدفع شخص إلى أحد المصارف مبلغاً من المال، لأجل أن يحوله إلى شخص معين في بلد آخر، فيقوم المصرف بتحرير حوالة بذلك المبلغ إلى مصرفٍ آخر في البلد المطلوب تحويل المبلغ إليه، يأمره بدفع المبلغ إلى الشخص الذي عينه طالب التحويل، فيتسلم دافع المبلغ (وهو طالب التحويل) سندَ التحويل؛ ليرسله إلى الشخص الذي يريد تسليمه المبلغ ليقبض قيمته، وهذا ما يسمى بالتحويل المصرفي.

الثاني: أن يقوم المصرف بناءً على رغبة دافع المبلغ، بالكتابة أو الإبراق إلى مصرفٍ آخر في البلد المطلوب تحويل المبلغ إليه، يأمره بتسليم المبلغ إلى الشخص المعين دون أن يتسلم العميل حوالة محررة بذلك، ويسمى هذا النوع بالتحويل البريدي.

والتحويل قد يكون من بلد إلى بلد، وقد يكون بين مصرف وفروعه في نفس البلد.

والغالب: أن التحويل المصرفي أو البريدي لا يتم إلا بعمولة يأخذها البنك في مقابل قيامه بهذا التحويل. انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء (٥/٣٤٦-٣٤٧).

(3) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٢١٢)، برقم (١٧٠٨).

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الخامس: حرمة صوت المرأة إذا ألانتهُ ورخمتهُ:

بين الشيخُ أن القرآن نبَّهَ على أن صوت المرأة إذا ألانتهُ ورخمته[١]، فإنه يصير من مفاتنها التي تؤدي إلى إثارة الغرائز، وطمع مرضى القلوب في الفجور، كما قال تعالى: (: ; < = > ? @ A).[٢]

وذَكَرَ الشيخُ أن هذه الآية « تدل دلالة واضحة على أن الخضوع بالقول، كالإلانته وترخيمه، سبب لطمع مرضى القلوب فيما لا ينبغي، ولا شك أن وجود السبب ذريعة لوجود المسبب، والذريعة إلى الحرام حرام، فيجب سدها .. ».[٣]

ثم أخذ الشيخُ بعد ذلك يذكر أدلة وجوب سد الذرائع من الكتاب والسنة.[٤]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) **الصوت الرخيم**: هو الصوت الرقيق الشجي الطيب النغمة. انظر: لسان العرب (١٢/ ٢٣٤) مادة (رخم).

(٢) من الآية (٣٢) من سورة الأحزاب.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٧)، برقم (٢٨٥٩).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٢٤٧-٢٤٨)، برقم (٢٨٥٩).

المبحث الخامس:
التخريج على: المصالح المرسلة [1]

المصلحة لغة: مأخوذة من الصلاح، وهو ضد الفساد.[2]

واصطلاحاً: عرفها الغزاليُّ بأنها: «المحافظة على مقصود الشرع».[3]

ثم بَيَّنَ الغزاليُّ أن مقصود الشرع من الخلق خمسة أشياء، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأشياء الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة.[4]

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بالمصلحة المرسلة في أكثر من موضع من فتاويه ورسائله، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ وعبارات متعددة، منها:

١ - قوله: « .. وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة ؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح، ودرء المفاسد».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ /١٣١].

٢ - وقوله: «وبعد ذلك متى ثبتت ملكية الأرض، لأحدهم فتنزع ملكيته ؛ للمصلحة العامة».[المصدر السابق ٦/٧]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/٥٦)(٢/١٩٩)(٦/٥٥)(٩/١٥١)(٩/١٧٤).

وانظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي (٤/٣٩٤)، البحر المحيط (٤/٣٧٧)، روضة الناظر(٢/٥٣٧)، المستصفى ص (١٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٤)، نهاية السول (٢/٩٤٣)، المحصول للرازي (٦/١٦٢)، إرشاد الفحول (٢/١٨٤)، الموافقات (٢/٧)، المسودة (٢/٨٣٠)، الإبهاج للسبكي (٣/١٧٧)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص (٢٠٠).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص (١٧٨) مادة (صلح)، لسان العرب (٢/٥١٦) مادة (صلح).

(٣) المستصفى ص (١٧٤).

(٤) انظر: المصدر السابق ص (١٧٤)، وانظر في تعريف المصلحة: روضة الناظر (٢/٥٣٧)، البحر المحيط (٤/٣٧٧)، إرشاد الفحول (٢/١٨٤).

والمراد بالمصلحة المرسلة: هي التي لم ينص الشرع على اعتبارها، ولا على بطلانها.(١)

وتنقسم المصلحة باعتبار الشارع لها أو عدمه، إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما شهد الشرع باعتباره:

وذلك كاعتبار الإسكار وصفاً مناسباً لتحريم الخمر ، وهذا محل اتفاقٍ بين علماء الأصول.

الثاني: ما شهد الشرع بإلغائه وبطلانه:

وذلك كإيجاب الصوم في كفارة الجماع في نهار رمضان على المُوسِر، فإنهُ وإن كان أبلغ في الزجر والردع له ؛ لسهولة العتق عليه، إلاَّ أن الشرع ألغى هذه المصلحة لمخالفتها للنص، وهذا أيضاً محل اتفاقٍ بين علماء الأصول.

الثالث: ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا بإلغاء:

وهو ما يُسَمَّى بالمصلحة المرسلة (٢)، وهي محل الخلاف – كما سيأتي - ، وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما يقع في رتبة الضروريات:

وهو ما عُهِد التفات الشرع إليه والعناية به، كالضروريات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، ومن أمثلة ذلك: قتل الكافر المُضل، والمبتدع الداعي إلى بدعته ؛ حفظاً للدين.

الثاني: ما يقع في رتبة الحاجيات:

وهي ما يؤدي فقدها إلى ضيق وحرج ومشقة، وذلك: كتسليط الولي على تزويج

---

(١) انظر: البحر المحيط (٤/ ٣٧٧)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص (٢٠٢).

(٢) انظر فيما سبق: المحصول للرازي (٦/ ١٦٢-١٦٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠)، روضة الناظر (٢/ ٥٣٧-٥٣٨)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٢٠٥-٢٠٦)، المستصفى ص (١٧٣-١٧٤)، شرح المختصر في أصول الفقه ص (٧٠٤-٧٠٥).

الصغيرة؛ فهذا لا ضرورة إليه، لكنه محتاج إليه لتحصيل الكفؤ؛ خوفاً من فواته.

الثالث: ما يقع في رتبة التحسينيات:

وهي الأمور التي تؤدي مراعاتها إلى أحسن المناهج، وأفضل الأحوال، ولا يترتب على فقدها ضيق أو حرج، كصيانة المرأة البالغة عن مباشرة عقد نكاحها بإيجاب الولي؛ لأن مباشرتها لعقد النكاح يُشعر بما لا يليق بالمروءة.[١]

وقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالمصلحة المرسلة على عدة أقوال:

القول الأول:

أنها حجة مطلقاً، وهذا قول الإمام مالك[٢]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

منع التمسك بها مطلقاً، وهذا قول الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وبعض الحنابلة[٥]، وقد نسبهُ الشوكاني لجمهور العلماء.[٦]

القول الثالث:

أنها حجة إذا كانت المصلحة ضرورية قطعية كلية[٧]، وهذا القول اختارهُ

---

(١) انظر فيما سبق: المستصفى ص (١٧٤-١٧٥)، روضة الناظر (٢/٥٣٨-٥٣٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٢٠٦-٢٠٩)، الموافقات (٢/٧-٩)، شرح المختصر في أصول الفقه ص (٧٠٥-٧٠٨).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٠).

(٣) انظر: تيسير التحرير (٤/١٧١).

(٤) قال الآمدي: «وقد اتفق الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك به، وهو الحق». [الإحكام للآمدي ٤/٣٩٤]. وانظر: البحر المحيط (٤/٣٧٧)، نهاية السول (٢/٩٤٤).

(٥) انظر: المسودة (٢/٨٣٠).

(٦) انظر: إرشاد الفحول (٢/١٨٤)، وانظر أيضاً: شرح الكوكب المنير (٤/١٦٩)، الإحكام للآمدي (٤/٣٩٤)، الإبهاج للسبكي (٣/١٧٨).

(٧) **المراد بالضرورية القطعية**: ما يكون من الضروريات الخمس المعروفة، ويُجزم بحصول المنفعة منها، =

الغزالي[1]، والبيضاوي[2].[3]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

إجماع الصحابة y على العمل بالمصلحة، ومن أمثلة ذلك: جمع القرآن في عهد أبي بكر الصديق t، واتخاذ الفاروق عمر t للسجن، وكذلك تدوين الدواوين.[4]

قال الإسنوي: «من تتبع أحوال الصحابة y قطع بأنهم كانوا يقنعون في الوقائع بمجرد المصالح، ولا يبحثون عن أمرٍ آخر، فكان ذلك إجماعاً منهم على قبولها».[5]

وقد ذكر العلماءُ ضوابط للعمل بالمصلحة المرسلة، وهي كما يلي:

١- ألا تكون المصلحة معارضة لنصٍ، أو إجماع.

٢- ألا تعارضها مصلحة أرجح منها، أو مساوية لها.

= **وأما المراد بالكلية**: فهي التي يكون فيها فائدة عامة للمسلمين.

ومثال ذلك: لو تترس الكفار بجماعة من المسلمين، وقطعنا بأننا لو لم نرمِ التُّرس لاستولوا على دار الإسلام، وقتلوا جميع المسلمين، وقتلوا التُّرس معهم، فيكون قتلهم – والحالة هذه- مصلحة ضرورية قطعية كلية. انظر: نهاية السول (٢/ ٩٤٤)، البحر المحيط (٤/ ٣٨٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥١).

(١) انظر: المستصفى ص (١٧٦).

(٢) انظر: منهاج الوصول مع شرحه الإبهاج (٣/ ١٧٧).

(٣) نَبَّهَ بعض الأصوليين إلى أن أصحاب المذاهب كلهم يعملون بالمصلحة المرسلة، وإن قرروا في أصولهم أنها ليست بحجة. انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٥١)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص (٢٠٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٣٥١)، نهاية السول (٢/ ٩٤٥)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص (٢٠٣).

(٥) نهاية السول (٢/ ٩٤٥).

٣- أن تكون المصلحة محققة، وليست موهومة .
٤ - أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية.[١]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: هجران من يحلق لحيته، يكون حسب المصلحة:

يرى الشيخ أن من يحلق لحيته، فإنه يُهْجَر بعدما يُنصح، ويُخبر بالحكم؛ حتى يقلع من الذنب، لكن بيَّن الشيخ أن ذلك راجع إلى المصلحة الشرعية، بمعنى: أنه لو كان يترتب «على الهجر مفسدة أكثر من المصلحة التي تنشأ عن الهجر، فلا يهجره؛ لأن هذه المسأَلة من المسائل التي أَطلقها الشارع، وما كان كذلك فإن حكمه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص، فينظر في المصالح والمفاسد، وما ترجح جانبه فعليه الأخذ به».[٢]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين .[٣]

وقد بَيَّنَ شيخُ الإسلام – رحمه الله– أن المقصود بالهجر زجر المهجور وتأديبه، ورجوع عامة الناس عن مثل حاله، فإن كان في ذلك مصلحة راجحة، بمعنى: أن هجره يفضي إلى ضعف الشر وتقليله، كان ذلك الهجر مشروعاً، وإن كان المهجور لا يرتدع بذلك، بل يزيد الشر، بحيث يكون مفسدة ذلك الهجر أرجح من مصلحته، لم يكن الهجر في هذه الحالة مشروعاً؛ فمن الناس من يكون تأليفه

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/١٢٩)، المصالح المرسلة، للشنقيطي ص (٢١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص(٢٠٩).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٥٦)، برقم (٢٨٦).

(٣) يقول الشيخ محمد ابن عثيمين في هجر فاعل المعصية -كمن يحلق لحيته ونحوه-: «فإذا رأينا شخصاً قد أصر على ذلك، وكان في هجره مصلحة، وهو الرجوع إلى حظيرة السنة، فالهجر هنا سنة، حتى يرجع.. فإن لم يكن في هجره مصلحة فإنه لا يُهجر». [الشرح الممتع ١٢/٣٢٣].

أنفع من هجره، ومنهم من يكون هجره أنفع من تأليفه.[1]

الفرع الثاني: تحديد ما بين الأذان والإقامة:

لـمَّا لاحظ الشيخُ تفاوت الأئمة والمؤذنين بالنسبة إلى الأذان والإقامة، ورأى أن بعضهم يؤذن قبل بعض، ويُصَلِّي بعضهم قبل بعض، مما سَبَّبَ كثرة تشكي رجال الحسبة وغيرهم؛ وذلك بسبب أن الكسلان ونحوه قد يزعم أنه صلى مع فلان المتقدم، أو أنه سيصلي مع فلان المتأخر، قَرَّرَ الشيخُ توحيد ما بين الأذان والإقامة؛ تحقيقاً للمصلحة، ودرءاً للمفسدة، يقول الشيخ: «فقد نظرنا فيما يُخَلِّص من هذا الأمر، ويجمع الناس على أمرٍ واحد فيه مصلحة عامة للمسلمين، وقرَّرنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة؛ لما في ذلك من تحصيل المصالح، ودرء المفاسد».[2]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثالث: ترك سنة رفع اليدين؛ للمصلحة:

أرسَلَ أحد الأشخاص كتاباً للشيخ مفادهُ: أنهم في بلد لا يستعملون رفع اليدين في الصلاة عند الركوع والرفع منه[3]، وجاءهم رجل قد تعلم العلم، وعرف هذه السنة وغيرها، ويريد أن يدعو إلى توحيد الله ونبذ الخرافات والبدع، ولكنه يخشى أنهم لو رأوهُ وهو يرفع يديه عند الركوع أن يُبَدِّعُوه ويُفَسِّقُوه، ومن ثَمَّ لا يقبلوا دعوته، فهل الأولى - والحالة هذه - أن يترك سنة رفع اليدين؛ لكي يقبلوا منه ما يدعو إليه من أمور التوحيد، أو أن يفعل هذه السنة، ويدعوهم إليها مع

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٨/٢٠٦).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١٣١)، برقم (٤٤٣).

(٣) رفع اليدين عند الركوع وعند الرفع منه، يعتبر من سنن الأفعال في الصلاة. انظر: منار السبيل (١/٩٣).

دعوته إلى تحقيق التوحيد، سواء قبلوا أو لم يقبلوا؟

فبين الشيخُ – رحمه الله - « أن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح أو تكثيرها، وتعطيل المفاسد أو تقليلها، وأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وتفويت أدنى المصلحتين لتحصيل أعلاهما، وارتكاب أَدنى المفسدتين لدرء أَعلاهما»[(١)]، وبناءً على ذلك: «فالدعوة إلى تحقيق التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، أهم وأولى؛ لأن النبي ﷺ مكث عشر سنين يدعو إلى توحيد الله قبل فرضية الصلاة وغيرها من شرائع الإسلام، ومع هذا فعلى هذا الرجل أن لا يأْلو جهدًا في تقرير السنة ونشرها بين الناس بأَقواله عند كل مناسبة، وبكل وسيلة، وأَن يتقي الله ما استطاع، ولو لم يفعلها فيما بينهم ؛ تأْليفاً لهم».[(٢)]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد أشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى نحو هذا فقال:«ويستحب للرجل أن يقصد إلى تأليف القلوب بترك هذه المستحبات ؛ لأن مصلحة التأليف في الدين أعظم من مصلحة فعل مثل هذا، كما ترك النبي ^ تغيير بناء البيت ؛ لما في إبقائه من تأليف القلوب».[(٣)]

الفرع الرابع : حفظ لحوم الهدايا والأضاحي:

تكلم الشيخُ عن لحوم الهدايا التي يفضل منها شيء في موسم الحج، بحيث لم تؤكل ، ولم يمكن إطعامها وتوزيعها ، وبيَّنَ – رحمهُ الله - أن حفظها في ثلاجات ونحوها، فيه «مصلحة ظاهرة، والشريعة المطهرة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترك هذه اللحوم مطروحة على الأرض بدون انتفاع بها، فيه إضاعة لهذه اللحوم ، وضرر من الناحية ا لصحية مما يتنافى مع حكمة الدين».[(٤)]

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٩/٢)، برقم (٥٤٣).

(٢) المصدر السابق.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٠٧/٢٢).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٥٥- ٥٦)، برقم (١٣٢٤).

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الخامس: نزع الملكية؛ لأجل المصلحة العامة:

يرى الشيخ جواز نزع الملكية؛ لأجل المصلحة العامة، حيث قال في أحد الآبار الارتوازية المحفورة للعمل الخيري، والمحتاجة للمساحة المملوكة حوله: «وبعد ذلك متى ثبتت ملكية الأرض لأحدهم، فتنزع ملكيته؛ للمصلحة العامة، من موضع البئر وما تحتاجه من حجرة للماكينة والحارس، ونحو ذلك، وتُسَلَّم له القيمة».[1]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع السادس: جواز نقل الوقف من مكان لآخر، إذا كان في ذلك مصلحة للوقف:

يرى الشيخ جواز نقل الوقف إذا كان في ذلك مصلحة له، يقول الشيخ – بعد أن نقل كلاماً لشيخ الإسلام في جواز ذلك -: «ومنه يُعلم جواز نقل الوقف المذكور[2]، إذا اتفق عليه الورثة، وصار فيه مصلحة».[3]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: شيخَ الإسلام بن تيمية.[4]

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٧)، برقم (١٥٢١).

(٢) مما تجدر الإشارة إليه أن الوقف المشار إليه لم تتعطل منافعه – حسبما ظهر لي -، وإنما كان هناك رغبة من الورثة في استبدال الوقف بما هو أصلح له وأنفع.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/١٥١)، برقم (٢٤١٤).

(٤) ذكر شيخ الإسلام – رحمه الله - أن إبدال الوقف بخير منه جائز؛ وذلك لظهور المصلحة. انظر: الاختيارات الفقهية ص (١٨٢).

الفرع السابع: بيع أطراف مقبرة لا تصلح للدفن:

استُفْتِيَ الشيخُ عن حكم بيع أطراف مقبرة موقوفة لا تصلح لدفن الأموات فيها، هل تباع وينفق من قيمتها على حفظ أرض المقبرة بما تحتاجه، ويُشترى بالفاضل أرضاً تبعاً لأرض المقبرة؛ للدفن فيها؟ فأفتى الشيخ بجواز ذلك؛ « لما فيه من المصلحة الظاهرة، وتَوَفُّرِ مقصود الواقف».[1]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثامن: حكم التسعير[2]:

يرى الشيخ – رحمه الله – أن المصلحة إذا اقتضت التسعير على الناس، فإن على ولي الأمر أن يقوم بذلك، يقول الشيخ: «والخلاصة: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، فعلى ولي الأمر أن يُسَعِّر عليهم فيما تحقق فيه الشرطان المتقدمان[3]، تسعير عَدْلٍ، لا وَكْسٍ[4] ولا شَطَطَ[5]، فإذا اندفعت حاجتهم، وقامت مصلحتهم بدونه

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩/ ١٧٤)، برقم (٢٤٤٦).

(٢) **التسعير**: هو أن يأمر الحاكمُ الناسَ بسعرٍ محدد لا يتجاوزونه، ويجبرهم على التبايع به. انظر: الإقناع للحجاوي (٢/ ٧٧)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤٥).

(٣) اشترط الشيخُ لذلك، ما يلي:

١ - أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

٢ - ألا يكون سبب الغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب. [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٧/ ٧١].

(٤) **الوَكْس**: هو النقص والخسران، يقال: «وُكِسَ الرّجلُ وأُوكِسَ»، أي: خَسِر. انظر: معجم مقاييس اللغة (٦/ ١٣٩) مادة (وكس)، مختار الصحاح ص (٣٤٤) مادة (وك س)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/ ٢١٨).

(٥) **الشَطَطَ**: الزيادة والجور، يقال: «شط الرجل»، أي: جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. انظر: لسان العرب (٧/ ٣٣٤) مادة (شطط)، مختار الصحاح ص (١٦٥) مادة (ش ط ط)، المنهاج للنووي (١١/ ١٤١)، النهاية في غريب الحديث والأثر(٢/ ٤٧٥)(٥/ ٢١٨).

لم يفعل».[1]

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح، وقد وافق فيه الشيخَ: ابنَ القيم.[2]

يقول ابن القيم – رحمه الله –: « وجماعُ الأمر: أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعَّر عليهم تسعير عدل، لا وَكْس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل».[3]

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/ ٧١)، برقم (١٥٧٤).

(٢) انظر: الطرق الحكمية ص (٣٨٣-٣٨٤).

(٣) المصدر السابق ص (٣٨٣-٣٨٤).

المبحث السادس:
التخريج على: العُرف [1]

العرف لغة: تدل مادته (عرف) على أمرين، أحدهما: تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والثاني: السكون والطمأنينه.[2]

واصطلاحاً: ما استقر في النفوس، بشهادة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول.[3]

وينقسم العرف باعتبارات متعددة، من أبرزها ما يلي:

أولاً: ينقسم العرف باعتبار مصدره، إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: العُرف العام: وهو ما تعارف عليه أكثر الناس، في جميع البلدان، مثل: عقد الاستصناع.[4]

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بالعرف في أكثر من موضع من فتاويه ورسائله، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ وعبارات متعددة، منها:

قوله: « .. وما لم يرد له تحديد في الشرع، فيُرجع في تحديده إلى العرف ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٣٢٥].

وقوله: «..الحرز يرجع فيه إلى العرف».[المصدر السابق ١٢/١٣٦]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/٨٣) (٧/٩٨) (٧/١٩٩) (١٠/٢٧٥) (١١/١٩٧) (١٢/٤٤١).

وانظر هذه القاعدة في: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨)، شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٢)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١١٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٧٩)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٥٨١)، العرف والعادة، لأبي سنة ص (١٠ وما بعدها).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٨١) مادة (عرف)، لسان العرب (٩/٢٤٠) مادة (عرف).

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٧٩)، التعريفات للجرجاني ص (١٩٣)، الكليات للكفوي ص (٦١٧)، الحدود الأنيقة ص (٧٢) .

(٤) **الاستصناع**: عقد على مبيع في الذمة، وشرط فيه عمله على الصانع. انظر: بدائع الصنائع (٥/٢)، تحفة =

القسم الثاني: العُرف الخاص: وهو ما تعارف عليه أناس في بلدٍ من البلدان، أو لدى طائفة من الناس: كمصطلح "الرفع" عند النحاة.

القسم الثالث: العُرف الشرعي: مثل الصلاة، فإن الأصل في معناها: الدعاء، ولكن الشارع أراد بها شيئاً مخصوصاً.(١)

ثانياً: ينقسم العرف باعتبار موضوعه، إلى قسمين:

القسم الأول: العرف القولي: وهو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظٍ على معنى غير المعنى الذي وُضِعَ له أصلاً، بحيث يتبادر إلى الذهن عند سماعه بدون قرينة، كلفظ "الدابة"، فإنه لغة يُطلق على كل ما يدبُّ على الأرض، وقد خصَّصَهُ بعضهم بالفرس، وآخرون خصَّصُوهُ بالحمار، ومثل: تعارف الناس على إطلاق لفظ "اللحم" على غير السمك، مع أن لفظ "اللحم" موضوع لما يشمل السمك أيضاً.

القسم الثاني: العرف الفعلي: وهو ما تعارف عليه الناس في أفعالهم دون أقوالهم، كبيع المعاطاة، فقد تعارف الناس على البيع بالتعاطي من غير صيغة.(٢)

حجية العرف:

احتج فقهاء المذاهب بالعرف، وجعلوه أصلاً ينبني عليه كثير من الأحكام الفقهية، وفي ذلك يقول القرافيُّ: «أما العرف، فمشترك بين المذاهب، ومن استقرأها وجدهم يصرحون بذلك فيها»(٣)، ويقول الشيخ أحمد فهمي أبو سنة: «.. اعتَبَرَ الفقهاءُ – على اختلاف مذاهبهم - العرف، وجعلوه أصلاً ينبنى عليه شطر عظيم

= الفقهاء (٢/٣٦٢).

(١) انظر في هذه الأقسام: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٧٩)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٥٨٥-٥٨٦).

(٢) انظر في هذين القسمين: القواعد للحصني (١/٣٩١)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٥٨٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول ص (٣٥٣). وانظر: شرح الكوكب المنير (٤/٤٤٨)، الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١١٩)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٧٩)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٥٩٣).

من أحكام الفقه».[1]

ومن أبرز أدلة القائلين بحجية العرف، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (E F G H I J K L).[2]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله سبحانه أمر نبيهُ محمداً ^ بالعرف، وهو ما تعارف عليه الناس، وهذا دليل على اعتبار العرف في الشرع، وإلاَّ لما كان للأمر به من فائدة.[3]

الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ لهند[4] زوج أبي سفيان t ، حينما شكت إليه بخله بالنفقة: **(خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف).**[5]

قال النوويُّ معقباً على هذا الحديث: «وفي هذا الحديث فوائد .. ، ومنها: اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي».[6]

الدليل الثالث:

أن عدم اعتبار العادات يؤدي إلى التكليف بما لا يطاق، وهو لا يجوز.[7]

---

(١) العرف والعادة ص (٢٩).

(٢) الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٣) انظر: العرف والعادة، لأبي سنة ص (٢٩)، العرف وأثره، للمباركي ص (١٠٩)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٦٠١).

(٤) هي هند بنت عتبة، أم معاوية بن أبي سفيان – رضي الله عنهما- .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه عن عائشة، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، برقم (٥٣٦٤)، ص (٧٦٦).

(٦) المنهاج للنووي (١٢/ ٢٣٤). وانظر: العرف وأثره، للمباركي ص (١٣٥).

(٧) انظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٢١٥)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٦٠٦).

ولاعتبار العرف شروط ذكرها العلماء، وهي كما يلي:

١ - أن يكون العرف مطرداً، أو غالباً.

٢ - ألاَّ يخالف العرف دليلاً من أدلة الشرع.

٣- أن يكون العرف عاماً.[١]

٤ - أن يكون العرف مقارناً أو سابقاً، أما المتأخر فلا عبرة به.

٥ - ألا يُصَرِّح المتعاقدان بخلاف العرف.[٢]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: من أصابه جرح يتضرر بغسله، فإنه يتيمم له ولما قرب منه، وهذا القُرْب مرجعه العرف:

نص بعضُ الفقهاء - في كلامهم عن التيمم - أن من جُرح، وتضرر بغسل ذلك الجرح، فإنه يتيمم له، ولما يتضرر بغسله مما كان قريباً من الجرح[٣]، وبَيَّنَ الشيخُ أن ما حول «الجرح لا يُقَدَّر، فيُرجع فيه إلى العرف، إذا كان إذا غسل هذا سال إليه الماء فيُجْتَنَب».[٤]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) هذا الشرط اشترطه جمهور الحنفية، وكذلك جمهور الشافعية، وهناك من العلماء من لم يشترطه. انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٩٣)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٥٨٩).

(٢) انظر في هذه الشروط: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١٢٢ وما بعدها)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص (٨١ وما بعدها)، أصول مذهب الإمام أحمد ص (٥٨٨-٥٩٠)، العرف والعادة، لأبي سنة ص (٧٣ وما بعدها).

(٣) يقول البهوتي – رحمه الله - : «ومن جُرح، وتضرر بغسل الجرح، أو مسحه بالماء، تيمم له، ولما يتضرر بغسله مما قرب منه، وغَسَل الباقي». [الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ١/ ٣٠٩-٣١٠].

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٨٣)، برقم (٣٥٣).

الفرع الثاني: حدود السفر الذي تُقْصَر فيه الصلاة مرجعه العرف:

بين الشيخ عدم وجود دليل شرعي في تحديد السفر، وما كان كذلك فمرجعه العرف، يقول الشيخ: «لا نعلم دليلاً يدل على مسافة معينة لقصر الصلاة، وما لم يرد له تحديد في الشرع، فيُرجع في تحديده إلى العرف، فما تعارف عليه الناس بأنه سفر، واحتاج إلى زاد وراحلة، فإن المسافر يقصر فيه».(١)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: شيخَ الإسلام ابن تيمية(٢)، وتبعه على ذلك: الشيخُ محمد ابن عثيمين.(٣)

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: « كل اسم ليس له حد في اللغة، ولا في الشرع، فالمرجع فيه إلى العرف، فما كان سفراً في عرف الناس، فهو السفر الذي علّق به الشارع الحكم».(٤)

الفرع الثالث: طول مدة نقل ما في دار مبيعة مرجعه العرف(٥):

يرى الشيخ أن الطول والقصر في نقل الأمتعة ونحوها من الدار المباعة، يُرجع فيه إلى العرف، يقول الشيخ: «والطول والقصر يُرجع فيه إلى العرف؛ إذ لم يرد في ذلك تحديد من الشرع، فما عُدَّ طويلاً أُنيط الحكم به، وما لا فلا، ومتعارف بين الناس أن نقل الأمتعة التي هي أمتعة السكان: من فرش ،وأواني، ونحو ذلك، لا

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٢٥)، برقم (٧٢٤). وانظر: المصدر السابق(٢/ ٣١٧)، برقم (٧١٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٤٠-٤١).

(٣) يقول الشيخ محمد ابن عثيمين: « فالصحيح أنه لا حد للمسافة، وإنما يُرجع في ذلك إلى العرف ». [الشرح الممتع ٤/ ٣٥٢].

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/ ٤٠-٤١).

(٥) ذكر البهوتيُّ – رحمه الله- أمثلةً من العيوب التي يثبت بها الخيار، وعَدَّ منها: «طول مدة نقل ما في دار مبيعة عُرفاً». وعُدَّ ذلك عيباً؛ لأن طول مدة النقل يفوت منفعته – كما ذكر ابنُ قاسم - . انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٤/ ٤٤٤).

يحتاج إلى مدة طويلة».(١)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: البهوتي.(٢)

الفرع الرابع: مكان الوفاء في السلم(٣) يرجع فيه إلى العرف عند عدم الشرط:

يرى الشيخ أن مكان الوفاء في السلم يُرجع فيه إلى العرف، إلا إذا اشترطا مكاناً معيناً، يقول الشيخ: «إذا كان في البلد عرف عُمَل به إذا لم يشترط مكان الوفاء .. فإن شَرَطَ ما أكيلها إلا في بيتي فذاك، وإلا رجعا إلى العرف عند التساكت».(٤)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الخامس: إجبار الزوجة على خدمة الزوج: كالعجن أو الخبز أو الطبخ، ونحو ذلك، يكون حسب العرف:

بَيَّنَ الشيخُ أن الصحيح في هذه المسألة: أن الزوجة تخدم زوجها في «ما كان جارياً العرف والعادة أنها تفعله، وما لا فلا، وهذا الذي عليه العمل، وهو الصحيح: أنها تخبز، وتعجن، ونحو ذلك؛ فإنه مشروط عليها بالعرف، الشرط العرفي ينزل منزلة النطقي».(٥)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: شيخَ الإسلام

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٩٨/٧)، برقم (١٦٠٩).

(٢) يقول البهوتي: «وطول مدة نقل ما في دار مبيعة عرفاً». [الروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٤٤٤/٤].

(٣) السَلَم: عقد على موصوف في الذمة، مؤجل بأجل معلوم، بثمن مقبوض في مجلس العقد. ومثاله: أن يأتي رجل إلى أحد المزارعين، ويعطيه عشرة آلاف، مقابل مائة كيلو من التمر لا تحل إلاَّ بعد سنة. انظر: الروض المربع (٤/٥)، الشرح الممتع (٤٨/٩، ٥٢).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٩٩/٧)، برقم (١٦٩٠).

(٥) المصدر السابق (٢٧٥/١٠)، برقم (٢٩٠٦).

ابن تيمية[1]، وتبعه على ذلك: الشيخُ محمد ابن عثيمين.[2]

يقول الشيخ محمد ابن عثيمين - رحمه الله - : «ولو قال الزوجُ: يا فلانة، اصنعي طعاماً فإن معي رجالاً، فقالت: لا أصنع، أنا ما تزوجتُّ إلا للاستمتاع فقط، أما أن أخدمك فلا. فهل يلزمها أو لا؟

نعم، يلزمها ؛ لأن هذا مقتضى العرف، وما اطرد به العرف كالمشروط لفظاً، وبعضهم يعبر بقوله: الشرط العرفي كالشرط اللفظي».[3]

الفرع السادس : الكسوة يُسلك في تسليمها العرف :

ذكر الشيخُ - في كتاب النفقات - أن تسليم كسوة الزوجة مرجعه العرف، يقول الشيخ: «والله أعلم أن ذلك يُسلك فيه العرف ؛ لأن الناس يختلفون، والوقت يختلف، فكل ما صار متعارفاً بين الناس فهو الذي يعمل به».[4]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين.[5]

الفرع السابع : الحرز[6] مرجعه إلى العرف :

يرى الشيخ أن الحرز يُرجع فيه إلى العرف، حيث قال: «الحرز يرجع فيه إلى

---

(١) يقول شيخ الإسلام : « .. فعليها أن تخدمه الخدمة المعروفة من مثلها لمثله، ويتنوع ذلك بتنوع الأحوال: فخدمة البدوية ليست كخدمة القروية، وخدمة القوية ليست كخدمة الضعيفة». [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٣٤/٩٠-٩١].

(٢) انظر: الشرح الممتع (١٢/٣٨٣).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١٩٧)، برقم (٣٣١٣).

(٥) يقول الشيخ محمد ابن عثيمين: «فالصحيح: أن المرجع إلى العرف، وأنه متى كانت المرأة محتاجة إلى الكسوة أو النفقة تُبذل لها».[الشرح الممتع ١٣/٤٨٤].

(٦) **المراد بالحرز:** ما جرت العادة أن يُحفظ المال فيه. وهو أحد شروط قطع اليد في السرقة. انظر: المغني (١٢/٤٢٦)، كشاف القناع (٦/١٣٦)، منار السبيل (٢/٣٤٢-٣٤٣).

العرف، وهو رجوعٌ إلى الشرع، فإن الشرع ما ترك التحديد فيه إلا أنه لا ينضبط».[1]

وهناك فروع أخرى متعلقة بحرز البطيخ، والجزر، والسيارات، وغيرها، ذكر الشيخ أن مرجعها العرف، لم أذكرها؛ تجنباً للتكرار .[2]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة [3]، والبهوتي[4]، وتبعه على ذلك: الشيخ محمد ابن عثيمين.[5]

يقول ابن قدامة: «والحرز: ما عُدَّ حرزاً في العرف، فإنه لما ثبت اعتباره في الشرع من غير تنصيص على بيانه، عُلِمَ أنه ردَّ ذلك إلى أهل العرف؛ لأنه لا طريق إلى معرفته إلا من جهته فيُرجع إليه».[6]

الفرع الثامن: تحديد المدة التي لا تُسْمَع فيها الدعوى[7]، مرجعه العرف:

وَرَدَ إلى الشيخ استفسار عن المدة التي يلزم مضيها لاعتبار عدم سماع الدعاوي بعدها، فبين الشيخُ أنه «ليس هناك مدة معينة يعتبر مضيها مانعاً لسماع

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/١٣٦)، برقم (٣٨٠٢) .

(٢) انظر: المصدر السابق (١٢/١٤١-١٤٢).

(٣) انظر: المغني (١٢/٤٢٧).

(٤) يقول البهوتي عن حرز المال: «ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه؛ لأنه لما لم يثبت بالشرع اعتباره من غير تنصيص على بيانه، علم أنه رد ذلك إلى العرف». [كشاف القناع ٦/١٣٦].

(٥) يقول ابن عثيمين: « وقوله: "العادة" ، فيه دليل على أن المرجع في الحرز إلى العرف، وليس إلى الشرع؛ لأن الشرع أطلق ولم يقيد، وكل شيء يطلقه الشارع ولم يقيده، فإنه يرجع فيه إلى العرف، إذا لم يكن له حقيقة شرعية ». [الشرح الممتع ١٤/٣٤١].

(٦) المغني (١٢/٤٢٧).

(٧) **الدعوى**: هي «قولٌ يطلب به الإنسان إثبات حقٍ على الغير». [التعريفات للجرجاني ص ١٣٩].

الدعاوى فيها، حيث أن هذا خاضع للعرف، واعتبار الأحوال».[١]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخَ: ابنَ القيم - رحمه الله - . يقول ابن القيم: «كل دعوى يُكَذِّبها العرف وتنفيها العادة، فإنها مرفوضة غير مسموعة، قال الله تعالى: (G H) [٢]، وقد أوجبت الشريعة الرجوع إليه عند الاختلاف في الدعاوى .. قالوا : ومثل ذلك أن تأتي المرأة بعد سنين متطاولة تَدَّعي على الزوج أنه لم يكسها في شتاء ولا صيف، ولا أنفق عليها شيئاً، فهذه الدعوى لا تُسمع ؛ لتكذيب العرف والعادة لها، ولا سيما إذا كانت فقيرة والزوج موسراً ».[٣]

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٤٤١)، برقم (٤٢٥١).

(٢) من الآية (١٩٩) من سورة الأعراف .

(٣) الطرق الحكمية ص(١٢٩-١٣٠).

المبحث السابع:
التخريج على: دلالة الاقتران[1]

المراد بدلالة الاقتران: أن يقرن الشارع بين شيئين أو أكثر في لفظٍ واحد، فيدل هذا الاقتران على اتحاد الحكم بين الجميع.[2]

وقد اختلفت عبارات الأصوليين في تسمية هذا النوع من الدلالة، فمنهم من عبر عنها بـ "دلالة الاقتران"[3]، وهذا ما مشى عليه الشيخ محمد ابن إبراهيم[4]، ومنهم من عبر عنها بقوله: "الاستدلال بالقِرَان"[5]، ومنهم من عبر عنها بقوله: "الاستدلال بالقرائن".[6]

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بدلالة الاقتران، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ متعددة، منها: قوله – في معرض ذكره لأدلة تحريم الغناء-: «.. أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها، وهي محرمة، فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم، الذي هو التحريم، من باب دلالة الاقتران».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٢٨] . وانظر: المصدر السابق (٨/١٢٣).

وانظر هذه القاعدة في: البحر المحيط (٤/٣٩٧)، التبصرة ص (٢٢٩)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٥٧)، المسودة (١/٣٢٤)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٩)، العدة (٤/١٤٢٠)، التمهيد للإسنوي ص (٣٤٦)، أصول السرخسي (١/٢٧٣)، الإشارة للباجي ص (٤٢١)، إرشاد الفحول (٢/١٩٧)، شرح اللمع (١/٤٤٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٥٩)، العدة (٤/١٤٢٠)، التمهيد للإسنوي ص (٣٤٦)، أصول فقه الإمام مالك (١/٥٩٢).

(٣) انظر: البحر المحيط (٤/٣٩٧)، التمهيد للإسنوي ص (٣٤٦)، إرشاد الفحول (٢/١٩٧).

(٤) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/١٢٣)(١٠/٢٢٨).

(٥) انظر: العدة (٤/١٤٢٠)، المسودة (١/٣٢٤)، التبصرة ص (٢٢٩).

(٦) انظر: إحكام الفصول ص (٦٠٦)، شرح اللمع (١/٤٤٣).

وقد نَبَّهَ الدكتور: عبد الرحمن الشعلان، إلى أن هذه التسمية خطأ وقع في بعض المصادر. انظر ذلك في =

وقد وضعتُ هذه المسألة ضمن مباحث الأدلة المختلف فيها ؛ أسوة ببعض الأصوليين : كالزركشي[1][2]، والباجي[3].[4]

وقد اختلف العلماء في حجية دلالة الاقتران، على قولين:

القول الأول: أنها حجة:

وقال بهذا بعض العلماء، ومنهم: أبو يعلى من الحنابلة[5]، والمزني[6] والصيرفي[7]

= حاشية كتابه: أصول فقه الإمام مالك (١/ ٥٩٢).

(١) **الزركشي**: هو محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي المصري الشافعي، فقيه، أصولي، أديب، من أبرز مصنفاته: "البحر المحيط في أصول الفقه"، و"المنثور في القواعد"، و "البرهان في علوم القرآن"، ولد سنة (٧٤٥) هـ، وتوفي بالقاهرة سنة (٧٩٤).

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٤/ ١٧-١٨)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٢-٥٧٣).

(٢) انظر : البحر المحيط (٤/ ٣٩٧).

(٣) **الباجي**: هو سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي، القرطبي، المالكي، العلامة الحافظ، برز في الحديث والفقه والأصول، من أبرز مصنفاته: "إحكام الفصول في أحكام الأصول"، و"الإشارة"، و"المنتقى في شرح الموطأ"، ولد سنة (٤٠٣) هـ ، وتوفي سنة (٤٧٤) هـ .

انظر في ترجمته: الديباج المذهب ص (١٩٧-٢٠٠)، سير أعلام النبلاء (١٨/ ٥٣٥-٥٤٥)، وفيات الأعيان (٢/ ٤٠٨).

(٤) انظر: إحكام الفصول ص (٦٠٦).

(٥) انظر: العدة (٤/ ١٤٢٠).

(٦) **المزني**: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري، الإمام العلامة، قال عنه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، من أبرز مصنفاته: "الجامع الكبير"، و"المنثور"، و"المسائل المعتبرة"، ولد سنة (١٧٥) هـ ، وتوفي سنة (٢٦٤) هـ .

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٢/ ٤٩٢-٤٩٧)، شذرات الذهب (٣/ ٢٧٨).

(٧) **الصيرفي**: هو محمد بن عبد الله الصيرفي البغدادي، الشافعي، فقيه أصولي، قيل: إنه أعلم الناس بالأصول بعد الشافعي، من أبرز مصنفاته: "شرح الرسالة للشافعي"، و"البيان في الأصول"، توفي بمصر سنة (٣٣٠) هـ .

انظر في ترجمته: طبقات الشافعية، للسبكي (٣/ ١٨٦-١٨٧)، شذرات الذهب (٤/ ١٦٨).

وابن أبي هريرة من الشافعية[(١)]، وبعض المالكية[(٢)]، وأبو يوسف[(٣)] من الحنفية [(٤)]، وهذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

أنها ليست بحجة، وهذا قول الجمهور.[(٥)]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قول أبي بكر t في قتال مانعي الزكاة: **(والله لأُقاتلنَّ من فَرَّقَ بين ما جمع رسول الله ﷺ)**[(٦)].[(٧)]

الدليل الثاني:

ما ورد عن ابن عباس –رضي الله عنهما- أنه استدل لوجوب العمرة؛ بأنها

(١) انظر في نسبة هذا القول للمزني، والصيرفي، وابن أبي هريرة: البحر المحيط (٣٩٧/٤)، التبصرة ص (٢٢٩)، إرشاد الفحول (١٩٧/٢)، إحكام الفصول ص (٦٠٦).

(٢) يقول الباجي: «وذهب بعض أصحابنا إلى صحة الاستدلال به، ورأيتُ ابن نصر يستدل به كثيراً». [إحكام الفصول ص ٦٠٦].

(٣) **أبو يوسف:** هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي، الإمام المجتهد، العلامة، المحدث، صاحب أبي حنيفة، وناشر مذهبه، من أبرز مصنفاته: "كتاب الخراج"، ولد سنة (١١٣) هـ، وتوفي سنة (١٨٢) هـ. انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٦١١/٣-٦١٣)، سير أعلام النبلاء (٥٣٥/٨-٥٣٩).

(٤) نسب ذلك إليه: الزركشي، وابن النجار، والشوكاني. انظر: البحر المحيط (٣٩٧/٤)، شرح الكوكب المنير (٢٦٠/٣)، إرشاد الفحول (١٩٧/٢).

(٥) انظر: البحر المحيط (٣٩٧/٤)، التحبير شرح التحرير (٢٤٥٧/٥)، المسودة (٣٢٤/١)، شرح الكوكب المنير (٢٥٩/٣)، إرشاد الفحول (١٩٧/٢)، أصول السرخسي (٢٧٣/١)، الإشارة للباجي ص (٤٢١)، التبصرة ص (٢٢٩)، التمهيد للإسنوي ص (٣٤٦).

(٦) يشير الصِدِّيق t بذلك إلى من فَرَّقَ بين الصلاة والزكاة. وهذا الحديث أخرجه البخاري، في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب قول الله تعالى: (p o n) ، ص (١٠١٢)، ومسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، برقم (٢٠)، ص (٢٠).

(٧) انظر: العدة (١٤٢١/٤)، إحكام الفصول ص (٦٠٧)، شرح اللمع (٤٤٤/١)، شرح الكوكب المنير (٢٦١/٣).

قرينة الحج في كتاب الله، ثم تلا قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [(١)(٢)].[(٣)]

الدليل الثالث:

أن العطف يقتضي المشاركة.[(٤)]

يقول أبو يعلى – رحمه الله – : «المعطوف في حكم المعطوف عليه، فيجب أن يُعطى الثاني حكم الأول». [(٥)]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعين، وهما كما يلي:

الفرعُ الأول: حكم اللعب بالشطرنج[(٦)] وسائر أنواع الميسر[(٧)]:

يرى الشيخ أن اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر لا يجوز مطلقاً، وقد

---

(١) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

(٢) أخرج البخاري في صحيحه عن ابن عباس أنه قال: (إنها لقرينتها في كتاب الله: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾). وقد أخرجه في كتاب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، ص (٢٣٦).

(٣) انظر: العدة (٤/١٤٢١)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٥٩)، التبصرة ص (٢٣٠)، إحكام الفصول ص (٦٠٨).

(٤) انظر : العدة (٤/١٤٢٢)، البحر المحيط (٤/٣٩٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٦٠).

(٥) العدة (٤/١٤٢٢).

(٦) **الشطرنج**: فارسي معرب، وكسر الشين فيه أجود. انظر: لسان العرب (٢/٣٠٨)، مادة (شطرنج).

وهي: لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة و ستين مربعا، وتمثل دولتين متحاربتين، باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل: الملكين، والوزيرين، والخيالة، والقلاع، والفيلة، والجنود . [المعجم الوسيط ١/٤٨٢]. وانظر: الموسوعة العربية العالمية (١٤/١٢٤).

(٧) **الميسر**: هي قمار العرب بالأزلام. انظر: مختار الصحاح ص (٣٤٩) مادة (يسر)، لسان العرب (٥/٣٠٠) مادة (يسر).

والشطرنج نوع من أنواع الميسر، كما ورد ذلك عن طائفة من السلف، منهم: علي بن أبي طالب ، وابن عباس، ومجاهد، والحسن البصري، ومحمد بن سيرين .. وغيرهم . انظر: أحكام القرآن، للجصاص (٢/٥٨٢)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/٢٤٤)، المغني (١٤/١٥٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم (١٠/١٢٣).

استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله تعالى: (! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0)[١]، ثم ذكرَ الشيخُ وجهَ الدلالة من هذهِ الآية وما بعدها باثني عشر وجهاً، يقولُ في الثاني منها:

«الثاني: دلالة الاقتران، وتقريرها: أن الله - جل وعلا - ذكر الميسر واسطة بين الخمر المفسد للعقل، وبين الأنصاب[٢] والأزلام[٣] التي هي أعمال الوثنية وخرافات الشرك، فاقترانه بها دليل على مساواته لها في أصل الحكم، الذي هو التحريم».[٤]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات والحفلات ويصاحبها غرام، وتشتمل على صوت مزمار، وما أشبه ذلك:

أفتى الشيخ بحرمة ذلك؛ مستدلاً بقول النبي ^ : **(ليكُونَنَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف)**[٥]، ثم ذكر الشيخُ وجه الدلالة من الحديث بثلاثة أوجه، يقولُ في الثالث منها:

(١) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٢) **الأنصاب**: هي حجارة منصوبة للعبادة حول الكعبة، وكانت العرب في الجاهلية تذبح القرابين عندها. انظر: تفسير ابن كثير (٢/١٤٨)، أحكام القرآن، للجصاص (٢/٥٨٢).

(٣) **الأزلام**: هي قداح كان أهل الجاهلية يستقسمون بها في أمورهم، وهذه القداح مكتوب على أحدها (أفعل)، وعلى الثاني (لا تفعل)، والثالث لم يُكتب عليه شيء، فيعملون على ما تخرجه تلك السهام، إن كان أمراً فعلوه، وإن كان نهياً تركوه، وإن كان فارغاً أعادوا مرة أخرى، كما أنهم يستعملونها في الأنساب إذا شكوا فيها، فإن خرج (لا) نَفَوْهُ، وإن خرج (نعم) أثبتوه. انظر: تفسير ابن كثير (٢/١٤٨)، أحكام القرآن، للجصاص (٢/٥٨٢-٥٨٣).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/١٢٣)، برقم (١٩٥٤).

(٥) سبق تخريجه في ص (٨٥) من هذا البحث.

«الثالث: أن الله تعالى قرن المعازف بما ذكره معها، وهي محرمة، فتكون المعازف مساوية لها في أصل الحكم، الذي هو التحريم، من باب دلالة الاقتران».[1]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ القيم[2]، وتبعه على ذلك: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[3]

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٢٨)، برقم (٢٨٥٧).

(٢) يقول العلاَّمة ابن القيم – في معرض بيانه لوجه الدلالة - من قوله ^ : (ليكُوننَّ من أمتي أقوام يستحلون الحِرَّ والحرير والخمر والمعازف) : «وجه الدلالة منه : أن المعازف: هيَ آلات اللهو كلها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك، ولو كانت حلالاً لما ذمهم على استحلالها، ولما قرن استحلالها باستحلال الخمر». [إغاثة اللهفان ١/٣٨٢].

(٣) قالت اللجنة الدائمة ممثلةً برئيسها في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن باز - في معرض ذكرها لأدلة تحريم الغناء-: «.. وفي صحيح البخاري: (إن قوماً في آخر الزمان يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف، يخسف الله بهم الأرض)، قَرَنَ المعازف مع الزنا ولبس الحرير للرجال والخمر، وكلُّها مُحرمة، فدلَّ على تحريم المعازف، وهي آلات الطرب والغناء». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٦/٢٢٢].

المبحث الثامن:
التخريج على: دلالة السياق [1]

السياق لغة: هو التتابع.[2]

ويراد بدلالة السياق اصطلاحاً: فهم النص الشرعي مع مراعاة ما قبله، وما بعده.[3]

وقد وضعتُ هذه المسألة ضمن مباحث الأدلة المختلف فيها؛ أسوة ببعض الأصوليين: كالزركشي – رحمه الله -.[4]

أهمية دلالة السياق:

لدلالة السياق دور في تبيين المجمل، وترجيح المحتمل، وبيان مراد المتكلم من كلامه، فلو لم تتم مراعاة السياق، ورد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، لأدى ذلك إلى عدم الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

ومن الأمثلة التي توضح أن فهم النص لا يتم إلا بمراعاة سياقه: قوله تعالى: (Y Z [\ ] ^)[5]، فهذه الآية لو أردنا معرفة المراد بها،

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بدلالة السياق، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: « وجه الدلالة: أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار وتوبيخ وتقريع، وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة السمود، وهو الغناء، فهذا يدل على أنه محرم.. ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٢٨] ، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: البحر المحيط (٤/٣٥٧)، بدائع الفوائد (٤/٢٢٢)، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص (١٥٩-١٦٠)، الموافقات (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٢) يقول ابن منظور: «وقد انساقت وتساوقت الإبل تساوقاً، إذا تتابعت ..». [لسان العرب ١٠/١٦٦، مادة: سوق]. وانظر: القاموس المحيط ص (١١٥٦)، مادة (ساق).

(٣) انظر: دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير ص (٦٢).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/٣٥٧).

(٥) الآية (٤٩) من سورة الدخان.

دون مراعاة للسياق الذي وردت فيه، لفهمنا من ذلك التكريم والإجلال لمن خوطب بها؛ لأن لفظة (العزيز) و(الكريم) يدلان في وضعهما على المدح.

لكن لو تأملنا سياق الآيات، لوجدناهُ سياق ذم[١]، وأن مخاطبة الله للكافر بالعزيز الكريم ليست إلا من باب التحقير والإذلال له، ولم يرشدنا لذلك إلا السياق .

وهذا يدل دلالة واضحة جلية على أن إهمال السياق، وعدم مراعاته، تؤدي إلى خللٍ في فهم المقصود من النص الشرعي.[٢]

يقول ابن القيم -رحمه الله- :«السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة، وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط في نظره، وغالط في مناظرته».[٣]

ويقول العز بن عبد السلام -رحمه الله- :« السياق مرشد إلى تبيين المجملات، وترجيح المحتملات، وتقرير الواضحات، وكل ذلك بعرف الاستعمال، فكل صفة وقعت في سياق المدح كانت مدحاً، وكل صفة وقعت في سياق الذم كانت ذماً ».[٤]

---

(١) قال تعالى: (! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0
C B A @ ? > = < ; : 9 8 7 5 4 3 2 1
T S R Q P O N M L K J I H G F E D
.(e d c b a ` _ ^] \ [Z Y X W V U
[الآيات ٤٠-٥٠ من سورة الدخان].

(٢) انظر في أهمية دلالة السياق: بدائع الفوائد (٤/ ٢٢٢)، الإمام في بيان أدلة الأحكام ص (١٥٩-١٦٠)، الموافقات (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) بدائع الفوائد (٤/ ٢٢٢).

(٤) الإمام في بيان أدلة الأحكام ص (١٥٩).

ويقول الشاطبي[1] - رحمه الله - : « المساقات تختلف باختلاف الأحوال والأوقات والنوازل، وهذا معلوم في علم المعاني والبيان، فالذي يكون على بال من المستمع والمُتَفَهِّم والالتفات إلى أول الكلام وآخره، بحسب القضية وما اقتضاه الحال فيها، لا ينظر في أولها دون آخرها ، ولا في آخرها دون أولها ؛ فإن القضية وإن اشتملت على جُمَلٍ فبعضها متعلق بالبعض، لأنها قضية واحدة نازلة في شيء واحد، فلا محيص للمُتَفَهِّم عن رد آخر الكلام على أوله، وأوله على آخره، وإذ ذاك يحصل مقصود الشارع في فهم المكلف، فإن فَرَّقَ النظر في أجزائه فلا يتوصل به إلى مراده»[2].

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم الأغاني التي تصدر في الإذاعات ويصاحبها غرام، وتشتمل على صوت مزمار، وما أشبه ذلك :

فالشيخ يرى حرمة ذلك، وقد استدل بقوله تعالى: (k l m n o p q r s t u v)[3]، ثم ذكر وجه الدلالة من هذه الآيات فقال: «وجه الدلالة: أن الله تعالى استفهم منهم استفهام إنكار، وتوبيخ وتقريع، وذكر في سياق هذا أن من أوصافهم الذميمة: السمود[4]، وهو الغناء، فهذا

---

(١) **الشاطبي**: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي المالكي، الشهير بالشاطبي، فقيه مالكي، أصولي، محدث، لغوي، مفسر، من أبرز مصنفاته: "الموافقات في أصول الشريعة"، و"الاعتصام". توفي سنة (٧٩٠) هـ .

انظر في ترجمته: نيل الابتهاج ص (٤٨-٥٢)، معجم المؤلفين ص (٧٧) .

(٢) الموافقات (٣/٢٦٦-٢٦٧).

(٣) الآيات (٥٩-٦١) من سورة النجم.

(٤) **السمود**: هو الغناء في لغة حِمْير. انظر: الجامع لأحكام القرآن (١٧/١٠٩)، إغاثة اللهفان (١/٣٧٩).

يدل على أنه محرم ؛ إذ لو كان مشروعاً، أو باقياً على البراءة الأصلية، لما ذمهم على فعله».[1]

قلتُ: استدل الشيخ – رحمه الله – هنا على حرمة الغناء بدلالة السياق، وبيان ذلك:

أن الشيخ أورد الآيات التي فيها إنكار الله على المشركين تعجبهم من كون القرآن صحيحاً، واستهزاءهم به[2]، وقد ذكر الله أن من أوصاف هؤلاء الجاحدين المستهزئين: السمود (الغناء) ، وهذا كله وقع في سياقٍ واحد، وهو سياق الذم.

فتكون نتيجة ما سبق:أن الغناء وقع في سياق ذم، وما ذمهُ الله سبحانه وتعالى دليلٌ على تحريمه ؛ فالشارع لا يذم على فعل المباح.[3]

وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٢٨) برقم (٢٨٥٧).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٥٢٩).

(٣) قاعدة : "الشارع لا يذم على فعل المباح" سبق الكلام عنها في مباحث الحكم الشرعي . انظر: ص(٨٣) من هذا البحث.

الباب الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في دلالات الألفاظ:

وفيه ستة فصول:

الفصـــل الأول: تخريج الفروع على الأصول في الأمر والنهي.

الفصل الثاني: تخريج الفروع على الأصول في العموم.

الفصل الثالث: تخريج الفروع على الأصول في الخصوص.

الفصل الرابع: تخريج الفروع على الأصول في المطلق والمقيد.

الفصل الخامس: تخريج الفروع على الأصول في البيان، والمفهوم، ودلالة التضمن.

الفصل السادس: تخريج الفروع على الأصول في مباحث حروف المعاني.

الفصل الأول:
تخريج الفروع على الأصُول في الأمر، والنهي

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: الأمر يقتضي الوجوب.

المبحث الثاني: التخريج على قاعدة: الأمر لا يفيد الفورية إلاَّ إذا تجرد عن القرائن.

المبحث الثالث: التخريج على قاعدة: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده.

المبحثُ الرابع: التخريجُ على قاعدة: النهي يقتضي التحريم.

المبحث الأول:
التخريج على قاعدة: الأمر يقتضي الوجوب [1]

الأمر لغة: ضد النهي.[2]
واصطلاحاً: «استدعاء الفعل بالقول على وجه الاستعلاء».[3]

والمراد بهذه القاعدة:أن الأمر إذا ورد مطلقاً فإنه يفيد الوجوب. والأمر المطلق:هو الأمر المجرد عن القرينة الدالة على لزومه، أو عدم لزومه.[4]

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بقاعدة "الأمر يقتضي الوجوب"، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ وعبارات متعددة، ومنها:

قوله: «.. وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، وهو يقتضي الوجوب ». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٥٤] .

وقوله: «.. لأن الرسول ^ رمى رمياً مرتباً وقال : (خذوا عني مناسككم)، والأمر يقضي الوجوب».

[المصدر السابق ٦/ ١٢٠]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/ ٢٣٧)(٨/ ١٢٤)(١٠/ ٤١).

وانظر هذه القاعدة في: البحر المحيط (٢/ ٩٩)، روضة الناظر(٢/ ٦٠٤)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٤٥)، العدة (١/ ٢٢٤)، المستصفى ص (٢٠٦)، شرح تنقيح الفصول ص (١٠٣)، أصول السرخسي (١/ ١٥)، الإبهاج للسبكي (٢/ ٢٢)، المعتمد (١/ ٥٠)، البرهان للجويني (١/ ٦٨)، التقريب والإرشاد (٢/ ٢٦)، تقويم الأدلة ص (٣٦)، المحصول للرازي (٢/ ٤٤)، الإشارة ص (٣٣٢)، المسودة (١/ ٨٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٧)، أصول الشاشي ص (٧٨)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٣٦٥)، التبصرة ص (٢٦).

(٢) انظر: لسان العرب (٤/ ٢٦) مادة (أمر).

(٣) روضة الناظر (٢/ ٥٩٤). وانظر في تعريف الأمر: المحصول للرازي (٢/ ١٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٣٦٥)

(٤) انظر: أصول الشاشي ص (٧٨).

الخلاف في القاعدة:

الأمر إذا اقترن بقرينة تدل على أنه للوجوب، أو الندب، أو الإباحة، حُمِلَ على ما دلت عليه القرينة[١]، أما إذا تجرد عن القرينة، فقد اختلف علماء الأصول في ذلك على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنه يُحمل على الوجوب، وهذا قول الجمهور[٢]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

أنه يُحمل على الإباحة، ونُسب هذا لبعض المعتزلة[٣]، وهذا القول ذكره عدد من علماء الأصول دون نسبة لأحد.[٤]

القول الثالث:

أنه يُحمل على الندب، وهذا القول نُسب للشافعي -كما ذكر الغزالي-[٥]، وقد أومأ إليه الإمام أحمد[٦]، وهو قول جمهور المعتزلة[٧]، وبعض

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥).

(٢) انظر: روضة الناظر (٢/٦٠٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٣٦٥)، العدة (١/٢٢٤)، أصول السرخسي(١/١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٥)، أصول الشاشي ص (٧٨)، الإحكام لابن حزم (١/٣٢٩)، إحكام الفصول ص (٧٩)، التبصرة ص (٢٦)، المعتمد (١/٥٠)، الإبهاج للسبكي (٢/٢٢)، الإشارة ص (٣٣٢)، الإحكام للآمدي (٢/٣٦٩)، تقويم الأدلة ص (٣٦)، البرهان للجويني (١/٦٨).

(٣) نسبه لهم الجويني . انظر: التلخيص (١/٢٦٣).

(٤) انظر : روضة الناظر (٢/٦٠٤)، العدة (١/٢٢٩)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٧)، المعتمد (١/٥١)، تقويم الأدلة ص (٣٦).

(٥) انظر: المستصفى ص (٢٠٧).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/١٤٧).

(٧) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٦٩)، التقريب والإرشاد (٢/٢٦) .

الشافعية[1]، وبعض المالكية.[2]

القول الرابع:

التوقف فيه حتى يرد دليل يبين المراد، ونُسِبَ هذا القول لأبي الحسن الأشعري[3]، وقال به بعض الأصوليين، ومنهم: الباقلاني[4]، والغزالي [5]، والآمدي.[6]

يقول الآمدي: «ومنهم من توقف، وهو مذهب الأشعري رحمه الله، ومن تابعهُ من أصحابه: كالقاضي أبي بكر، والغزالي، وغيرهما، وهو الأصح».[7]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله سبحانه وتعالى: ( ] ^ _ ` a b c d e
f g h i)[8]

وجه الدلالة من الآية: أن الله سبحانه توعد على من خالف أمره، بالفتنة والعذاب الأليم، ولو لم يكن الأمر يقتضي الوجوب، لما توعد على تركه بالفتنة والعذاب.[9]

---

(١) انظر: التبصرة ص (٢٧).

(٢) انظر: الإشارة ص (٣٣٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٦٩).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٢/٢٧).

(٥) انظر: المستصفى ص (٢٠٦).

(٦) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٣٦٩).

هذه هي أبرز الأقوال في المسألة، وبعض العلماء ذكر أكثر من ذلك. انظر: البحر المحيط(٢/٩٩-١٠٤)، الإبهاج للسبكي (٢/٢٢-٢٧).

(٧) الإحكام (٢/٣٦٩).

(٨) من الآية (٦٣) من سورة النور.

(٩) انظر: روضة الناظر (٢/٦٠٦)، العدة (١/٢٣١).

الدليل الثاني:

قولـــه تعـــالى: (! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 :)[١]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله تعالى نفى في هذه الآية أن يكون لأحدٍ من المؤمنين في أمره، وأمر رسوله ^ تخيير في الأمر، ومن قال: إن الأمر يُحمل على الندب، أو الإباحة خَيَّرَهُ.[٢]

الدليل الثالث:

إجماع الصحابة y ، وبيان ذلك:

أنهم أجمعوا على وجوب امتثال أوامر الشرع، من غير سؤال النبي ﷺ عن الأوامر ما الذي عنى بها؟ فدلَّ ذلك على أنهم كانوا يحملون الأوامر على الوجوب، ومن أمثلة ذلك: استدلال الصديق t على وجوب الزكاة على أهل الردة بقوله تعالى: (` a)[٣]، وكذلك إيجاب الصحابة غسل الإناء من ولوغ الكلب بقوله ﷺ: **(فليغسلهُ سبعاً)**[٤]، وغير ذلك من الوقائع.[٥]

الدليل الرابع:

أن أهل اللغة فهموا أن الأمر يدل على الوجوب عند إطلاقه؛ فإن السيد لو أمر عبده بأمرٍ، فخالفهُ،لحسُنَ عند أهل اللغة لومه وتوبيخه وتأديبه.[٦]

(١) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٢) انظر: العدة (١/ ٢٣١).

(٣) من الآية (٤٣) من سورة البقرة.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان.. ، برقم (١٧٢)، ص (٣٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب، برقم (٢٧٩)، ص (٧٩).

(٥) انظر: العدة (١/ ٢٣٥)، روضة الناظر (٢/ ٦٠٧-٦٠٨)، المحصول للرازي (٢/ ٦٩ وما بعدها).

(٦) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٠٨)، التبصرة ص (٣٠).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم حلق اللحية:

يرى الشيخ حرمة حلق اللحية، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله ^ : **(أَحْفُوا[1] الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللحى)** [2]، وعَقَّبَ الشيخُ – رحمه الله – على ذلك بقوله: «والأمر يقتضي الوجوب ».[3]

وفي موضع آخر أفتى الشيخ كذلك بحرمة حلقها، واستدل بالأدلة الآمرة بإعفائها، وبين أن الأمر بالإعفاء يقتضي الوجوب، يقول الشيخ: «وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، وهو يقتضي الوجوب».[4]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ عبد العزيز ابن باز[5]، وأعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[6]

---

(١) **الحَفّ:** هو الاستقصاء والمبالغة في قص الشارب. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤١٠) مادة (حفا)، مختار الصحاح ص (٧٧) مادة (حفا).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر ، كتاب اللباس، باب إعفاء اللحى، برقم (٥٨٩٣)، ص (٨٢٨) بلفظ (أنهكوا الشوارب وأعفوا اللحى)، ومسلم في صحيحه عن ابن عمر ، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، برقم (٢٥٩)، ص (٧٥) بلفظ (أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٥٢)، برقم (٢٨٦).

(٤) المصدر السابق (٢/٥٤)، برقم (٢٨٦).

(٥) يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز : «تربية اللحية وتوفيرها وإرخاءها فرض لا يجوز تركه ؛ لأن الرسول ^ أمر بذلك، وأمره على الوجوب». [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٣/٣٦٣].

(٦) قالت اللجنة الدائمة - ممثلة بكلٍ من المشايخ: عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن منيع - : « إعفاء اللحية واجب شرعا ؛ لورود الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، كقوله ﷺ: (جزوا الشوارب وأعفوا اللحى)، والأمر يقتضي الوجوب، كما أنه يقتضي النهي عن ضده الذي لا يجامعه. وبناء على ذلك فحلق اللحية حرام ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/١٥٤].

الفرع الثاني: حكم الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير:

يرى الشيخ أن الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير ركن من أركان الصلاة[(١)]، يقول الشيخ: «ومن أدلة وجوب الصلاة على النبي: (إن الله قد أَمَرَنَا أن نُصَلِّي عليك) [(٢)]، والأمر للوجوب».[(٣)]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ عبد العزيز ابن باز.[(٤)]

الفرع الثالث: حكم ترتيب رمي الجمار:

استُفْتِي الشيخ عن رمي الجمار منكساً، أي: رمي الكبرى أولاً، ثم الوسطى، ثم الصغرى، فأفتى الشيخ بأن هذا «رمي مُنكس، ولا يصح؛ لأن الرسول ^ رمى رمياً مرتباً، وقال: **(خذوا عني مناسككم)**[(٥)]، والأمر يقضي الوجوب».[(٦)]

---

(١) الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، أحد أركان الصلاة، كما هو المشهور من مذهب الإمام أحمد. انظر: كشاف القناع (١/٣٨٨)، الشرح الممتع (٣/٣١١).

(٢) جزء من حديث أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، برقم (٤٠٥)، ص (١٠٣)، بلفظ: عن أبي مسعود الأنصاري، قال: أتانا رسول الله ﷺ ونحن في مجلس سعد بن عبادة، فقال له بشير بن سعد: أَمَرَنَا اللهُ تعالى أن نُصَلِّي عليك يا رسول الله، فكيف نصلي عليك؟ قال: فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنينا أنه لم يسأله، ثم قال رسول الله ﷺ: قولوا: (اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، والسلام كما قد علمتم).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٣٧)، برقم (٥٩٥).

(٤) يقول الشيخ عبد العزيز بن باز عن الصلاة على النبي ^ في التشهد الأخير: «وبكل حال فالذي ينبغي للمسلم أن يجيء بها، ويحافظ عليها في التشهد الأخير؛ لأن الرسول أمر بها، والأمر يقتضي الوجوب». [مجموعة فتاوى ومقالات متنوعة ١١/٢٠٤].

(٥) سبق تخريجه في ص (١١٩) من هذا البحث.

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٢٠)، برقم (١٣٤٦).

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الرابع: حكم اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر:

يرى الشيخ أن اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر لا يجوز مطلقاً، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله تعالى: (! " # $ % & '
( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6
7 8 9 : ; < = > ? @ A C D E F G
H I J K M N O P Q R S T U)[1]، ثُمَّ ذَكَرَ الشيخُ وجهَ الدلالة من هذه الآيات بعدة أوجه:

١ - **يقول الشيخ في الوجه الخامس:** «قوله: (-)، وتقريره من وجهين:

الأول: أنه تعالى أمر باجتناب ما ذكره، ومنه الميسر، والأمر يقتضي الوجوب، فيجب اجتناب اللعب بالشطرنج على أي وجه كان».[2]

٢ - **ويقول في الوجه العاشر:** «قوله: (G H I J)، وتقريره: أن الله أمر بطاعته وطاعة رسوله ﷺ بعد ما مضى من المؤكدات الدالة على تحريم الخمر والميسر وما ذكر معهما، والأمر يقتضي الوجوب، فلا يتحقق الامتثال إلا بترك هذه المذكورات، ومنها الميسر، فلا يجوز اللعب به على أي حال من الأحوال».[3]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) الآيات (٩٠-٩٢) من سورة المائدة.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/١٢٤)، برقم (١٩٥٤).

(٣) المصدر السابق (٨/١٢٥)، برقم (١٩٥٤).

الفرع الخامس: حكم اختلاط الرجال بالنساء:

الشيخ يرى تحريمه، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله ﷺ: **(إن الدنيا حلوة خَضِرَة، وإن الله مُستخلفكم فيها فناظرٌ كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل في النساء).**[1]

ثم ذكر الشيخُ وجه الدلالة من هذا الحديث، وهو« أن النبي ﷺ أمر باتقاء النساء، وهو يقتضي الوجوب، فكيف يحصل الامتثال مع الاختلاط ؟! هذا لا يجوز».[2]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء، برقم (٢٧٤٢)، ص (٦٩٣). بلفظ: (إن الدنيا حلوة خَضِرَة، وإن الله مُستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء)

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٤١)، برقم (٢٦٤٠).

المبحث الثاني:
التخريج على قاعدة: الأمر لا يفيد الفورية إلا إذا تجرد عن القرائن(١)

المراد بهذه القاعدة:

أن الأمر لا يفيد الفَوْرِيَّة إلاَّ إذا تجرد عن القرينة الدالة على عدم فوريته. والمراد بالفورية: «الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل».(٢)

الخلاف في هذه القاعدة:

إذا صُحب الأمر بقرينة تدل على الفور أو التراخي، فإنه يُحمل على ما دلت عليه القرينة(٣)، أما إذا جاء الأمر مطلقاً، بحيث لم يقترن به شيء يدل على الفور ولا على التراخي، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على عدة أقوالٍ، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنَّ الأمر المطلق يقتضي الفور والمبادرة إلى فعل المأمور به، ولا يجوز تأخيره إلا

(١) يرى الشيخ أن الأمر لا يفيد الفورية إلا في حالة تجرده عن القرينة، وقد عبر عن ذلك بقوله: «ثم الأمر لا يفيد الفورية إلا حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢٨/٦]، وقد ذكر الشيخ ذلك في سياق ردهِ على من رأى جواز تقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: الإحكام للآمدي (٣٨٧/٢)، روضة الناظر(٦٢٣/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢١٥/١)، شرح الكوكب المنير (٤٨/٣)، العدة (٢٨١/١)، شرح تنقيح الفصول ص (١٠٥)، شرح مختصر الروضة (٣٨٦/٢)، كشف الأسرار (٥٢٠/١)، قواطع الأدلة (٧٥/١)، المحصول للرازي (١١٣/٢)، المعتمد (١١١/١)، المحصول لابن العربي ص (٥٩)، التحبير شرح التحرير (٢٢٢٥/٥).

(٢) شرح مختصر الروضة (٣٨٧/٢).

(٣) انظر: المصدر السابق (٣٨٦/٢).

بقرينة، وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد[١]، وقول الإمام مالك[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وبعض الحنفية: كالكرخي[٤]، وهذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد ابن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

أن الأمر المطلق على التراخي، وهو قول أكثر الشافعية [٥]، وأكثر الحنفية[٦]، ويُروى عن الإمام أحمد.[٧]

القول الثالث:

الوقف حتى يرد دليل يرجح الفورية، أو جواز التأخير، ونُسب هذا القول للأشاعرة [٨].

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله سبحانه وتعالى: (" # $ % &) [٩]، وقوله: (? @ !).[١٠]

وجه الدلالة من الآيتين:

أن الله – سبحانه وتعالى – أمر بالمسارعة، وأمره يقتضي الوجوب.[١١]

---

(١) انظر: العدة (١/ ٢٨١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٥)، روضة الناظر (٢/ ٦٢٣).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (١٠٥).

(٣) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٧٥).

(٤) انظر: كشف الأسرار (١/ ٥٢٠).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٣٨٧)، قواطع الأدلة (١/ ٧٥)، شرح اللمع (١/ ٢٣٥).

(٦) انظر: كشف الأسرار (١/ ٥٢٠).

(٧) انظر: التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٢٢٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢١٦).

(٨) انظر في نسبة هذا القول لهم: العدة (١/ ٢٨٢)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٩).

(٩) من الآية (١٣٣) من سورة آل عمران.

(١٠) من الآية (١٤٨) من سورة البقرة.

(١١) انظر: روضة الناظر (٢/ ٦٢٥).

الدليل الثاني:

أن السيد لو قال لعبدهِ: اسقني، فأخَّرَ السُقيا، لحَسُنَ من سيده لومه وتوبيخه وذمه.(١)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- **حكم تقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر، وجواب الشيخ عن استدلال من جَوَّزَهُ:**

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ في هذه المسألة:

الشيخ يرى عدم جواز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وقد انتصر لهذا القول، واستدل له بعدة أدلة ساقها في موضعها.(٢)

ثانياً: دليل المجوزين لتقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر:

ذكر الشيخ أدلة المجوزين لتقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر – في معرض الجواب عنها -، والتي كان منها:

ما رواهُ الإمام مسلم في صحيحه، أن جابر بن عبد الله t قال – في حديثه عن حجة النبي ^ - : **(فأَمَرَنَا إذا أحللنا أن نُـهْدِي، ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم).**(٣)

قال النووي معقباً على هذا الحديث: «وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل».(٤)

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٦٢٥)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٢٢٠).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٢٠-٢٥)، برقم (١٣٢٢).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدي وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، برقم (١٣١٨)، ص (٣٢٤).

(٤) المنهاج للنووي (٩/٧٣).

ثالثاً: جواب الشيخ عن دليلهم:

بَيَّنَ الشيخ أنهُ لا حجة في هذا الحديث على ما ذهبوا إليه من عدة وجوه:

ذكر في الأول منها ما مفادهُ: أنهُ لا يُفْهَم من الأمر الوارد في الحديث أن يكون فورياً، بمعنى: أن يكون الهدي حين الإحلال من العمرة. وإنما يكون الهدي في يوم النحر؛ لأن الأمر لا يكون على الفور، إلاَّ إذا تجرد عن القرائن، وهنا يوجد قرينة منفصلة تدل على أن الهدي لا يبتدئ وقته إلا في يوم النحر.

يقول الشيخ: «ثم الأمر لا يفيد الفورية إلا حيث تجرد عن قرينة متصلة أو منفصلة، وهو هنا لم يتجرد عن القرينة المنفصلة، بل جاءت السنة المستفيضة عن النبي ^ في غير ما حديث أن زمن ذبح الهدايا هو يوم النحر، وذلك: من فعله ^، وقوله، وتقريره، من ذلك: ما في المتفق عليه من حديث عائشة، قالت: **(وذَبَحَ رسول الله ^ عن نسائه البقر يوم النحر)** [١]، وهُنَّ ما عدا عائشة ممن فسخ الحج إلى العمرة». [٢]

وملخص هذه القرينة: أن النبي ﷺ ذبح عن زوجاته يوم النحر، وهن متمتعات، فكيف يأمر بذبح الهدي حين الإحلال من العمرة، ويخالف ذلك في ذبح

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، برقم (١٧٠٩)، ص (٢٢٩)، بلفظ: عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: (خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذي القعدة، لا نرى إلا الحج، فلما دنونا من مكة، أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدي إذا طاف وسعى بين الصفا والمروة أن يحل، قالت: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ قال: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه)، وكذلك أخرجه مسلم في صحيحه عن عائشة، كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه، برقم (١٢١١)، ص (٢٩٦)، بلفظ: قالت: (فأُتينا بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: أهدى رسول الله ﷺ عن نسائه البقر).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٢٨)، برقم (١٣٢٢).

هدايا زوجاته يوم النحر؟![1]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ١٨).

المبحث الثالث:
التخريج على قاعدة: الأمر بالشيء نهيٌ عن ضده [(١)]

اختلف علماء الأصول في الأمر بالشيء، هل يعد نهياً عن ضده من جهة المعنى[(٢)] أو لا؟ على عدة أقوالٍ، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أن الأمر بالشيء نهي عن ضده أو أضداده، وهذا قول الجمهور[(٣)]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – في فتاويه ورسائله بقاعدة: "الأمر بالشيء نهي عن ضده"، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: «وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، وهو يقتضي الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لو فُعِل لتخلف متعلق مقتضى الأمر». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥٤/٢].

وقد ذكر ذلك في معرض ذكره لأدلة تحريم حلق اللحية، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٣٦٨/٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، التحبير شرح التحرير (٢٢٣٢/٥)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، البحر المحيط (١٤٤/٢)، المستصفى ص (٦٥)، أصول السرخسي(٩٤/١)، المعتمد (٩٧/١)، البرهان للجويني (٨٢/١)، المحصول للرازي (١٩٩/٢)، قواطع الأدلة (١٢٣/١)، الإشارة للباجي ص (٣٤٣)، التبصرة ص(٨٩).

(٢) أما من جهة اللفظ، فلا خلاف بينهم في أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده. انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٢٥٣).

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٣٢٩/١)، العدة (٣٦٨/٢)، التحبير شرح التحرير (٢٢٣٢/٥)، أصول السرخسي(٩٤/١)، قواطع الأدلة (١٢٣/١)، التبصرة ص(٨٩)، المحصول للرازي (١٩٩/٢)، شرح الكوكب المنير (٥١/٣)، الإحكام للآمدي (٣٩٣/٢)، الإشارة للباجي ص (٣٤٣).

القول الثاني:

أن الأمر بالشيء ليس نهياً عن ضده، وهذا قول أكثر المعتزلة [١]، وبعض الشافعية: كالجويني [٢]، والغزالي. [٣]

القول الثالث:

أن الأمر بالشيء يقتضي كراهية ضده، وهذا اختيار السرخسي[٤]. [٥]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أنه لا يمكن فعل المأمور به إلا بترك ضده، فوجب أن يكون الأمر به نهياً عن ضده . [٦]

الدليل الثاني:

أن السيد لو قال لعبده : قم، فقَعَد، لحسُنَ لومه وتوبيخه على القعود، ولو لم يكن الأمر بالقيام يقتضي النهي عن القعود لما حسن لومهُ وتوبيخهُ. [٧]

---

(١) انظر: المعتمد (١/٩٧)، المحصول للرازي (٢/١٩٩)، الإحكام للآمدي (٢/٣٩٣).

(٢) انظر: البرهان (١/٨٣).

(٣) انظر : المستصفى ص (٦٦).

(٤) **السرخسي**: هو محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، شمس الأئمة، فقيه، أصولي، متكلم، أحد أئمة الحنفية، ومن أبرز مصنفاته: "أصول الفقه"، و"المبسوط"، توفي في حدود سنة (٤٩٠) هـ .
انظر في ترجمته: الجواهر المضية (٣/٧٨)، الفوائد البهية ص (١٥٨).

(٥) انظر: أصول السرخسي (١/٩٤).

(٦) انظر: التبصرة ص(٩٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣٠) .

(٧) انظر : التبصرة ص(٩١)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٣١)، العدة (٢/٣٧١).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- **حكم حلق اللحية:**

فقد أفتى الشيخُ بحرمة حلقها، واستدل بالأدلة الآمرة بإعفائها[1]، وبَيَّنَ أن الأمر بالإعفاء نهي عن ضده، وهو الحلق، يقول الشيخ: «وقد سبقت الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، وهو يقتضي الوجوب، والأمر بالشيء نهي عن ضده الذي لو فُعِلَ لتخلف متعلق مقتضى الأمر، والنهي يقتضي التحريم».[2]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[3]

---

(١) ومن ذلك قوله ^ : (أحْفوا الشوارب وأعْفُوا اللحى). وقد سبق تخريجه في ص (٢٣٩) من هذا البحث.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٥٤)، برقم (٢٨٦).

(٣) قالت اللجنة الدائمة - ممثلة بكلٍ من: المشائخ: عبد الرزاق عفيفي، وعبد الله بن غديان، وعبد الله بن منيع -: «إعفاء اللحية واجب شرعا؛ لورود الأدلة الدالة على الأمر بإعفائها، كقوله ﷺ: (جزوا الشوارب وأعفوا اللحى)، والأمر يقتضي الوجوب، كما أنه يقتضي النهي عن ضده الذي لا يجامعه، وبناء على ذلك فحلق اللحية حرام». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٥/١٥٤].

المبحث الرابع:
التخريج على قاعدة: النهي يقتضي التحريم [1]

النهي لغة: ضد الأمر.[2]

واصطلاحاً: «استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه».[3]

الخلاف في القاعدة:

إذا صُحِبَ النهي بقرينة تدل على التحريم أو الكراهة، فإنه يُحمل على تلك القرينة باتفاق العلماء [4]، وأما إذا لم يُصحب بقرينة تدل على كراهته أو حرمته، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على عدة أقوالٍ، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنهُ يقتضي التحريم، ولا يُحمل على غيره إلا بقرينة، وهذا قول جمهور

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – في فتاويه ورسائله بقاعدة: "النهي يقتضي التحريم"، وقد عبَّر عن ذلك بصيغ وعبارات متعددة، منها:

قوله: «الحديث فيه النهي عن إيذاء أهل القبور بالاتكاء، أو الجلوس عليها، وهو يقتضي التحريم».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٢٠٥] .

وقوله: «نهى عن الدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم، فيكون تعاطيه محرماً».[المصدر السابق ٣/١٧٠] . وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/٤٩)(٤/٨٦).

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٢/٤٢٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣)، المحصول للرازي (٢/٢٨١)، البحر المحيط (٢/١٥٣)، شرح تنقيح الفصول ص (١٣٤)، الإبهاج للسبكي (٢/٦٦)، قواطع الأدلة (١/١٣٨)، الإشارة للباجي ص (٣٤٩).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص (٣٢٠) مادة (ن هـ ي).

(٣) قواطع الأدلة (١/١٣٨).

(٤) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٢٧٣).

العلماء[١]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

التوقف حتى يرد دليل يبين المراد من تلك الصيغة، وهذا القول منسوب للأشاعرة.[٢]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (t u v w ׀).[٣]

وجه الدلالة من الآية:

أن الله - عز وجل - أمرنا بالانتهاء عما نهى عنهُ رسولنا ﷺ، والأمر يقتضي الوجوب، فكان الانتهاء عن المنهي عنه واجباً.[٤]

الدليل الثاني:

إجماع الصحابة y : فقد كانوا يستدلون على تحريم الشيء بصيغة النهي المجردة.[٥]

الدليل الثالث:

أن السيد لو قال لعبده: لا تفعل كذا، ففعل، لحسن لومه وعقابه، ولولا أنه

---

(١) انظر: العدة (٢/٤٢٦)، التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٢)، المحصول للرازي (٢/٢٨١)، شرح الكوكب المنير (٣/٨٣)، قواطع الأدلة (١/١٣٨)، الإبهاج للسبكي (٢/٦٦)، شرح تنقيح الفصول ص(١٣٤)، الإشارة للباجي ص (٣٤٩)، التبصرة ص (٩٩)، البحر المحيط (٢/١٥٣).

(٢) نسبه لهم الشيرازي. انظر: التبصرة ص (٩٩).

(٣) من الآية (٧) من سورة الحشر.

(٤) انظر: المحصول للرازي (٢/٢٨١)، الإبهاج للسبكي (٢/٦٧).

(٥) انظر: التبصرة ص (٩٩)، العدة (٢/٤٢٦-٤٢٧).

يقتضي التحريم، لم يستحق اللوم والعقاب.(١)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم حلق المرأة لشعر لرأسها:

أفتى الشيخ – رحمهُ الله – بحرمة حلق رأس المرأة؛ وقد استدل على ذلك بحديث علي t أنه قال: (**نهى رسول الله ^ أن تَحْلِقَ المرأةُ رأسها**) (٢)، وعقَّبَ الشيخُ على ذلك بقوله: «والنهي إذا جاءَ عن النبي ^ فإنهُ يقتضي التحريم، ما لم يرد لهُ معارض». (٣)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: حكم نبش القبور، أو ردم المقابر وجعلها طريقاً لمرور السيارات:

يرى الشيخ عدم جواز نبش القبور، ولا ردمها، لأجل أن يمر الطريق معها؛ لأن هذا امتهانٌ لحرمة الأموات، واستدل على ذلك بحديث عمرو بن حزم قال: (**رآني النبي ^ متكئا على قبر فقال: لا تؤذِ صاحب القبر، أو لا تُؤذِهِ ..**) (٤)، وذَكَرَ

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١/٣٦٣)، العدة (٢/٤٢٧)، قواطع الأدلة (١/١٣٨)، التبصرة ص (٩٩).

(٢) أخرجه النسائي في سننه، كتاب الزينة، باب الفطرة، برقم (٩٢٩٧)، (٥/٤٠٧)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في كراهية الحلق للنساء، برقم (٩١٤)، (٣/٢٥٧). وهذا الحديث ضعفهُ الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير ص (٨٦٥).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٤٩)، برقم (٢٨٤).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مسند الأنصار، برقم (٢٤٠٠٩ - ٣٩)، (٣٩/٤٧٦)، بلفظ: عن عمرو ابن حزم قال: (رآني رسول الله ﷺ متكئا على قبر فقال لا تؤذ صاحب هذا القبر أو لا تؤذه).

قال ابن حجر عن هذا الحديث: «إسناده صحيح». [فتح الباري ٣/٢٦٦]، وصححه الألباني كذلك.

=

الشيخُ وجه الدلالة من الحديث فقال: «وجه الدلالة: أن الحديث فيه النهي عن إيذاء أهل القبور بالاتكاء، أو الجلوس عليها، وهو يقتضي التحريم ».[1]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثالث: حكم شرب دم الضب للتداوي من مرض "السعال الديكي"، والتداوي بالمحرمات عموماً:

بيَّن الشيخ أن دم الضب إن كان مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجوز، وقد احتج الشيخ على حرمة التداوي بالمحرمات، بحديث أبي هريرة t أنه قال: (**نهى رسول الله ^ عن الدواء الخبيث**)[2]، وذكر الشيخ وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: «.. أنه ^ نهى عن الدواء الخبيث، والنهي يقتضي التحريم، فيكون تعاطيه محرماً».[3]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

= انظر: صحيح الترغيب والترهيب (٣/٤٠٦).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٢٠٥)، برقم (٩١٨).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٨٠٣٤)، (٢/٣٠٥)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، برقم (٣٨٧٠)، (٤/٦)، وابن ماجة في سننه، كتاب الطب، باب النهي عن الدواء الخبيث، برقم (٣٤٥٩)، (٢/١١٤٥)، والبيهقي في سننه، كتاب الطب، باب النهي عن التداوي بما يكون حراماً في غير حال الضرورة، برقم (١٩٤٦٦)، (١٠/٥)، والترمذي في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء فيمن قتل نفسه بسم أو غيره، برقم (٢٠٤٥)، (٤/٣٨٧)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطب، برقم (٨٢٦٠)، (٤/٤٥٥)، قال الحاكم في مستدركه عن هذا الحديث: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». [المستدرك ٤/٤٥٥].

(٣) فتاوى وسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٧٠)، برقم (٨٦١).

الفرع الرابع: حكم تختم الذكور بالذهب:

الشيخ يرى حرمة التختم بالذهب على الذكور، وقد ساق نصوصاً شرعية ثابتة عن النبي ^ تدلُّ على ذلك، منها: ما رواه علي بن أبي طالب t أنه قال: **(نهى رسول الله ^ عن لبس القَسِّيِّ**[1]**، والـمُعَصْفَر**[2]**، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع)**[3]، وعَقَّبَ الشيخُ على ذلك بقوله: «فهذه أحاديث رسول الله ^ في بعضها نهيه الصريح عن التختم بالذهب المفيد لتحريمه على الذكور».[4]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) **القسي**: هي ثياب من كتان مخلوط بحرير، وقيل: هي ثياب من القز، وقيل غير ذلك. انظر: المنهاج للنووي (١٤/ ٢٦٠)، لسان العرب (٦/ ١٧٥) مادة (قسس).

(٢) **المعصفر**: هو الثوب المصبوغ بالعُصْفُر، والعصفر: نبات صيفيٌّ، يستخرج منه صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: المنهاج للنووي (١٤/ ٢٧٩-٢٨٠)، لسان العرب (٤/ ٥٨١) مادة (عصفر)، المعجم الوسيط (٢/ ٦٠٥) مادة (عصفر).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب اللباس والزينة، باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، برقم (٢٠٧٨)، ص (٥٤٤). بلفظ (أن رسول الله ^ نهى عن لبس القَسِّيِّ والـمُعَصْفَر، وعن تختم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٨٦)، برقم (١٠٢٣).

الفصل الثاني:
تخريج الفروع على الأصُول في العموم

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : التخريج على الاحتجاج بالعموم.

المبحث الثاني : التخريج على قاعدة : النكرة في سياق النفي تكون عامة.

المبحث الثالث : التخريج على قاعدة : يُشترط لدخول الإناث في خطاب الذكور عدم وجود دليلٍ صريحٍ قاضٍ بعدم دخولهنَّ فيه.

المبحث الرابع : التخريج على قاعدة : خطاب المواجهة يعمُّ إلاَّ ما دلَّ الدليلُ على تخصيصه.

المبحث الأول:
التخريج على الاحتجاج بالعموم [1]

العموم لغة: هو الشمول، يقال: عمَّ الجماعة بالعطية، إذا شملهم.[2]

و اصطلاحاً: تناول اللفظ لكل ما يصلح له.[3]

وهذه المسألة يعبر عنها بعض الأصوليين بقولهم: العموم هل له صيغة في اللغة، أو لا؟[4]

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – في مواضع من كتبه ورسائله بالعموم، وقد ذكر الشيخ عدة عبارات تدل على ذلك، منها:

قوله: « .. لا يجوز ذلك ؛ لعموم قوله تعالى: (| { ~ ٱلْأُخْتَيْنِ) ». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٨٣].

وقوله: «.. ؛ لحديث:(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) عام ولا جاء ما يخصصه». [المصدر السابق ١١/١١٢]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٢/١١٤)(٧/٨٣، ٢٠٨)(١٠/٢٧٠)(١٢/٩٠).

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٢/٤٨٤)، المستصفى ص (٢٢٥)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٧)، المسودة (١/٢٣٧)، قواطع الأدلة (١/١٥٤)، أصول السرخسي (١/١٣٢)، التقريب والإرشاد (٣/١٨)، الإحكام لابن حزم (١/٤٣١)، التبصرة ص (١٠٥)، المحصول للرازي (٢/٣٠٩)، الإشارة للباجي ص (٣٥٧).

(٢) انظر: مختار الصحاح ص (٢١٩)، مادة (ع م م).

(٣) انظر: الوصول إلى الأصول (١/٢٠٢) .وانظر في تعريف العام: المحصول للرازي (٢/٣٠٩)، المستصفى ص (٢٢٥)، البحر المحيط (٢/١٧٩)، التقريب والإرشاد (٣/٥)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٣)، كشف الأسرار (١/٩٤)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/٥)، قواطع الأدلة (١/١٥٤)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٥٦).

(٤) انظر: المستصفى ص (٢٢٥)، العدة (٢/٤٨٥)، التبصرة ص (١٠٥)، قواطع الأدلة (١/١٥٤)، =

ومرادهم بذلك: هل في اللغة صيغة للعموم وُضِعَت للدلالة عليه، إذا وردت تُحْمل عليه من غير حاجة إلى قرينة؟

وقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أن للعموم صِيَغاً وُضِعَت للدلالة عليه[1]، إذا وردت في النصوص الشرعية،

= الإحكام للآمدي (٢/٤١٧)، المسودة (١/٢٣٧).

(١) من أبرز هذه الصيغ، ما يلي:

١- الألفاظ المؤكدة: ككل، وجميع، وكافة، وعامة، ومن أمثلة ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ à خَلَقْنَهُ â ﴿٤٩﴾﴾ [الآية (٤٩) من سورة القمر]، وقوله: ﴿ r s t u v w x y ﴾. [من الآية (١٥٨) من سورة الأعراف].

٢- أسماء الشرط: ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ u v w x y ﴾. [من الآية (١٨٥) من سورة البقرة].

٣- أسماء الاستفهام: ومثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ } | { ~ لَبِثْتُمْ ﴾. [من الآية (١٩) من سورة الكهف].

٤- الأسماء الموصولة: ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿ p q r s t ﴾. [من الآية (٦٩) من سورة العنكبوت.].

٥- النكرة في سياق: الشرط، أو النفي، أو النهي، أو الاستفهام الإنكاري.

٦- الجمع المعرف بأل الاستغراقية، أو بالإضافة: كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾ [من الآية (٢٢٢) من سورة البقرة]، وقوله: ﴿ S T U ﴾. [من الآية (٢٣) من سورة النساء].

٧- المفرد المعرف بأل الاستغراقية، أو بالإضافة: كقوله تعالى: ﴿ # $ % & ' ﴾ [الآية (٢) من سورة العصر]، وقوله: ﴿ < = > ? @ A ﴾. [من الآية (١٨) من سورة النحل].

٨- ضمير الجمع: كالواو في قوله تعالى: ﴿ e f g h ﴾. [من الآية (٥٦) من سورة النور].

انظر في هذه الصيغ والأمثلة عليها: المستصفى ص (٢٢٥-٢٢٦)، العدة (٢/٤٨٤-٤٨٥)، الإشارة للباجي ص (٣٥٦)، شرح مختصر الروضة (٢/٤٦٥-٤٧٣)

فإنها تُحمل عليه من غير حاجة إلى قرينة، وهذا قول جمهور العلماء(١)، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم؛ فقد كان – رحمه الله– يتمسك بعمومات الكتاب والسنة، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

أن هذه الصيغ يُتوقف فيها إلى أن يدل دليل على إرادة العموم أو الخصوص، وهذا قول أبي بكر الباقلاني(٢)، ونُقِل عن أبي الحسن الأشعري (٣)، ويلقبهم بعض الأصوليين بأرباب الوقف. (٤)

القول الثالث:

أن هذه الصيغ موضوعة لأقل الجمع، وهذا قول أبي هاشم الجبائي، وبعض المتكلمين، ويُلَقبون بأرباب الخصوص.(٥)

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ ! " # $ % & ' ( ) * + ( ).(٦)

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه حكى عن نوح – عليه السلام– تمسكه بعموم قوله: (U

(١) انظر: العدة (٢/٤٨٥)، قواطع الأدلة (١/١٥٤)، المحصول للرازي (٢/٣١٥)، الإشارة للباجي ص (٣٥٧)، المسودة (١/٢٣٧)، التبصرة ص (١٠٥)، الإحكام لابن حزم (١/٤٣١)، أصول السرخسي (١/١٣٢).

(٢) انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٨)، المستصفى ص (٢٣٠)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٧).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤١٧)، المستصفى ص (٢٣٠)، المسودة (١/٢٣٧).

(٤) انظر: المستصفى ص (٢٣٠).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (٣/١٨)، التبصرة ص (١٠٦)، المسودة (١/٢٣٧)

(٦) الآية (٤٥) وجزء من الآية (٤٦) من سورة هود.

V W) [1]. ولم يُنكر ذلك عليه، بل أجابه بما يدل على أن ابنه ليس من أهله.[2]

الدليل الثاني:

إجماعُ الصحابة y: فإنهم أجروا ألفاظ الكتاب والسنة على العموم، إلاَّ ما دلَّ الدليل على تخصيصه، وكانوا يطلبون دليل الخصوص وليس دليل العموم، كعملهم بقوله تعالى: (c d e f) [3]، واستدلالهم به على إرث فاطمة الزهراء – رضي الله عنها –، حتى نَقَلَ أبو بكرٍ t قول رسول الله ﷺ: **(لا نُورَث، ما تركنا صدقة)** [4]، كما أنهم أجروا مثل قوله تعالى: (/ 0) [5]، وقوله: (+ ,) [6].. وغير ذلك من الأدلة الشرعية على العموم.[7] وهذا «يدل على اتفاقهم على فهم العموم من صيغته، والإجماع حجة، ولو لم يكن إجماعهم حجة، لكان حجة من حيث أنهم أهل اللغة وأعرف بصيغها وموضوعاتها».[8]

الدليل الثالث:

أن السيد لو قال لعبده: من دخل داري فأكرمه، فأعطى كل داخل، لم يكن

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة العنكبوت.

(٢) انظر: العدة (٢/٤٩١)، التبصرة ص (١٠٦)، الإحكام للآمدي (٢/٤١٧).

(٣) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخُمُس، باب فرض الخُمُس، برقم (٣٠٩٣)، ص (٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: لا نورث ما تركنا فهو صدقة، برقم (١٧٥٩)، ص (٤٥٨).

(٥) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٦) من الآية (٢) من سورة النور.

(٧) انظر: العدة (٢/٤٩٢-٤٩٣)، روضة الناظر (٢/٦٧٢-٦٧٧)، المستصفى ص (٢٢٨).

(٨) روضة الناظر (٢/٦٧٧).

للسيد أن يعترض عليه.(١)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم الأذان في حق الجماعة المسافرين:

يرى الشيخ أن الأذان واجب في حق الجماعة المسافرين، وقد احتج بالعموم، يقول الشيخ: «والأظهر وجوبه في حق الجماعة المسافرين؛ لأمرين: أولاً: لعموم الأدلة».(٢)

قلتُ: لم يذكر الشيخ في هذا الفرع الأدلة التي احتج بعمومها، والذي يظهر لي أن الشيخ يشير بذلك إلى الأدلة الآمرة بالأذان، ومن ذلك: قوله ^ لمالك بن الحُويرث: **(فإذا حَضَرَت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم)**.(٣)

وهذا التخريج في نظري صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.(٤)

الفرع الثاني: حكم نقل الدم من شخص لآخر عند الحاجة:

سُئل الشيخ – رحمه الله – عن حُكْمِ نقل الدم من شخص لآخر عندما تدعو الحاجة إلى ذلك، كما في حالة النزيف ونحوه، فابتدأ الشيخُ جوابه بالكلام

---

(١) انظر: روضة الناظر (٢/٦٧٨).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/١١٤)، برقم (٤١٥).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، برقم (٦٣١)، ص (٩٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، برقم (٦٧٤)، ص (١٦١).

(٤) قالت اللجنة الدائمة – ممثلةً برئيسها في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن باز -: « يشرع للمسلم الأذان والإقامة إذا حضرت الصلاة سواء كان في بلاد المسلمين، أو في بلاد الكفار، أو في السفر؛ لعموم قوله ^ لمالك بن الحويرث وأصحابه: (فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم، وليؤمكم أكبركم). ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٦/٥٧].

عن الشخص الذي سيُنقل إليه الدم، وذكر حكم ذلك ودليله[1]، وبعد ذلك تكلم عن الشخص الذي سيُنقل منه الدم، وأجاز له ذلك بشرط ألا يترتب على نقل الدم منه ضرر، يقول الشيخ:«.. وأما الثاني: فالذي يُنقل منه الدم: هو الذي لا يترتب على نقله منه ضرر فاحش؛ لعموم قوله ^ :**(لا ضرر ولا ضرار)**[2]»[3].

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكره من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثالث: مدة خيار الشرط:[4]

يرى الشيخ أنه:«ليس في الشرع ما يمنع تمديد مدة الخيار إلى أكثر من ثلاث، إذا كان البيع صحيحاً وبعيداً عن الحيل، وقد توفرت فيه شروطه السبعة، وانتفت مفسداته، بل ورد ما يدل على ذلك من عموم قوله ^ : **(المسلمون على شروطهم)**[5]»[6].

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٧٤-١٧٥)، فتوى رقم (٨٦٣).

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، برقم (١٤٢٩)، (٢/٧٤٥)، والبيهقي في سننه الكبرى، كتاب الصلح، باب لا ضرر و لا ضرار، برقم (١١١٦٧)، (٦/٦٩)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، برقم (٢٣٤١)، (٢/٧٨٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم (٢٣٤٥)، (٢/٦٦)، وقال: «حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه»، وصححه الألباني . انظر: إرواء الغليل (٧/٢٣٤).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٧٥)، فتوى رقم (٨٦٣).

(٤) خيار الشرط: هو أن يشترط المتعاقدان في العقد الخيار في فسخ البيع أو إمضائه مدة معلومة . انظر: المبدع في شرح المقنع (٤/٦٧).

(٥) أخرجه الحاكم في مستدركه، كتاب البيوع، برقم (٢٣٠٩)، (٢/٥٧)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الصلح، برقم (٣٥٩٤)، (٣/٣٠٤)، والبيهقي في سننه، كتاب البيوع، باب الصدقة على ما شرط الواقف من الأثرة والتقدمة والتسوية ، برقم (١١٧٠٩)، (٦/١٦٦)، والدارقطني في سننه عن أبي هريرة، كتاب البيوع ، برقم (٩٦)، (٣/٢٧). وهذا الحديث صححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (٥/١٤٢).

(٦) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٨٣)، برقم (١٥٩٠).

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: البهوتيَّ.(١)
يقول البهوتي - في معرض كلامه عن مدة خيار الشرط -: « فيثبت الخيار فيها - أي المدة المعلومة - وإن طالت؛ لعموم قوله ﷺ: **(المسلمون على شروطهم)** »(٢).

الفرع الرابع: حكم القرض الذي يجر نفعاً:

سُئل الشيخ عن رجل ضعيف الحال، واضطر للاقتراض من أحد البنوك بزيادة سيأخذها البنك عليه، فبين الشيخ أنه «لاشك في تحريم مثل هذا؛ لعموم النصوص الواردة من الكتاب والسنة في النهي عن الربا (٣).. والربا ثلاثة أنواع: ربا الفضل(٤)، وربا النسيئة(٥)، وربا القرض(٦)، والمقصود هنا الكلام على ربا القرض».(٧)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة

---

(١) انظر: كشاف القناع (٣/٢٠٢).

(٢) المصدر السابق.

(٣) من ذلك قوله تعالى: (u v w x y z { | } ~ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾). [الآية ٢٧٨ من سورة البقرة]، وقوله: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٣٠﴾). [الآية ١٣٠ من سورة آل عمران]، وقوله ^: (اجتنبوا السبع الموبقات)، قيل يا رسول الله: وما هن ؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا ..). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، برقم (٦٨٥٧)، ص (٩٤٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، برقم (٨٩)، ص (٣٣).

(٤) **ربا الفضل**: البيع مع زيادة أحد البدلين على الآخر. انظر: أسنى المطالب (٢/٢١).

(٥) **ربا النسيئة**: بيع ربوي بربوي مع تأخير القبض فيهما. انظر: أسنى المطالب (٢/٢١)، الشرح الممتع (٨/٤٣٦).

(٦) **ربا القرض**: هو النفع الذي يشترطه المُقرض على من أقرضهُ. ويُمكن عودةُ لربا الفضل. انظر: نهاية المحتاج (٣/٤٢٤)، أسنى المطالب (٢/٢١).

(٧) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/٢٠٨)، برقم (١٧٠٤).

الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.(١)

الفرع الخامس: حكم الاستمتاع ببدن الزوجة:

يقول الشيخ:«وكما أن له الاستمتاع منها بالفرج، فكذلك لـه الاستمتاع بكل بدنها، إلا المحل المُحَرَّم، وهو الدُّبر؛ لعموم: (µ ¶ ¸ شِئۡتُمۡۖ) (٢)، وسواء كانت المباشرة في القُبل، أو في بقية الجسد».(٣)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع السادس: حكم الجمع بين الأختين من الرضاع:

أجاب الشيخ عن هذا فقال: «لا يجوز ذلك؛ لعموم قوله تعالى: (| { ~ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۗ) (٤)».(٥)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة (٦)،

---

(١) قالت اللجنة الدائمة – ممثلةً برئيسها في ذلك الوقت الشيخ عبد العزيز بن باز-: « يحرم أخذ قرضٍ من البنوك وغيرها بربا، سواء كان أَخْذُه القرض للبناء أم للاستهلاك في طعام أو كسوة أو مصاريف علاج، أم كان أخذه للتجارة به وكسب نمائه، أم غير ذلك؛ لعموم آيات النهي عن الربا، وعموم الأحاديث الدالة على تحريمه». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٣/ ٣٨٥-٣٨٦].

(٢) من الآية رقم (٢٢٣) من سورة البقرة.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٧٠)، برقم (٢٨٩٧).

(٤) من الآية رقم (٢٣) من سورة النساء.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ١٨٣)، برقم (٣٢٨٦).

(٦) يقول ابن قدامة بعدما أورد قوله تعالى: (| { ~ ٱلۡأُخۡتَيۡنِ) - وذلك في معرض كلامه عن حرمة الجمع بين الأختين-: « وسواء كانتا من أبوين، أو من أحدهما، أو من نسب، أو رضاع؛ لعموم الآية في الجميع». [الكافي في فقه ابن حنبل ٣/ ٤٠].

والبهوتي[١]، وتبعه على ذلك: أعضاء اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[٢]
يقول البهوتي: « فيحرم الجمع بين أختين: من نسبٍ، أو رضاعٍ، حُرَّتين كانتا، أو أَمَتَين، أو حُرَّة وأمة، وسواء قبل الدخول أو بعده؛ لعموم قوله تعالى: (| { ~ ٱلْأُخْتَيْنِ) ».[٣]

الفرع السابع: حكم التدخين:

أفتى الشيخُ بحرمة التدخين؛ محتجاً على ذلك بالعموم، يقول الشيخ: «تحريم الدخان ظاهر لا يخفى عليكم ..؛ ولعموم قوله تعالى: (X Y Z)[٤]، والدخان خبيثٌ بلا شك».[٥]

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: أعضاءُ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.[٦]

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٤).

(٢) قالت اللجنة – ممثلة برئيسها في ذلك الوقت الشيخ: إبراهيم بن محمد آل الشيخ-: « لا شك أن الأُخوَّة من الأم قائمة، والمنع من الجمع في الزواج بين الأختين مطلقاً وارد، سواء كانتا من نسب أو رضاع، حرتين أو أمتين، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب أو أم، ما قبل الدخول وبعده؛ وذلك لعموم قوله تعالى: (| { ~ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ١٨/٢٣٠].

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/٦٥٤).

(٤) من الآية رقم (١٥٧) من سورة الأعراف.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٩٠)، برقم (٣٧٣٦).

(٦) قالت اللجنة – ممثلة برئيسها في ذلك الوقت الشيخ: إبراهيم بن محمد آل الشيخ -: « شرب الدخان معصية من المعاصي ..؛ ولدخوله في عموم قوله تعالى: (U V W X Y Z) ». [فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ٢٢/١٨١].

الفرع الثامن: هل يحنث[1] من فَعَلَ المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً؟

يرى الشيخ أن من فَعَلَ المحلوف عليه ناسياً أو جاهلاً[2]، فإنهُ لا يحنث، سواء حلف بالطلاق أو العتاق، أو غيرهما، يقول الشيخ:«.. والثالثة: أنه لا يحنث في الجميع، وهو اختيار الشيخ[3]؛ لحديث: **(رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان)**[4]، عامٌ ولا جاء ما يخصصه، وما استدل به للناسي والمكره، يَصْلُح دليلاً للناسي والمكره في الطلاق والعتاق، وهذا أقوى في الدليل، والراجح. والله أعلم».[5]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) **الحنث في اليمين**: هو فعل ما حلف الشخص على تركه، أو ترك ما حلف على فعله. انظر: زاد المستقنع ص (١٨٨).

(٢) يذكر بعض الفقهاء في كتاب الأَيمان، أن من شروط وجوب الكفارة: الحنث في اليمين، إلا أن يكون مُكرهاً أو ناسياً فلا كفارة. انظر: المصدر السابق ص (١٨٨).

(٣) الذي يظهر لي أن المقصود بذلك شيخ الإسلام ابن تيمية؛ لأن هذا موافق لما ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى، حيث قال – رحمه الله-: «من فَعَلَ المحلوف عليه ناسياً لا يحنث، سواء حلف بالطلاق أو العتاق، أو غيرهما؛ لان من فَعَلَ المنهي عنه ناسياً لم يعص، ولم يخالف». [مجموع الفتاوى ٢٠/٥٧٠]. كما أن من عادة الشيخ محمد بن إبراهيم أن يُشير في فتاويه ورسائله إلى اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: «وهذا اختيار الشيخ» أو نحو هذه العبارة. انظر على سبيل المثال: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/١٤٧)(١٠/٢٧٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، برقم (٢٠٤٥)، (١/٦٥٩)، بلفظ: (إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان)، والبيهقي في سننه، كتاب الإقرار، باب من لا يجوز إقراره، برقم (١١٢٣٦)، (٦/٨٤) بلفظ: (وُضِع عن أمتي الخطأ والنسيان)، وهذا الحديث صححه الألباني - رحمه الله- . انظر: إرواء الغليل (٨/١٩٤).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١١٢)، برقم (٣١٦٣).

المبحث الثاني:
التخريج على قاعدة: النكرة في سياق النفي تكون عامة [1]

تمهيد:

مما تجدر الإشارة إليه أن الكلام في هذه القاعدة عن الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي، وقد عنونتُ لهذا المبحث بعنوان: "النكرة في سياق النفي تكون عامة"؛ لأن الفعل في حقيقته يؤول إلى النكرة، وبيان ذلك: أن الفعل يدل على أمرين: **الأول**: المصدر (الحدث)، **والثاني**: زمان الحدث، والمصادر نكرات، وبناءً على ذلك يكون الفعل (نكرة)، فإذا وقع في سياق نفي، فهو كالنكرة التي تقع في سياق النفي.

يقول ابن عقيل[2]: «الفعل يدل على شيئين: الحدث، والزمان؛ فـ (قام) يدل

---

(١) الشيخ يرى أن النكرة في سياق النفي تكون عامةً، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: « .. وتقرير الاستدلال من هذا الحديث: أن قوله ^ (يجعل) فعل مضارع في سياق نفي، وهو (لم)، والفعل المضارع يشتمل على مصدر وزمان، وهذا المصدر نكرة، وهو الذي توجه إليه النفي، وقد تقرر في علم الأصول: أن النكرة في سياق النفي تكون عامة ..».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ١٦٩] . وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في : شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٠٢)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٢٩)، البحر المحيط (٢/ ٢٨١)، نفائس الأصول (٤/ ١٩٦٢)، شرح تنقيح الفصول ص (١٤١)، المحصول للرازي (٢/ ٣٨٣)، نهاية الوصول، للأرموي (٤/ ١٣٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٦٠)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/ ١١٦)، تلقيح الفهوم ص (٤١٨)، إرشاد الفحول (١/ ٣٠٦)، تيسير التحرير (١/ ٢٤٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٨٦).

(٢) **ابن عقيل**: هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد، بهاء الدين ابن عقيل، أحد أئمة النحاة، كان مهيباً، كريماً، كثير العطاء لتلاميذه، ولي قضاء الديار المصرية لمدة قصيرة، قال عنه أبو حيان: «ما تحت أديم السماء أنحى من ابن عقيل»، ومن أبرز مصنفاته: " شرح ألفية ابن مالك"، و" التعليق الوجيز على الكتاب العزيز"، و " الجامع النفيس " في فقه الشافعية، ولد سنة (٦٩٤) هـ، وتوفي سنة (٧٦٩) هـ .

=

على قيامٍ في زمنٍ ماض، و(يقوم) يدل على قيام في الحال، و(قم) يدل على قيام في الاستقبال، والقيام هو الحدث، وهو أحد مدلولي الفعل، وهو المصدر ».[1]

والمراد بعموم الفعل المتعدي الواقع في سياق النفي: أن الفعل المتعدي[2] إذا وقع في سياق النفي، كقول القائل: «والله لا آكل»، أو «ما أكلت»، فإنه يعم مفعولاته.[3]

الخلاف في هذه القاعدة:

اختلف الأصوليون في الفعل المتعدي[4] إذا وقع في سياق النفي، هل يعم مفعولاته أو لا؟ على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنه يكون عاماً في جميع مفعولاته، وهذا قول جمهور العلماء[5]، وهو ما مشى

= انظر في ترجمته: شذرات الذهب (٨/٣٦٧-٣٦٩)، الدرر الكامنة (٢/٣٧٢-٣٧٤)، الأعلام للزركلي (٤/٩٦)

(١) شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٢٦٦).

(٢) **الفعل المتعدي**: هو الفعل الذي يصل إلى مفعوله بغير حرف جر، نحو ضربتُ زيداً. **ومن علاماته**:

١- أنهُ يبنى منه اسم مفعول تام، وذلك كالفعل المتعدي (ضرب)، يبنى منه اسم مفعول تام، فنقول: (مضروب).

٢- أن تتصل به هاءٌ تعود على غير المصدر، وذلك نحو: (الباب أغلقتهُ). انظر: أوضح المسالك (٢/١٧٧)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (١/٢٥٥).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢/٢٨٢)، نهاية الوصول، للأرموي (٤/١٣٧٣).

(٤) محل البحث هنا عن الفعل المتعدي الذي لم يذكر معه المفعول به، فإن ذكر المفعول به كقولنا: «لا أضرب عبداً»، و«لا آكل تمراً» فقد ذكر بعض العلماء أنه لا خلاف بين العلماء في عمومه. انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٤).

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٠٣)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٢٩)، الإحكام للآمدي (٢/٤٦٠)، البحر المحيط (٢/٢٨٢)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١١٧)، المحصول للرازي (٢/٣٨٣)، شرح تنقيح الفصول (١٤١)، نهاية الوصول، للأرموي (٤/١٣٧٣)، تلقيح الفهوم ص(٤١٨)، إرشاد الفحول (١/٣٠٦)، تيسير التحرير (١/٢٤٦).

عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

أنه لا يكون عاماً في جميع مفعولاته، وهذا قول جمهور الحنفية[(١)]، والرازي من الشافعية.[(٢)]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن الفعل «أكلتُ» فعل يتعدى إلى المأكول، ويدل عليه بوضعه وصيغته، فإذا قال قائل: «لا أكلتُ»، فإن هذا القائل نافٍ لحقيقة الأكل من حيث هو أكل، وهذا يلزم منه نفي الأكل بالنسبة إلى كل مأكول، وإلا لما انتفت حقيقة الأكل من حيث هو أكل، وإذا كان لفظه يدل على نفي حقيقة الأكل بالنسبة إلى كل مأكول، فقد ثبت عموم لفظه بالنسبة إلى كل مأكول. [(٣)]

الدليل الثاني:

أن قول القائل: «والله لا آكل» ، مثل قوله :«والله لا آكل أكلاً»، وبيان ذلك: أن ذِكْر المصدر بعد الأفعال، إنما هو تأكيد للفعل، والتأكيد للفعل لا ينشئ حكماً جديداً كما ذكر النحاة، فإذا كان الفعل المؤكد بالمصدر يقبل التخصيص بالاتفاق، فكذلك الفعل المتعدي الذي لم يُذكر معه المصدر.[(٤)]

يقول القرافي – رحمه الله – : «وأما استدلال أصحابنا عليهم بالمصدر إذا نُطِق

---

(١) انظر: فواتح الرحموت (١/٢٨٦)، تيسير التحرير (١/٢٤٦)، نهاية الوصول، للأرموي (٤/١٣٧٣).

(٢) انظر: المحصول للرازي (٢/٣٨٤)، البحر المحيط (٢/٢٨٢).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٦١).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (١٤٦)، الإبهاج في شرح المنهاج (٢/١١٧)، فواتح الرحموت (١/٢٨٩)، نهاية الوصول، للأرموي (٤/١٣٧٥).

به، نحو: «لا أكلتُ أكلاً»، فإلزام ظاهر ؛ لأن النحاة اتفقوا على أن ذكر المصدر بعد الأفعال إنما هو تأكيد للفعل، والتأكيد للفعل لا ينشئ حكماً ».[1]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم شرب دم الضب المسفوح ؛ لأجل التداوي من السعال الديكي، والتداواي بالمحرمات عموماً :

فالشيخ – رحمه الله - يرى أن دم الضب إن كان مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجوز، وقد استدل الشيخُ على ذلك بعدة أدلة ، منها: الحديث الذي رواهُ البخاري في صحيحه عن ابن مسعود t أنه قال: (**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حَرَّمَ عليكم**)[2]، وبَيَّنَ الشيخُ وجه الدلالة من هذا الحديث فقال:«وتقرير الاستدلال من هذا الحديث: أن قوله ^ (**يجعل**) فعل مضارع في سياق [نفي] [3]، وهو (لم)، والفعل المضارع يشتمل على مصدر وزمان، وهذا المصدر نكرة، وهو الذي توجه إليه النفي، وقد تقرر في علم الأصول أن النكرة في سياق النفي تكون عامة إذا لم تكن أحد مدلولي الفعل، وأُلحق بذلك النكرة التي هي أحد مدلولي الفعل». [4]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) شرح تنقيح الفصول ص (١٤٦).

(٢) سبق تخريجه في ص (١٣٥) من هذا البحث .

(٣) ما بين المعكوفتين ورد في فتاوى الشيخ المطبوعة (نهي)، ولعل الصواب ما أثبته حسبما يظهر من السياق.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٦٩)، برقم (٨٦١).

المبحث الثالث:
التخريج على قاعدة: يشترط لدخول الإناث في خطاب الذكور عدم وجود دليلٍ صريحٍ قاضٍ بعدم دخولهنَّ فيه [١]

المراد بهذه القاعدة:

أن دخول النساء في خطاب الذكور، نحو قوله ﷺ: **(كنت نهيتكم)**[٢]، يُشترط فيه عدم وجود دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، فإن وُجِد لم يدخلن فيه.[٣]

وقد فصل الأصوليون في مسألة "دخول الإناث في خطاب الذكور" تفصيلات، كان بعضها موطن اتفاق، وبعضها الآخر موطن اختلاف، على هذا النحو:

أولاً: اتفقوا على أن كل واحدٍ من المذكر والمؤنث لا يدخل في الجمع الخاص بالآخر: كالرجال للمذكر، والنساء للمؤنث.

واتفقوا كذلك على دخولهما في الجمع الذي لم تظهر فيه علامة تذكير، ولا تأنيث: كالناس، والبشر، والإنس.[٤]

---

(١) عبر الشيخ عن هذه القاعدة بقوله: «.. فَيَرُدُّه: أن محل دخولهن فيه حيث لم يوجد دليل صريح قاض بعدم الدخول، كوجود أحاديث لعنة زائرات القبور هنا، فإن ذلك من أظهر القرائن على عدم تناول خطاب الإذن لهن». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٢٤٢]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٢/٣٥١)، روضة الناظر(٢/٧٠١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٤)، تهذيب السنن لابن القيم (٣/١٥٥١)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧٣)، البحر المحيط (٢/٣٣١)، المستصفى ص (٢٤١)، شرح تنقيح الفصول ص (١٥٦)، فواتح الرحموت (١/٢٦٨).

(٢) سيأتي تخريج هذا الحديث في ص (٢٧٣).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٢٤٢).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٧٣)، البحر المحيط (٢/٣٣١)، روضة الناظر(٢/٧٠١).

ثانياً: اختلفوا في جمع المذكر السالم، نحو: "المسلمين"، وضمير الجمع المتصل بالفعل، نحو: "كلوا " و "اشربوا"، على قولين:

القول الأول:

دخول النساء فيه، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد [١]، وقول بعض الحنفية[٢]، وبعض المالكية [٣] ، وهذا ما يراه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم – فيما يظهر– ، غير أنه اشترط عدم وجود دليل يقتضي عدم دخولهن، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

أن النساء لا يدخلن إلا بدليل آخر، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد [٤]، وقال به الأشاعرة، وأكثر الشافعية.[٥]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول:

اتفاق أهل اللغة على أنهُ إذا اجتمع الذكور والإناث، غلب جانب الذكور على الإناث.[٦]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- **حكم زيارة النساء للقبور:**

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

---

(١) انظر: العدة (٢/٣٥١)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٥).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/٢٦٩)، روضة الناظر(٢/٧٠٢).

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (١٥٦).

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٥) .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٤٧٣)، قواطع الأدلة (١/١١٥)، البحر المحيط (٢/٣٣٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٣٥).

(٦) انظر: العدة (٢/٣٥٣)، روضة الناظر (٢/٧٠٣)، المستصفى ص (٢٤١).

أولاً: بيان رأي الشيخ في زيارة النساء للقبور، ودليله على ذلك:

الشيخ – رحمه الله - يرى حرمة زيارة النساء للقبور، واستدل على ذلك بالأحاديث التي ورد فيها اللعن لزائرات القبور[1]، وبَيَّنَ أن اللعن على الفعل من أدلِّ الدلائل على تحريمه.[2]

ثانياً: بيان رأي من خالف الشيخ في هذه المسألة، ودليلهم:

هناك من العلماء من قال بجواز زيارة النساء للقبور، واحتجوا بأن أحاديث المنع من زيارة القبور منسوخة بقوله ﷺ: **(كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)**[3]، قالوا: والإناث يدخلن في خطاب الذكور هذا.[4]

ثالثاً: جواب الشيخ عن دليلهم:

بَيَّنَ الشيخُ أن النساء يدخلن في قوله ﷺ: **(كنت نهيتكم)** حيث لا يكون هناك دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث اللعن من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور، وفي ذلك يقول الشيخ: «فَيَـرُدُّهُ: أن محل دخولهن فيه حيث لم يوجد دليل صريح قاض بعدم الدخول، كوجود أحاديث لعنة زائرات القبور هنا، فإن ذلك من أظهر القرائن على عدم تناول خطاب الإذن لهن».[5]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح . يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله - في معرض ذكره لأدلة القائلين بتحريم زيارة النساء للقبور: « قالوا: وقوله ﷺ: **(كنت**

---

(١) من ذلك: ما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه -: (أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور)، وقد سبق تخريجه في ص (٧٣) من هذا البحث.

(٢) سبق بيان هذه القاعدة في ص (٦٩) من هذا البحث.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه - عز وجل - في زيارة قبر أمه، برقم (٩٧٧)، ص (٢٣١). بلفظ (نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..).

(٤) انظر: المغني (٣/٥٢٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤/٣٦٠).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/٢٤٢)، برقم (٩٤٨).

نهيتكم) ، إنما هو صيغة خطاب للذكور ، والإناث - وإن دخلن فيه تغليبا - فهذا حيث لا يكون دليل صريح يقتضي عدم دخولهن، وأحاديث التحريم من أظهر القرائن على عدم دخولهن في خطاب الذكور».[1]

(١) تهذيب السنن (١٥٥١/٣)

المبحث الرابع:
التخريج على قاعدة: خطاب المواجهة يعم إلاَّ ما دلَّ الدليلُ على تخصيصه (١)

المراد بهذه القاعدة:

أن الشارع إذا خاطب واحداً من الأمة، فإن هذا الخطاب يتناول المخاطب، ويتناول غيره من الأمة، إلاَّ أن يُصَرِّح الشارع باختصاص ذلك الواحد بذلك

---

(١) عَبَّرَ الشيخُ – رحمه الله– عن هذه القاعدة بمصطلح "خطاب المواجهة"، ولكنه لا يقصد بمصطلح "خطاب المواجهة" الخطاب الوارد شفاهاً في عصر النبي ﷺ: مثل قوله تعالى: (e f g) وقوله: (! ") ونحوه، وهل يشمل الموجودين ويشمل غيرهم من المعدومين حال صدور الخطاب، أو لا؟ وإنما كان يقصد بذلك: الخطاب الموجه لواحد من الأمة، وأنه يعم الجميع إلاَّ ما دل الدليل على تخصيصه، وقد صاغ الشيخ هذه القاعدة بعدة صيغ، وهي كالتالي:
١- قوله: «.. وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول: أن خطاب المواجهة يعم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه» . [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٣٨].
٢- وقوله: «.. وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهن ونهاهن عن التبرج، وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين: أن خطاب المواجهة يعم، ولكن خصهن بالذكر لشرفهن على غيرهن». [المصدر السابق١٠/٢٨].
٣- وقوله: « الأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص، ولذا تقرر في الأصول: أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم ؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع». [المصدر السابق١٠/٢٤٦]. وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.
وانظر هذه القاعدة في: البحر المحيط (٢/٣٤٣)، شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٤١١)، فواتح الرحموت (١/٢٧٨)، إرشاد الفحول (١/٣٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧١)، نهاية الوصول، للأرموي (٤/١٤٠٦)، تيسير التحرير (١/٢٥٢)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٦٦).

الحكم، كما في قوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ: **(اذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك)**[1]، وكذلك الخطاب الموجه للصحابة – رضوان الله عليهم - يشمل من يأتي بعدهم من المسلمين.[2]

الخلاف في القاعدة:

اختلف الأصوليون في الخطاب الموجه لواحدٍ من الأمة، ولم يقترن بالخطاب ما يدل على الخصوصية، وإنما يصلح أن يتناول الحكم المخاطب ويتناول غيره من الأمة، على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أن الخطاب الموجه لواحدٍ من الأمة، يعم غيره، وهذا قول بعض الحنابلة[3]، وبعض الشافعية[4]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

أن الخطاب الموجه لواحدٍ من الأمة، لا يعم غيره إلا بدليل يوجب التعميم، وهذا قول جمهور العلماء.[5]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب سُنَّة الأضحية، برقم (٥٥٤٥)، ص (٧٨٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الأضاحي، باب وقتها، برقم (١٩٦١)، ص (٥١٣).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٤١١-٤١٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٢٢٣)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٦٧)، شرح مختصر الروضة (٢/٤١١-٤١٢)، إرشاد الفحول (١/٣٢٥).

(٤) انظر: إرشاد الفحول (١/٣٢٥).

(٥) انظر: البحر المحيط (٢/٣٤٣)، إرشاد الفحول (١/٣٢٤)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧١)، نهاية الوصول، للأرموي (٤/١٤٠٦)، تيسير التحرير (١/٢٥٢)، فواتح الرحموت (١/٢٧٨)، التحبير شرح التحرير (٥/٢٤٦٩).

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله تعالى: (u v w x y z {).[1]

وجه الدلالة من الآية:

أن ما أُرسل به ^ لا يختص بواحدٍ دون غيره، بل يتناول كافة الناس.[2]

الدليل الثاني:

إجماع الصحابة على الرجوع في أحكام الحوادث إلى ما حكم به النبي ﷺ على آحاد الأمة، ومن الأمثلة على ذلك: رجوعهم في حد الزنا إلى ما حكم به النبي ﷺ على ماعز[3]، ولولا أن خطاب الواحد يعم الجميع لما حكموا بذلك.[4]

الدليل الثالث:

أن النبي ﷺ خَصَّصَ بعض الصحابة بأحكام دون غيره، ومن ذلك قوله ﷺ لأبي بُرْدَةَ: **(اذبحها ولن تجزي عن أحدٍ بعدك)**[5]، فلولا أن خطاب الواحد يعم غيره من الأمة، لما احتيج إلى التخصيص.[6]

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة سبأ.

(٢) انظر: العدة (١/ ٣٣١).

(٣) قصة رجم ماعز - رضي الله عنه - أخرجها البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، بابٌ هل يقول الإمام للمُقِرِّ: لعلك لمستَ أو غمزتَ، برقم (٦٨٢٤)، ص (٩٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، برقم (١٦٩٤)، ص (٤٤١).

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ٤١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٧)، التحبير شرح التحرير (٥/ ٢٤٦٧)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٧١).

(٥) سبق تخريجه في ص (٢٧٦) من هذا البحث.

(٦) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٢٢٨)، الإحكام للآمدي (٢/ ٤٧١-٤٧٢).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم توظيف المرأة في الأعمال التي تسبب مخالطتها للرجال:

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ:

ذَكَرَ الشيخُ أن توظيف المرأة في الأعمال التي تدعوها إلى مخالطة الرجال: كخدمة الرجال في الطائرات، ونحو ذلك، يفضي إلى مفاسد كثيرة، وأن الله جعل فوارق طبيعية بين الرجل والمرأة، وبسبب هذا الاختلاف جعل لكل منهما خدمات يخدم بها المجتمع الإنساني مخالفة لخدمات الآخر.[1]

وبيَّن الشيخ أن هناك نصوصاً تدل على منع اختلاط الرجال بالنساء؛ لأن المرأة الموظفة لا تتعامل مع النساء فقط، بل لا بد أن تخالط الرجال بمقتضى طبيعة وظيفتها. ومن تلك النصوص التي ذكرها الشيخ، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَـٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶ ¸ ﴾[2]، وقد ذَكَرَ وجه الدلالة من هذه الآية فقال: «فالأمر بكون سؤالهن من وراء حجاب دليل واضح على لزوم الحواجز، وعدم الاختلاط».[3] وسبق الكلام عن ذلك في قاعدة: "عموم العلة المعلق عليها الحكم".

ثانياً: دعوى خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ^ :

ذَكَرَ الشيخُ أنه قد يقال في آية الحجاب: أنها خاصة بزوجات النبي ^ ، فلا تشمل غيرهن من نساء المؤمنين.[4]

ثالثاً: جواب الشيخ عن دعوى خصوصية هذا الحكم بنساء النبي ^ :

أجاب الشيخ عن ذلك: بأن هذه الآية «لم تدل على أن غيرهن من النساء لا

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٣٧-٢٣٨).

(٢) من الآية (٥٣) من سورة الأحزاب.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٤).

(٤) انظر: المصدر السابق (١٠/ ٢٤٤، ٢٤٦).

يشاركهن في حكمها، والأصل مساواة الجميع في الأحكام الشرعية إلا ما قام عليه دليل خاص، ولذا تقرر في الأصول: أن خطاب الواحد المعين من قبل الشرع من صيغ العموم؛ لاستواء الجميع في أحكام الشرع».[(١)]

ويقول أيضاً: «الأصل المقرر عند العلماء، المؤيد بالدليل، هو استواء جميع الناس في أحكام التكليف، ولو كان اللفظ خاصاً ببعضهم، إلا ما جاء النص مصرحاً بالخصوص فيه».[(٢)]

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكره من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: حكم كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب:

الشيخ يرى وجوب تغطية المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: (M L K J I H G F)[(٣)]، وبين وجه الدلالة من هذه الآية فقال: «وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر نساء النبي بلزوم بيوتهن، ونهاهن عن التبرج، وهو عام لهن ولغيرهن كما هو معلوم عند الأصوليين: أن خطاب المواجهة يعم، ولكن خَصَّهُنَّ بالذكر لشرفهن على غيرهن، ومن التبرج المنهي عنه: إظهار الوجه واليدين».[(٤)]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو العلماء المتأخرين.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٦).

(٢) المصدر السابق (١٠/٢٤٥-٢٤٦).

(٣) من الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٨)، برقم (٢٦٤٠).

الفرع الثالث: حكم اختلاط النساء بالرجال الأجانب في دور العلم، والمكاتب والمستشفيات، والحفلات، ونحو ذلك:

الشيخ يرى حرمة ذلك، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: أن الله سبحانه أمر النساء بالقرار في بيوتهن بقوله تعالى: (F G H I J K L M) [(١)]، وقد بَيَّنَ الشيخُ وجه الدلالة من هذه الآية، فقال:

« وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر أزواج رسول الله ﷺ الطاهرات المطهرات الطيبات، بلزوم بيوتهن، وهذا الخطاب عام لغيرهن من نساء المسلمين، لما تقرر في علم الأصول: أن خطاب المواجهة يعم، إلا ما دل الدليل على تخصيصه، وليس هناك دليل يدل على الخصوص، فإذا كن مأمورات بلزوم البيوت، إلا إذا اقتضت الضرورة خروجهن، فكيف يقال بجواز الاختلاط على نحو ما سبق؟ على أنه كَثُر في هذا الزمان طغيان النساء، وخلعهن جلباب الحياء، واستهتارهن بالتبرج والسفور عند الرجال الأجانب والتعري عندهم، وقلَّ الوازع عن من أُنيط به الأمر من أزواجهن، وغيرهم» [(٢)].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو العلماء المتأخرين.

---

(١) من الآية (٣٣) من سورة الأحزاب.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٣٨-٣٩)، برقم (٢٦٤٠).

الفصل الثالث:
تخريج الفروع على الأصول في الخصوص

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: الذي يُخصِّص العموم هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً، وليسَ العادات والآراء.

المبحث الثاني: التخريج على تخصيص العموم بقول النبي r .

المبحث الثالث: التخريج على تخصيص العموم بفعل النبي r .

المبحث الرابع: التخريج على تخصيص العموم بتقرير النبي r .

المبحث الأول:
التخريج على قاعدة: الذي يُخصص العموم هو الدليل الشرعي من الكتابِ والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً وليس العادات والآراء [1]

ذكر الشيخ في هذه القاعدة أمرين، وهما كما يلي:

الأمر الأول: أن الذي يُخَصِّص العموم هو الكتاب والسنة والإجماع. وبيان ذلك: أنه متى ثبت عموم لفظ، فإنه لا يُعدل عن موجبه إلى الخصوص إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، من كتابٍ، أو سنة، أو إجماع.[2]

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «فالعُدُولُ عن مُوجِب القول العام إلى الخصوص، لا بُدَّ لهُ منْ دليل يصلُحُ لهُ »[3]، ويقول أيضاً: « متى ثبت عموم اللفظ، وعموم العلة، وجب ترتيب مقتضى ذلك عليه، ما لم يدل دليل بخلافه».[4]

الأمر الثاني: أن العادات لا تُخصص العموم الشرعي، والشيخ يشير بذلك إلى ما اعتاده الناس في بعض البلاد من إقامة الموالد، ونحو ذلك – كما سيأتي –، وتُعَدّ

---

(١) يرى الشيخ – رحمه الله- أن الذي يخصص العموم هو الكتاب والسنة والإجماع وليس العادات والآراء، وقد عبر عن ذلك بقوله: « والمخصص إنما هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً، لا عادات بعض البلاد ولا الأقوال ولا الآراء مهما كثر أصحابها، فإن شيئاً من ذلك لا ينهض أبداً، ولا يصلح معارضاً لكلام الرسول ^ ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/٥٠-٥١].
وانظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣٦٢)(٦/٤٢٧)، البحر المحيط (٢/٥٢٣)، الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص(٨٦)، العرف والعادة، لأبي سنة ص (١٢٤-١٢٥)، قاعدة العادة محكمة، للباحسين ص (٩٠).

(٢) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/٥٨٧)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٤/٣٦٢)(٦/٤٢٧).

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣٦٢).

(٤) المصدر السابق (٦/٤٢٧).

هذه المواسم والاحتفالات من الأعراف الطارئة التي لا تصلح لتخصيص عموم النصوص الشرعية.[(١)]

يقول الزركشي: «العادة التي تُخَصِّص إنما هي السابقة لوقت اللفظ المستقر، وقارنتهُ حتى تُجعل كالملفوظ بها، فإن العادة الطارئة بعد العام لا أثر لها، ولا يُنـزَّل اللفظ السابق عليها قطعاً».[(٢)]

ويقول ابن نجيم[(٣)]: «العرف الذي تحمل عليه الألفاظ، إنما هو المقارن السابق دون المتأخر، ولذا قالوا لا عبرة بالعرف الطارئ».[(٤)]

وقد بين الدكتور أحمد فهمي أبو سنة: أن الأعراف الطارئة التي لا يمكن ردها إلى أصل من أصول الشرع لا تصلح لتخصيص النصوص الشرعية، وذكر أنه يتفرع على هذا «فساد كثير من العادات المنتشرة في المواسم، والأفراح، والمآتم، والمقابر، مما محله كتب البدع».[(٥)]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم الاحتفال بمولد النبي ^ :

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

---

(١) ذكر بعض العلماء أن من أسباب نشوء العادات والأعراف: العادات الناشئة عن كونها موروثة من الآباء والأجداد حتى تمكنت في النفوس فأصبحت كالعقيدة ، ومثال ذلك: الخرافات والبدع: كزيارة قبور الأولياء بقصد التبرك بها، والذبح لها على سبيل النذر، ونحو ذلك. انظر: قاعدة العادة محكمة، للباحسين ص (٩٠).

(٢) البحر المحيط (٢/٥٢٣).

(٣) **ابن نجيم**: هو زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نُجيم، الإمام العلامة، أحد فقهاء الحنفية، من أبرز مصنفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الأشباه والنظائر"، و"شرح المنار" و "لب الأصول مختصر تحرير الأصول"، توفي سنة (٩٧٠) هـ .

انظر في ترجمته: شذرات الذهب (١٠/٥٢٣)، الأعلام للزركلي (٣/٦٤).

(٤) الأشباه والنظائر ص (٨٦).

(٥) العرف والعادة ص (١٢٥).

أولاً: بيان رأي الشيخ في هذه المسألة، ودليله:

يرى الشيخ – رحمه الله– بدعية الاحتفال بمولد النبي ^ ، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله ^ : **(وشر الأمور مُحْدَثَاتُها وكُل بدعةٍ ضلالة)**[1]، وبَيَّنَ الشيخُ أن مثل هذه المواسم المُسْتَحْدَثة داخلة في مُسَمَّى البدع والمحدثات.[2]

ثانياً: بيان رأي المخالفين للشيخ، ودليلهم:

هناك من العلماء من أجاز الاحتفال بالمولد، وبينوا أن البدع تنقسم إلى حسنٍ وقبيح، مستدلين لذلك بقول عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن صلاة التراويح: (نعمت البدعة هذه) [3].[4]

ثالثاً: جواب الشيخ عن دليلهم:

بين الشيخ – في معرض جوابه عن استدلالهم– : أن ما ثبت حُسنه في الشرع إما أن يقال: ليس من البدع، فيبقى عموم قوله ^ : **(وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة)** محفوظاً لا خصوص فيه، وإما أن يقال: ما ثبت حسنه بأدلة الشرع مخصوص من عموم الحديث السابق، «فيبقى فيما عداه على عمومه، والمُخَصِّص إنما هو الدليل الشرعي من الكتاب والسنة والإجماع نصاً واستنباطاً، لا عادات بعض

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب تخفيف الصلاة والخطبة، برقم (٨٦٧)، ص (٢٠٥).

(٢) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٤٩، ٥٤)، برقم (٨١٣).

(٣) ورد ذلك في صحيح البخاري عن عبد الرحمن بن عبد القاريِّ أنه قال: (خرجت مع عمر بن الخطاب t ليلة في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوزاعٌ متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعتُ هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجتُ معه ليلةً أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم، قال عمر: نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله) . أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب فضل من قام رمضان، برقم (٢٠١٠)، ص(٢٦٦).

(٤) انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٥٠، ٦٣).

البلاد، ولا الأقوال ولا الآراء مهما كثر أصحابها، فإن شيئاً من ذلك لا ينهض أبداً، ولا يصلح معارضاً لكلام الرسول ^ ».[١]

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: شيخَ الإسلام ابن تيمية، حيث قال – في معرض جوابه على من قسم البدع إلى حسنة وقبيحة –: «وأما المعارضات فالجواب عنها بأحد جوابين: إما أن يقال: ما ثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لا خصوص فيه[٢]، وإما أن يقال: ما ثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص .. ثم المُخَصِّص هو الأدلة الشرعية: من الكتاب، والسنة، والإجماع، نصاً واستنباطاً، وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول ^ حتى يعارض به».[٣]

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/ ٥٠-٥١)، برقم (٨١٣).

(٢) يشير ابن تيمية – رحمهُ الله - بذلك إلى عموم قوله ^ : (كل بدعة ضلالة). انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ٣٧٠)، اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٦) .

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (٢/ ٥٨٧) . وانظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (١٠/ ٣٧٠-٣٧١).

المبحث الثاني:
التخريج على: تخصيص العموم بقول النبي ﷺ (١)

التخصيص لغة: هو الإفراد.(٢)

واصطلاحاً: «إخراجُ بعضِ ما تناولَهُ الخطابُ عنه». (٣)

وقبل ذكر الخلاف في هذه المسألة أود الإشارة إلى أن محل البحث هنا عن تخصيص عموم السنة بقول النبي ﷺ ؛ لأن الشيخ – رحمه الله – كان كلامهُ عن تخصيص السنة بالسنة، سواء كانت السنة الـمُخَصِّصَة: قولية، أو فعلية، أو تقريرية، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

والكلام في هذا المبحث عن تخصيص السنة بقول النبي ﷺ، ثم سيأتي الكلام في المبحثين القادِمَين عن تخصيص السنة بفعله ﷺ ، وتقريره.

وقد اختلف علماء الأصول في جواز تخصيص عموم السنة بسنة النبي ﷺ القولية، على قولين:

---

(١) الشيخ – رحمه الله – يرى جواز تخصيص عموم السنة بالسنة، سواء كانت السنة الـمُخصِّصَة: قولية، أو فعلية، أو تقريرية، وقد عبَّر عن ذلك بقوله : « .. وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ، وفعله، وتقريره».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢١٠]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في : الإحكام للآمدي (٢/ ٥٢٣)، شرح الكوكب المنير (٣٥٩/٣)، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٤)، قواطع الأدلة (١/ ١٨٧) ، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣)، المحصول للرازي (٧٨/٣)، البحر المحيط (٢/ ٥١٧)، منتهى الوصول ص (١٣٠)، شرح مراقي السعود ص (١٠٥).

(٢) انظر: لسان العرب (٧/ ٢٤)، مادة (خصص).

(٣) المحصول للرازي (٧/٣). وانظر في تعريف التخصيص: شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٥٠)، البحر المحيط (٢/ ٣٩٣)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٥٠٩).

القول الأول:

جواز تخصيص السنة بقول النبي ﷺ، وهذا قول جمهور العلماء [1]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

يقول ابن الحاجب: « الجمهور يُجَوِّز تخصيص السنة بالسنة، خلافاً لشرذمة». [2]

ويقول الشنقيطي – في معرض كلامه عن الـمُخَصِّصَات - : «والحديث بالحديث مطلقاً، متواترين، أو آحاداً، أو مختلفين». [3]

القول الثاني:

عدم جواز تخصيص السنة بقول النبي ﷺ، وهذا القول نسبه بعض الأصوليين لداود الظاهري [4]. [5]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٥٢٣)، التحبير شرح التحرير (٦/٢٦٥٢)، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٤)، قواطع الأدلة (١/١٨٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٥٩)، فواتح الرحموت (١/٣٧٣)، البحر المحيط (٢/٥١٧).

(٢) منتهى الوصول ص (١٣٠). ويقول الآمدي: «تخصيص السنة بالسنة جائز عند الأكثرين». [الإحكام للآمدي ٢/٥٢٣].

(٣) شرح مراقي السعود ص (١٠٥).

(٤) **داود الظاهري**: هو داود بن علي بن خلف الأصبهاني الظاهري، أبو سليمان ، رئيسُ أهل الظاهر، انتهت إليه رئاسة العلم ببغداد، كان زاهداً، ورعاً، روى عنه علمه ومذهبه ابنه محمد، من أبرز مصنفاته: "الإيضاح"، و"الأصول"، ولد في سنة (٢٠٠) هـ ، وقيل غير ذلك، وتوفي ببغداد سنة (٢٧٠) هـ .

انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧-١٠٨)، وفيات الأعيان (٢/٢٥٥-٢٥٧).

(٥) انظر في نسبة هذا القول لداود الظاهري: شرح الكوكب المنير (٣/٣٦٦)، قواطع الأدلة (١/١٨٧).

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أنه إذا اجتمع نصان شرعيان، أحدهما عام والآخر خاص، فإما أن يعمل بمقتضاهما معاً، أو يترك العمل بهما معاً، أو يرجح النص العام على النص الخاص، وهذه الثلاثة باطلة بالإجماع، فلم يبق إلا تقديم النص الخاص على النص العام.(١)

الدليل الثاني:

تخصيص عموم قوله ﷺ: **(فيما سقت السماء العشر)**(٢)، بقوله ^ : **(لا زكاة فيما دون خمسة أوسُق(٣))**(٤) ، والوقوع دليل الجواز. (٥)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- **حكم قبض اليدين في الصلاة (٦):**

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

---

(١) انظر: المحصول للرازي (٣/٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب العشر فيما يسقى من ماء السماء، برقم (١٤٨٣)، ص (٢٠١)، ومسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ، كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، ص (٢٣١).

(٣) **الأوسُق**: جمع وسق، والوسق ستون صاعاً، والصاع أربعة أمداد، ومقدار الصاع بالمقاييس المعاصرة:كيلوان وأربعون غراماً. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/١٨٤)، فيض القدير (٥/٣٧٦)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن عثيمين (١٨/٥٨).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الوَرِقْ، برقم (١٤٤٧) ص (١٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، برقم (٩٧٩)، ص (٢٣١)، وقد أخرجاه بلفظ: (ليس فيما دون خمسة أوسقٍ صدقه).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٥٢٣)، روضة الناظر (٢/٧٢٥)، منتهى الوصول ص (١٣٠).

(٦) أي: وضع كف اليد اليمنى على اليسرى حال القيام في الصلاة، وهي سنة عند كثيرٍ من العلماء. انظر: المغني (٢/١٤٠).

أولاً: بيان رأي الشيخ في هذه المسألة:

يرى الشيخُ أن قبض اليدين في الصلاة هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة ساقها في موضعها.[١]

ثانياً: بيان رأي من خالف الشيخ في هذه المسألة، ودليلهم:

هناك من العلماء من يرى أن السدل – أي إرسال اليدين مع الجانبين - هو السنة، وقد ساق الشيخ أدلتهم، وذكر وجه الدلالة منها، ثم أجاب عنها، ومن تلك الأدلة التي ذكر الشيخ أنهم استدلوا بها:

حديث جابر بن سمرة t قال: خرَجَ عَلَيْنا رَسُوْلُ الله ﷺ فقال: **(مَالِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كأَنها أَذنابُ خيْل شُمْسٍ[٢] اسْكُنُوْا فِي الصلاةِ).**[٣]

ووجه الدلالة منه: «أنه ﷺ أنكر على أصحابه رفع أيديهم، وأمرهم بالسكون في الصلاة، وأمره يقتضي الوجوب، وقبض الشمال باليمين بعد تكبيرة الإحرام مخالف للسكون، والأمر بالشيء نهي عن ضده، ففيه نهي عن القبض، والنهي إذا تجرد عن القرائن اقتضى التحريم».[٤]

ثالثاً: جواب الشيخ عن دليلهم:

بين الشيخ – رحمه الله - أن نهي النبي ﷺ عن رفع الأيدي في الصلاة، وأمره بالسكون فيها، عام، «ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص أُخرج الخاص من العام[٥]، لأَن تناول

---

(١) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٠٦).

(٢) **شُمْسٍ**: جمع شَمُوسٍ، وهو النَّفُور من الدواب الذي لا يستقر بسبب شغبه وحِدَّتِه. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/٥٠١)، لسان العرب (٦/١١٣)، مادة (شمس).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام، برقم (٤٣٠)، ص (١١٠).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٠٩-٢١٠)، برقم (٥٤٨).

(٥) ستأتي – بحول الله – قاعدة: "إذا تعارض عام وخاص، أُخرج الخاص من العام"، في مباحث =

الخاص لمدلوله أقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ، وفعله، وتقريره»[1].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

= التعارض والترجيح، ص (٣٦٩).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢١٠)، برقم (٥٤٨).

المبحث الثالث:
التخريج على: تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ [1]

سبق الكلام في المبحث السابق عن تخصيص عموم السنة بقول النبي ﷺ، والكلام هنا عن تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ .

وقد اختلف علماء الأصول في جواز تخصيص عموم السنة بفعل النبي ﷺ، على قولين:

القول الأول:

جواز تخصيص العموم بفعل النبي ﷺ، وهذا قول جمهور العلماء[2]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

عدم جواز تخصيص العموم بفعل النبي ^ ، وهذا قول بعض الشافعية[3]،

---

(١) الشيخ – رحمه الله – يرى جواز تخصيص السنة بفعل النبي ﷺ ، وقد عبَّر عن ذلك بقوله : « .. وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ، وفعله، وتقريره».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢ /٢١٠].
وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.
وانظر هذه القاعدة في : العدة (٢ /٥٧٣)، التحبير شرح التحرير (٦ /٢٦٧٠)، الإحكام للآمدي (٢ /٥٣٠)، البحر المحيط (٢ /٥١٧)، اللمع ص (١٧)، المسودة (١ /٢٩٥)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٦٩)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٧١)، التمهيد لأبي الخطاب (٢ /١١٦)، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٤)، فواتح الرحموت (١ /٣٧٣)، المحصول للرازي (٣/٧٨).

(٢) انظر: العدة (٢ /٥٧٣)، الإحكام للآمدي (٢ /٥٣٠)، التحبير شرح التحرير (٦ /٢٦٧٠)، شرح مختصر الروضة (٢ /٥٦٩)، التمهيد لأبي الخطاب (٢ /١١٦)، المسودة (١ /٢٩٥)، البحر المحيط (٢/٥١٧)، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٤)، اللمع ص (١٧).

(٣) انظر: اللمع ص (١٧)، البحر المحيط (٢ /٥١٧).

والكرخي من الحنفية.[1]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن فعله ﷺ كقوله في الدلالة، ولهذا يجوز أن تثبت به الأحكام ابتداءً، فكان القول والفعل في التخصيص سواء.[2]

الدليل الثاني:

تخصيص عموم نهيه ^ عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة[3]، بفعله ﷺ عندما استدبر الكعبة[4]، والوقوع دليل الجواز.[5]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- **حكم قبض اليدين في الصلاة:**

سبقت الإشارة في المطلب السابق إلى أن الشيخ يرى أن قبض اليدين في الصلاة هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وأن هناك من العلماء من يرى أن السدل هو

---

(١) نسبه له بعض الأصوليين. انظر: الإحكام للآمدي (٥٣٠/٢)، البحر المحيط (٥١٧/٢)، شرح الكوكب المنير (٣٧٢/٣).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (١١٧/٢).

(٣) ورد ذلك في حديث أبي أيوب الأنصاري t قال: قال رسول الله ^ : (إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره، شرقوا أو غربوا). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، برقم (١٤٤)، ص (٢٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٤)، ص (٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٤) ورد ذلك في حديث ابن عمر t ، قال: (ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله ﷺ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم (١٤٨)، ص (٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٦)، ص (٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣٧٢/٣-٣٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٥).

السنة، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: **(مَالِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كأَنها أَذنابُ خيْل شُمْسٍ اسْكُنُوْا فِي الصلاةِ).**[1] وقد ذكروا في وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمرهم بالسكون في الصلاة، وأمره يقتضي الوجوب، والقبض مخالف للسكون.

وقد أجاب الشيخ عن دليلهم:

بأن نهي النبي ﷺ عن رفع الأيدي في الصلاة، وأمره بالسكون فيها، عام، «ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص أُخرج الخاص من العام، لأَن تناول الخاص لمدلوله أَقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ، وفعله، وتقريره»[2].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٩) من هذا البحث.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢١٠)، برقم (٥٤٨).

المبحث الرابع:
التخريج على: تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ [1]

سبق الكلام في المبحث السابق عن تخصيص عموم السنة بفعل النبي ﷺ، والكلام هنا عن تخصيص العموم بتقرير النبي ﷺ.

وقد اختلف علماء الأصول في جواز تخصيص عموم السنة بتقرير النبي ﷺ على خلاف العموم مع قدرته على المنع من خلافه، على قولين:

القول الأول:

جواز تخصيص العموم بتقرير النبي ^ ، وهذا قول جمهور العلماء[2]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

عدم جواز تخصيص العموم بتقرير النبي ^ ، وهذا قول طائفة شاذة – كما

---

(١) الشيخ – رحمهُ الله تعالى– يرى جواز تخصيص عموم السنة بتقرير النبي ﷺ ، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: « .. وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ، وفعله، وتقريره». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢١٠]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.
وانظر هذه القاعدة في: التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٤)، العدة (٢/ ٥٧٣)، الإحكام للآمدي (٢/ ٥٣٢)، المسودة (١/ ٢٩٦)، اللمع ص (١٧)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٣)، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٤)، فواتح الرحموت (١/ ٣٧٣)، المحصول للرازي (٣/ ٧٨).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٢/ ٥٣٢)، التحبير شرح التحرير (٦/ ٢٦٧٤)، العدة (٢/ ٥٧٣)، شرح مختصر الروضة (٢/ ٥٧٠)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٧٣)، المسودة (١/ ٢٩٦)، شرح تنقيح الفصول ص (١٦٤)، اللمع ص (١٧).

ذكر الآمدي – .[١]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول ، ما يلي :

الدليل الأول:

تخصيص عموم نهيه ^ عن الصلاة بعد الصبح[٢]، بإقراره لقيس عندما صلى ركعتي الفجر المسنونة بعد المفروضة[٣]، والوقوع دليل الجواز.[٤]

الدليل الثاني:

أن إقرار النبي ﷺ كصريح إذنه؛ لأنه لا يجوز له أن يُقِرَّ على الخطأ؛ لعصمته.[٥]

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٢/٥٣٢).

(٢) ورد ذلك في الحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:(لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، برقم (٥٨٦)، ص (٨٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، برقم (٨٢٥)، ص (١٩٦)، بلفظ : (نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس).

(٣) ورد ذلك عن قيس بن قهد قال: رآني رسول الله ﷺ وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الصبح، فقال: (ما هاتان الركعتان يا قيس)؟، فقلت: يا رسول الله لم أكن صليت ركعتي الفجر فهما هاتان الركعتان، فسكت رسول الله ﷺ . أخرجه البيهقي في سننه، باب ذكر البيان أن هذا النهي مخصوص ببعض الصلوات دون بعض، برقم (٤١٨٤)، (٢/٤٥٦).

(٤) انظر: اللمع ص (١٧).

(٥) انظر : شرح مختصر الروضة (٢/٥٧٠).

وقد خرج الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- **حكم قبض اليدين في الصلاة:**

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ يرى أن قبض اليدين في الصلاة هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ، وأن هناك من العلماء من يرى أن السدل هو السنة، مستدلين على ذلك بقوله ﷺ: **(مَالِيْ أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كأنها أذنابُ خيْل شُمْسٍ اسْكُنُوْا فِي الصلاةِ).**[1] وقد ذكروا في وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ أمرهم بالسكون في الصلاة، وأمره يقتضي الوجوب، والقبض مخالف للسكون.

وقد أجاب الشيخ عن دليلهم:

بأن نهي النبي ﷺ عن رفع الأيدي في الصلاة، وأمره بالسكون فيها، عام، «ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص أُخرج الخاص من العام، لأَن تناول الخاص لمدلوله أَقوى من تناول العام لهذا المدلول، وقد اجتمع في هذا الخصوص قوله ﷺ، وفعله، وتقريره»[2].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

(١) سبق تخريجه في ص (٢٨٩) من هذا البحث.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢١٠)، برقم (٥٤٨).

الفصل الرابع:
تخريج الفروع على الأصُول في المطلق والمقيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: حمل المطلق على المقيد.

المبحث الثاني: التخريج على قاعدة: الكتاب والسنة إذا أطلقا لم يَجُزْ لأحدٍ تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجةٍ شرعية يتعين المصير إليها.

المبحث الأول:
التخريج على قاعدة: حمل المطلقِ على المقيَّد [(١)]

المطلق لغة: الطاء واللام والقاف أصل صحيح، يدل على التخلية والإرسال. [(٢)]

واصطلاحاً: «هو المتناول لواحد لا بعينه باعتبار حقيقة شاملة لجنسه». [(٣)]

والمقيد لغة: ما جُعِل فيه قيد، ويستعار في كل شيء يحبس، يقال: قَيَّدَ الدابة، إذا حَبَسَهَا. [(٤)]

واصطلاحاً: «هو المتناول لمعين، أو لغير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة لجنسه». [(٥)]

---

(١) يرى الشيخ – رحمه الله – أن المطلق يحمل على المقيد عند اتحاد الحكم والسبب، وقد عبر عن ذلك بعدة عبارات تدل على ذلك، وهي كما يلي:

قوله: «.. وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن حديث أم حبيبة مطلق، وحديث فاطمة مقيد، فيحمل المطلق على المقيد، فتغتسل عند إدبار حيضتها، وتتوضأ لكل صلاة». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٠١].

وقوله أيضاً: «.. وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق، وحرمه في الثانية تحريماً مقيداً، فيحمل المطلق على المقيد». [المصدر السابق ٣/١٦٨]. وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: العدة (٢/٦٢٨)، روضة الناظر(٢/٧٦٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٧٧)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢)، الإحكام للآمدي (٣/٦)، البحر المحيط (٣/٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٩)، إرشاد الفحول (٢/٥)، فواتح الرحموت (١/٣٨٩).

(٢) انظر: معجم مقاييس اللغة (٣/٤٢٠) مادة (طلق).

(٣) روضة الناظر (٢/٧٦٣)، وانظر في تعريف المطلق: الإحكام للآمدي (٣/٥)، إرشاد الفحول (٢/٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٢).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة (٥/٤٤)، مادة (قيد).

(٥) روضة الناظر (٢/٧٦٣)، وانظر في تعريف المقيد: الإحكام للآمدي (٣/٥)، إرشاد الفحول (٢/٦)،
=

والمراد بحمل المطلق على المقيد: هو فهم الدليل المطلق، على ما يقتضيه الدليل المقيد له.[١]

والدليل الشرعي إذا وردَ مطلقاً لا مقيد له حُمل على إطلاقه، وإذا ورد مقيداً لا مطلق له حُمِلَ على تقييده[٢]، وإذا ورد مطلقاً في موضع ومقيداً في آخر، فله أربعة أحوال، وهي كالتالي:

الحالة الأولى: أن يتحدا في الحكم والسبب:

كقوله تعالى: (! " # $)[٣]، مع قوله: (i j k l m n o p q r s t u v w x y z)[٤]، فالدم في الآية الأولى: مطلق، وفي الثانية: مقيد بالمسفوح، والحكم متحد: وهو التحريم، والسبب متحد، وهو: الضرر بتناول الدم.

فهنا يحمل المطلق على المقيد، وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك[٥]، وهذا ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم؛ فهو يحمل المطلق على المقيد عند اتحاد الحكم، والسبب، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

وحجة الأصوليين في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة:

قالوا: لو عملنا بهما معاً لأفضى ذلك إلى التناقض، ولو ألغيناهما لأفضى ذلك إلى خلو الواقعة عن حكم مع ورود النص فيها، ولو عملنا بأحدهما دون الآخر

= شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٣).

(١) انظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٣٦٨)

(٢) انظر: البحر المحيط (٣/٥)، إرشاد الفحول (٢/٦).

(٣) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٤) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٥) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٧)، الإحكام للآمدي (٣/٦)، البحر المحيط (٣/٧)، إرشاد الفحول (٢/٦)، الإبهاج للسبكي (٢/٢٠٠).

لرجحنا من غير مرجح، فتعيَّن الجمع بينهما، والعمل بهما معاً.[1]

الحالة الثانية: أن يتحدا في الحكم ويختلفا في السبب:

مثل قوله تعالى في كفارة الظهار: (P Q R S T U V W X Y)[2]، وقوله في كفارة القتل: (* + , - . / 0)[3]، فهنا قَيَّدَ الرقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقها في الظهار، والحكم واحد وهو: وجوب العتق، والسبب مختلف، ففي الآية الأولى السبب هو: الظهار، وفي الثانية: قتل المؤمن خطأ.

وقد اختلف العلماء في حمل المطلق على المقيد في هذه الحالة على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أن المطلق يُحمل على المقيد من طريق اللغة، وهو قول بعض المالكية[4]، وبعض الشافعية[5]، وهو رواية عن الإمام أحمد.[6]

القول الثاني:

أن المطلق لا يحمل على المقيد، وهذا القول رواية عن الإمام أحمد[7]، وهو قول الحنفية.[8]

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/٦٣٦)، الإحكام للآمدي (٣/٦).

(٢) من الآية (٣) من سورة المجادلة.

(٣) من الآية (٩٢) من سورة النساء.

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٩).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٧).

(٦) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠)، العدة (٢/٦٣٨).

(٧) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨٠)، روضة الناظر (٢/٧٦٦).

(٨) انظر: فواتح الرحموت (١/٣٩٥)، روضة الناظر (٢/٧٦٦).

القول الثالث:

إن عضده قياس يُحمل عليه، وإلا فلا، وهذا قول أبي الخطاب.[1]

الحالة الثالثة: أن يختلفا في الحكم ويتفقا في السبب:

مثل قوله تعالى في الوضوء: (* + ,)[2]، وقوله تعالى في التيمم : (فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۡۗ)[3].

فقد قيد اليدين في الوضوء بالمرافق، وأطلق في التيمم، والحكم في الأولى: الغسل، وفي الثانية: المسح بالتراب، والسبب متحد: وهو القيام إلى الصلاة، أو رفع الحدث، فهنا لا يُحمل المطلق على المقيد عند جمهور العلماء[4]، وقد حكى بعض الأصوليين الإجماعَ على ذلك.[5]

الحالة الرابعة:أن يختلفا في الحكم و السبب:

مثل قوله تعالى في حَدِّ السرقة: (/ 0 1 2)[6]، مع قوله في آية الوضوء: ( ) (* + ,)[7]، فهنا اختلفا في الحكم والسبب ؛ فقد جاء لفظ الأيدي في آية السرقة مطلقاً، وجاء في آية الوضوء مقيداً، والحكم في الأولى: القطع، وفي الثانية: الغسل، والسبب في الأولى: السرقة، وفي الثانية: القيام إلى الصلاة أو الحدث ، فهنا لا يحمل المطلق على المقيد

---

(١) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٨١).

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النساء.

(٤) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٣٩٥)، روضة الناظر(٢/٧٦٩)، الإحكام للآمدي (٣/٦)، إرشاد الفحول (٢/٨).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦)، إرشاد الفحول (٢/٨).

(٦) من الآية (٣٨) من سورة المائدة.

(٧) من الآية (٦) من سورة المائدة.

باتفاق العلماء.(١)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: غُسل المستحاضة:(٢)

هذه المسألة في غُسل المرأة المستحاضة، وهل يجب عليها الاغتسال لكل صلاة، أم أنها تغتسل غُسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضتها، ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك؟

وقد أفتى الشيخُ - رحمهُ الله - بأنه يجب على المستحاضة أن تغتسل غُسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضتها، ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك، بل تتوضأ لكل صلاة حتى يأتي وقت التي بعدها، واستدلَّ الشيخُ – رحمه الله - على ذلك بحديثين:

الأول: حديث أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أُسْتحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم (٣)، ثم توضئي لكل صلاة**

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٦)، البحر المحيط (٣/٦)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٠٩)، إرشاد الفحول (٢/٦)، روضة الناظر (٢/٧٦٩).

(٢) **الاستحاضة**: هي استمرار خروج الدم من المرأة بعد أيام حيضها المعتادة، يقال: استُحيضت، فهي مُسْتَحاضة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٤٦٩)، كشاف القناع (١/١٩٦).

(٣) قوله ﷺ: (فاغسلي عنك الدم)، أي: اغتسلي، وهذه الرواية وإن لم يُذكر فيها الغُسْل إلاّ أن رواية البخاري الأخرى فسرتها بذلك؛ فقد روى البخاري عن هشام عن أبيه عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حُبيش كانت تُستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: (ذلك عِرْقٌ، وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضةُ فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي). أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، برقم (٣٢٠)، ص (٥١).

وأنقل هنا نصوص بعض العلماء الذين ذكروا بأن المراد بقوله ﷺ: (فاغسلي عنك الدم): هو الاغتسال:

=

حتى يجيء ذلك الوقت).[(١)]

الثاني: ما ورد أيضاً عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - : أن أم حبيبة اسْتُحِيْضَت سبع سنين، فسألتْ رسول الله ﷺ عن ذلك، فَأَمَرَهَا أن تغتسل، فقال: **(هَذَا عِرْقٌ)**، فكانت تغتسل لِكُلِّ صَلاَة.[(٢)]

وذكر الشيخُ وجهَ الدلالة من هذين الحديثين، فقال :

«وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن حديث أم حبيبة مطلق، وحديث فاطمة مقيد، فيُحمل المطلق على المقيد، فتغتسل عند إدبار حيضتها، وتتوضأ لكل صلاة ».[(٣)]

= ١ - **يقول ابن دقيق العيد:** «وقوله: (فاغسلي عنك الدم وصلي) مُشْكل في ظاهره ؛ لعدم ذكر الغُسل، ولا بد فيه بعد انقضاء الحيض من الغُسْل .. والجواب الصحيح : أن هذه الرواية وان لم يذكر فيها الغُسْل، فقد ذكر في رواية أخرى صحيحة، فقال فيها: (واغتسلي) ».[إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد ١/ ١٢٤].

٢ - **ويقول ابن حجر:** « قوله: (فاغسلي عنك الدم وصلي)، أي: بعد الاغتسال، كما سيأتي التصريح به في باب: إذا حاضت في شهر ثلاث حيض، من طريق أبي أسامة عن هشام بن عروة، في هذا الحديث قال في آخره: (ثم اغتسلي وصلي) ولم يذكر غسل الدم، وهذا الاختلاف واقع بين أصحاب هشام، منهم من ذكر غسل الدم، ولم يذكر الاغتسال، ومنهم من ذكر الاغتسال ولم يذكر غسل الدم، وكلهم ثقات، وأحاديثهم في الصحيحين، فيُحمل على إن كل فريق اختصر أحد الأمرين؛ لوضوحه عنده». [فتح الباري ١/ ٥٣٩].

٣ - **ويقول الصنعاني:** « (فاغْسلي عنك الدم)، أي: واغتسلي، وهو مستفاد من أدلة أخرى». [سبل السلام ١/ ٦٤].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، برقم (٢٢٨)، ص (٣٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٣)، ص (٨٨). واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب عرق الاستحاضة، برقم (٣٢٧)، ص (٥٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، برقم (٣٣٤)، ص (٨٩). واللفظ للبخاري.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ١٠١) برقم (٣٩٧).

قلتُ: نلحظ هنا أن حديث أم حبيبة: **(فَأَمَرَهَا أن تغتسل)** مطلق، بمعنى: أن الاغتسال لم يُقَيَّد بوقت، وحديث فاطمة: **(وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم)** مقيد، بمعنى: أن النبي ﷺ أمرها بالاغتسال في وقت محدد، وهو: عند إدبار الحيضة - وقد سبقت الإشارة إلى أن الغَسْل هنا يراد به الاغتسال- ، ونلاحظ أن الحكم في الحديثين متحد، وهو: الاغتسال، والسبب متحد وهو: رفع الحدث، فيُحمل المطلق على المقيد.

وبناءً على ذلك: فلا تغتسل إلا غُسْلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضتها، ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك. وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: شرب دم الضب المسفوح ؛ لأجل التداوي من السعال الديكي، والتداوي بالمحرمات عموماً:

يرى الشيخ أن دم الضب إن كان مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجوز، وقد استدل بقوله تعالى: (! " # $)[1]، وقوله: (i j k l m n o p q r s t u v w x y z)[2].

وبَيَّنَ الشيخُ وجه الدلالة من هاتين الآيتين فقال: «وجه الدلالة: أن الله تعالى حرم الدم في الآية الأولى على سبيل الإطلاق، وحرمه في الثانية تحريماً مقيداً، فيُحمل المطلق على المقيد».[3]

قلتُ: نلحظ هنا أن الحكم في الآيتين متحد، وهو: حرمة الدم، والسبب متحد، وهو: الضرر بتناول الدم، فيُحمل المطلق على المقيد.

وبناءً على ذلك: يكون الدم المحرم هو المسفوح دون غيره، وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٦٨/٣)، برقم (٨٦١).

المبحث الثاني:
التخريج على قاعدة: الكتاب والسنة إذا أطلقا لم يَجُز لأحد تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجةٍ شرعية يتعين المصير إليها [(١)]

المراد بهذه القاعدة:

أنه متى ثبت إطلاق لفظ، فإنه يُعمل به على إطلاقه، ولا يُعدل عن موجبه إلى التقييد إلا بحجة شرعية تدل على تقييده.[(٢)]

ولا خلاف بين العلماء في أن المطلق يجب العمل به على إطلاقه، ولا يجوز لأحد تقييد ذلك الإطلاق إلا بدليل؛ «لأن العمل بنصوص الكتاب والسنة واجب على ما تقتضيه دلالتها، حتى يقوم دليل على خلاف ذلك». [(٣)]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم تعليق التمائم[(٤)] إذا كانت تحتوي على آيات قرآنية:

يرى الشيخ المنع من التمائم، حتى لو كانت تحتوي على آيات قرآنية[(٥)]، وعلل

---

(١) يرى الشيخ أن الكتاب والسنة إذا أطلقا، فلا يجوز العدول عن ذلك الإطلاق إلا بحجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق، وقد عبر عن ذلك بقوله: «الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٤١]، وانظر: المصدر السابق (٢/٣٤)، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.
وانظر هذه القاعدة في: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/١٩٨)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١/٣٣١)، التعارض وطرق دفعه، للحصين (١/٣٥٥).

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/١٩٨)، تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١/٣٣١)، التعارض وطرق دفعه، للحصين (١/٣٥٥).

(٣) تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (١/٣٣١).

(٤) **التمائم**: هي العوذ التي تعلق على الإنسان وغيره؛ لدفع العين، وغيرها من المؤذيات. انظر: لسان العرب (١٢/٦٩) مادة (تمم)، نيل الأوطار (٨/٥٦٠)، تيسير العزيز الحميد ص (١٦٧)، أحكام الرقى والتمائم ص (٢١٠).

(٥) هناك من التمائم ما يحتوي على آيات قرآنية، وتأتي على عدة أشكال، منها: ما يُكتب في ورقة ثم يُخاط
=

ذلك: بأنها «داخلة في عموم النهي، وإذا جاء نص عام عن الرسول فقاعدة عند العلماء: أن الله ورسوله إذا أطلقا شيئاً فلا يجوز لأحد تقييده، ولن يجد أحد إلى ذكر الدليل سبيلا». (١)

قلتُ: لم يذكر الشيخ في هذا التخريج نص الحديث الذي فيه النهي عن التمائم، والذي يظهر لي أنه يشير بذلك إلى أنها داخلة في عموم قوله ^ : **(إن الرقى والتمائم والتِّوَلة(٢) شرك)** (٣). وهذا في نظري تخريج صحيح؛ وذلك لعموم الأحاديث في النهي عن تعليق التمائم مطلقاً والحكم عليها بأنها شرك، ولا يجوز «أن يُخَصَّ شيء من التمائم بالجواز، إلا بدليل شرعي يدل على ذلك، وليس هناك ما يدل على التخصيص» (٤)، وقد وافق الشيخُ في هذا التخريج: الشيخَ عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب(٥)، وتبعه على ذلك: أعضاءُ اللجنة الدائمة

= بجلد، ومنها مصاحف تطبع بحجم صغير جداً تُعَلَّق في الرقبة أحياناً، ومنها كتابة بعض الآيات القرآنية في قطع ذهبية أو فضية أو غيرهما، وقد تعلق على أعناق الصبيان، وأحياناً تعلق على السيارات. وقد اختلف العلماء في حكم هذا النوع من التمائم، فبعضهم أجازه وقال: إنه من جنس الرقية الجائزة، وبعضهم حرمه. انظر: تيسير العزيز الحميد ص (١٦٧-١٦٨)، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٢/ ٣٨٤)، أحكام الرقى والتمائم ص (٢٤٣).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٤).

(٢) **التولة**: شيء يصنعونه يزعمون أنه يُحَبِّب المرأة لزوجها، والعكس، وهو ضرب من السحر. انظر: معجم مقاييس اللغة (١/ ٣٥٩) مادة (تول)، نيل الأوطار (٨/ ٥٦٠)، تيسير العزيز الحميد ص (١٦٨-١٦٩).

(٣) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، برقم (٣٦١٥)، (١/ ٣٨١)، وأبو داود في سننه، كتاب الطب، باب في تعليق التمائم برقم (٣٨٨٥)، (١٠/ ٣٦٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الطب، باب تعليق التمائم، برقم (٣٥٣٠)، (٢/ ١١٦٦)، والحاكم في مستدركه، كتاب الطب، (٤/ ٢٤١)، وقال: «صحيح الإسناد»، وصححه الألباني. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١/ ٣٣٦).

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لابن باز (٢/ ٣٨٤).

(٥) قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن – مؤيداً لقول من قال بعدم جواز تعليق التمائم إذا كانت من القرآن-: =

للبحوث العلمية والإفتاء.[1]

قلتُ أيضاً: نلحظ أن الشيخ – رحمه الله – عبر في هذا الفرع عن العموم بالإطلاق، وما سماه الشيخ هنا مطلقاً، يُعَبَّر عنه في المصطلح الأصولي بالعام، وهذا ما مشى عليه بعض العلماء في عدم الالتزام بالتفرقة بين المصطلحين في تعبيرهم، فنجدهم يعبرون عن العام بالمطلق، والعكس، ومن هؤلاء: الإمام الشافعي، والإمام أحمد[2]، وأبو يعلى[3]، والغزالي.[4]

الفرع الثاني: ولدته لأكثر من خمس سنين منذ أبانها زوجها، وألحقه القاضي به:

ولدت إحدى النساء المطلقات بعد حملٍ مدته خمس سنين وتسعة أشهر منذ طلقها زوجها طلاقاً بائناً، فحكم القاضي بإلحاق مولودها بزوجها الذي طلقها، وبعد رفع هذا الحكم إلى أعضاء الهيئة المخصصة لتمييز هذا الحكم، قرروا بغالبيتهم تعين نقض هذا الحكم، مستندين في ذلك إلى أن أكثر مدة الحمل أربع سنوات، لكن الشيخ – رحمه الله– رأى عدم جواز نقض هذا الحكم، وبَيَّنَ أن ما حكم به القاضي هو الصواب، وقد استند في ذلك إلى عدة أمورٍ، منها: أنه لا يوجد دليل من الكتاب

= « قلت: هذا هو الصحيح ؛ لوجوهٍ ثلاثة تظهر للمتأمل:الأول: عموم النهي ولا مخصص له. الثاني: سد الذريعة، فإنه يُفضي إلى تعليق ما ليس كذلك». [فتح المجيد شرح كتاب التوحيد ص ١٢٢].

(١) قالت اللجنة – ممثلة برئيسها في ذلك الوقت الشيخ:عبد العزيز بن باز -:«تعليق التمائم على الأشخاص والدواب والمحلات لا يجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقوله ^ : (من تعلق تميمة فقد أشرك)، وقال ^ : (إن الرقى والتمائم والتولة شرك)، فتعليق التميمة لا يجوز، ولو كانت من القرآن على الصحيح من قولي العلماء ؛ لعموم أدلة المنع، ولا مخصص لها، وسداً لوسيلة الشرك، وحفاظا على حرمة القرآن». [فتاوى اللجنة الدائمة ١٤ / ٤٧٠].

(٢) يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «لفظ المجمل والمطلق والعام كان في اصطلاح الأئمة: كالشافعي، وأحمد، وأبي عبيد، وإسحاق، وغيرهم، سواء». [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩١/٧].

(٣) انظر: المسودة (١ /٣٣٧- ٣٣٨).

(٤) انظر: المستصفى ص (٢٦٢).

والسنة على تحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين، و«الكتاب والسنة إذا أطلقا في شيء لم يجز لأحد من الناس تقييد ذلك الإطلاق إلا بحجة شرعية يتعين المصير إليها»[(١)]، وذكر الشيخُ أن هذا الإطلاق هو الذي دعا الفقهاء إلى أن يحددوا ذلك بالعرف والعادة، فمنهم من حدد أكثر مدة الحمل بسنتين، ومنهم من حدد بثلاث، ومنهم من حدد بأربع، ومنهم من حدد بأكثر[(٢)]، وذَكَرَ الشيخ أن كل واحدٍ من هؤلاء يحتج على ذلك بوقوع ذلك في الوجود، ثمَّ بين أن الاحتجاج بالوقوع هو بعينه ما يحتج به القائلون بعدم تحديد أكثر مدة الحمل، فقد ثبت في الوجود من تلد لأكثر مما حدد به المحددون.

يقول الشيخ: «إذا تقرر ذلك، وعملنا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ﴾[(٣)] الآية، ورددنا ذلك إلى الله والرسول، لم نجد في كتاب الله تعالى ولا سنة

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ١٤١) برقم (٣٢٢٣).

(٢) اختلف الفقهاء في تحديد أكثر مدة الحمل:

فالمالكية: في المشهور: أن أكثر مدته أربع سنوات، وهناك رواية أخرى عندهم: أن أكثره خمس سنوات، وقيل: سبع سنوات. انظر: بداية المجتهد (٥/ ٤٣٨)، منح الجليل (٤/ ٣٠٨)، تحفة المودود، لابن القيم ص (٤٣٨).

والشافعية: يرون أن أكثر مدة الحمل أربع سنين. انظر: روضة الطالبين (٨/ ٣٧٧)، تحفة المودود، لابن القيم ص (٤٣٨).

وظاهر مذهب الحنابلة: أن أكثرة مدة الحمل أربع سنوات، وهناك رواية أخرى للإمام أحمد: أن أكثره سنتان. انظر: المغني (١١/ ٢٣٢)، الإنصاف (٩/ ٢٨٣-٢٨٤)، تحفة المودود، لابن القيم ص (٤٣٨).

والحنفية: يرون أن أكثره سنتان. انظر: بدائع الصنائع (٣/ ٢١١).

وبعض الفقهاء: كأبي عبيد القاسم بن سلام: يرون عدم جواز تحديد أعلى مدة الحمل؛ لعدم وجود ما يدل على ذلك. انظر: تحفة المودود، لابن القيم ص (٤٣٩).

(٣) من الآية (٥٩) من سورة النساء.

رسوله ^ لتحديد أكثر مدة الحمل بأربع سنين حجة، بل يشهدان بنقيض ذلك؛ فإنهما قد أطلقها ولم يُحَدِّدا أكثر مدة الحمل، فمن حَدَّدَ أكثر مدته فقد قصد إلى تقييد ما أطلقه الله ورسوله بلا حجة شرعية تصلح لتقييد ذلك المطلق».(١)

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح. يقول العلاَّمة ابن القيم – في معرضه سرده لأقوال العلماء في تحديد أكثر مدة الحمل– : «وقالت فرقة: لا يجوز في هذا الباب التحديد والتوقيت بالرأي؛ لأنا وجدنا لأدنى الحمل أصلاً في تأويل الكتاب، وهو الأشهر الستة(٢)، فنحن نقول بهذا ونتبعه، ولم نجد لآخره وقتاً، وهذا قول أبي عبيد(٣)».(٤)

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١٤١-١٤٢) برقم (٣٢٢٣).

(٢) **مستند ذلك**: قوله تعالى: (, - . / |) [من الآية ١٥ من سورة الأحقاف]، حيث أخبر سبحانه في هذه الآية أن مدة الحمل والفطام ثلاثون شهراً، وأخبر في قوله: (z { | } ~ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ) [من الآية ٢٣٣ من سورة البقرة] أن مدة تمام الرضاع حولين كاملين، فتبين من ذلك أن الباقي يصلح مدة للحمل، وهو ستة أشهر. انظر: تحفة المودود، لابن القيم ص (٤٣٣).

(٣) **أبو عبيد**: هو القاسم بن سلام بن عبد الله البغدادي، فقيه، محدث، لغوي، كان فاضلاً في دينه وعلمه، ولي قضاء طرسُوس، من أبرز مصنفاته: "الطهور"، و "الأموال"، و"الناسخ والمنسوخ"، ولد سنة (١٥٧) هـ، وتوفي بمكة سنة (٢٢٤) وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: طبقات الحنابلة (١/٢٥٩-٢٦٢)، تذكرة الحفاظ (٢/٤١٧-٤١٨)، سير أعلام النبلاء (١٠/٤٩٠-٥٠٩).

(٤) تحفة المودود ص (٤٣٩).

الفصل الخامس:
تخريج الفروع على الأصُول في البيان، والمفهوم، ودلالة التضمن

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

المبحث الثاني: التخريج على أن الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذات فالمقصود الفعل الذي أُعدَّتْ لهُ هذه الذات.

المبحث الثالث: التخريج على مفهوم المخالفة.

المبحث الرابع: التخريج على دلالة التضمن.

المبحث الأول: التخريج على أن: تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز [(١)]

صورة تأخير البيان عن وقت الحاجة:

أن يكلف الشارع المكلفين بقوله: صلُّوا غداً، ثم لا يُبيِّن لهم في غدٍ كيفية أداء هذه الصلاة، ونحو ذلك.[(٢)]

وقد حكى بعض الأصوليين الإجماعَ على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[(٣)]، ولم يخالف في ذلك إلا من قال بجواز تكليف ما لا يطاق.[(٤)]

يقول الآمدي: «أما عن وقت الحاجة [(٥)] فقد اتفق الكل على امتناعه، سوى

---

(١) يرى الشيخ – رحمه الله – عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة، وقد عبر عن ذلك بعدة صيغ وعبارات، وهي كما يلي:

قوله: «.. ولو كان واجباً لبينهُ ﷺ، وهذا محل البيان، ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/١٠١].

وقوله أيضاً: «فدل الحديث على أن الرسول ﷺ سكت عن إيجاب الدية والكفارة على عامر وعلى أحد من قرابته، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ، فدل ذلك على عدم الوجوب». [المصدر السابق ١١/٣٦٨].

وانظر هذه القاعدة في: روضة الناظر(٢/٥٨٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥١)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠)، المستصفى ص (١٩٢)، المعتمد (١/٣١٥)، نهاية السول (١/٥٦٨)، قواطع الأدلة (١/٢٩٥)، الإشارة للباجي ص (٢٦٦)، فواتح الرحموت (٢/٦٠)، المحصول لابن العربي ص (٤٩).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٢).

(٣) انظر: روضة الناظر (٢/٥٨٥)، الإحكام للآمدي (٣/٣٠)، قواطع الأدلة (١/٢٩٥)، المستصفى ص (١٩٢)، المحصول لابن العربي ص (٤٩)، فواتح الرحموت (٢/٦٠).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٣٠)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٥٢)، المستصفى ص (١٩٢).

(٥) أي: تأخير البيان عن وقت الحاجة.

القائلين بجواز التكليف بما لا يطاق». [١]

ويقول ابن السمعاني:«لا خلاف بين الأمة أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة إلى الفعل». [٢]

ومن أبرز الأدلة على عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة:

أن تأخير البيان عن وقت الحاجة تكليف بما لا يطاق، وهو غير جائز. [٣]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: غُسل المستحاضة:

أفتى الشيخُ - رحمهُ الله - بأنه يجب على المستحاضة أن تغتسل غُسلاً واحداً بعد انتهاء مدة حيضتها، ولا يجب عليها الاغتسال بعد ذلك لكل صلاة، واستدلَّ الشيخُ بعدم وجوب الاغتسال لكل صلاة، بحديثين:

الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أُسْتحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: **(لا، إنما ذلك عِرْقٌ وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم، ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت)**. [٤]

الثاني: ما ورد عن عائشة - رضي الله عنها - : أن أم حبيبة اسْتُحِيْضَت سبع سنين، فسألتْ رسول الله ﷺ عن ذلك، فَأَمَرَهَا أن تغتسل، فقال: **(هذا عِرْقٌ)**، فكانت تغتسل لِكُلِّ صَلاَة. [٥]

---

(١) الإحكام للآمدي (٣/ ٣٠).

(٢) قواطع الأدلة (١/ ٢٩٥).

(٣) انظر: المعتمد (١/ ٣١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٥٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٣٠٢) من هذا البحث.

(٥) سبق تخريجه في ص (٣٠٣) من هذا البحث

وذكر الشيخُ في وجه الدلالة من هذين الحديثين: أن الاغتسال لكل صلاة لو كان واجباً «لبيَّنهُ ﷺ، وهذا محل البيان، ولا يجوز للنبي ﷺ تأخير البيان عن وقت الحاجة بإجماع العلماء».(١)

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: هل تجب الدية والكفارة على من قتل نفسه خطأ؟

يرى الشيخ أن من قتل نفسه خطأ، فلا تجب عليه ولا على قرابته دية ولا كفارة، واستدلُ الشيخ على ذلك بقصة عامر بن الأكوع في غزوة خيبر، حين بارز أحد اليهود، وهذه القصة رواها البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع قال: فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً، فتناول به ساقَ يهوديٍّ ليضربَهُ، ويرجع ذُبابُ سيفه، فأصاب عين ركبة عامر، فمات منه، قال: فلما قفلوا، قال سلمةُ: رآني رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي قال: **(ما لَكَ؟)**، قلتُ له: فداك أبي وأمي، زعموا أن عامراً حَبِطَ عملُهُ، قال النبي ﷺ: **(كَذَبَ من قالَهُ، إن له لأجرين** - وجمع بين إصبعيه - **إنه لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ**(٢) **قَلَّ عربيٌ مشى بها مثله)**.(٣)

وبَيَّنَ الشيخُ - بعد إيراده لهذه القصة - «أن الرسول ﷺ سكت عن إيجاب

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠١/٢) برقم (٣٩٧).

(٢) **الجاهد:** هو الجاد في علمه وعمله. **والمجاهد:** أي في سبيل الله.

وقيل: إن الكلمتين من باب التأكيد، وكانت العرب إذا أرادت المبالغة في تعظيم شيء اشتقت لهُ من لفظه لفظاً آخر على غير بنائه، وذلك زيادة في التأكيد، كما في قولهم: جاد مجد، وليل لائل، ونحو ذلك. فيكون معنى (جاهدٌ مجاهد) أي: جاهد جداً. انظر: المنهاج للنووي (٣٧٧/١٢-٣٧٨)، الشرح الممتع (١٨٦/١٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، برقم (٤١٩٦)، ص (٥٧٢-٥٧٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة خيبر، برقم (١٨٠٢)، ص (٤٧٢). واللفظ للبخاري.

الدية والكفارة على عامر، وعلى أحد من قرابته، وقد أجمع العلماء على أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ، فدل ذلك على عدم الوجوب».[1]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق الشيخَ عليه: الشيخُ محمد ابن عثيمين، حيث قال – بعد أن أورد قصة عامر بن الأكوع – : «ولو كانت الكفارة واجبة عليه، لبيَّنها النبي ﷺ ؛ لدعاء الحاجة إلى بيانها»[2]

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/ ٣٦٨) برقم (٣٥٧٦).

(٢) الشرح الممتع (١٤/ ١٨٧).

المبحث الثاني: التخريج على أن: الأحكام من أوصاف الأفعال فإذا أضيفت إلى الذات فالمقصود الفعل الذي أُعِدَّت لهُ هذه الذات [(١)]

المراد بهذه القاعدة:

أن التحريم أو التحليل المضاف إلى كل عين أو ذات ينظر فيه إلى ما هي معدة له، فلو قال قائل: حَرَّمْتُ عليك هذا الطعام، فإن المتبادر إلى الذهن ليس النظر أو اللمس، بل هو الأكل.[(٢)]

وهذه المسألة ذكرها عدد من الأصوليين في أبواب المجمل[(٣)]، وذلك في نصوص اختُلِف في كونها مجملة[(٤)]، ومن هذه النصوص التي اختلفوا فيها: الألفاظ التي عُلِّقَ التحريم فيها على الأعيان، كقوله تعالى: (! " #).[(٥)] وكان

---

(١) يرى الشيخ – رحمه الله – أن الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أُعدت له هذه الذات، وقد عبر عن هذه القاعدة بنفس الصياغة المعنون بها. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٦٨).

وانظر هذه القاعدة في: روضة الناظر(٢/٥٧٢)، شرح الكوكب المنير (٣/٤١٩)، شرح مختصر الروضة (٢/٦٥٩)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، التبصرة ص(٢٠١)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٧)، المعتمد (١/٣٠٧)، إرشاد الفحول (٢/١٦)، المحصول للرازي (٣/١٦١)، مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٤١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٢-١٣)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٧).

(٣) **المراد بالمجمل**: «ما له دلالة على أحد أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر بالنسبة إليه». [الإحكام للآمدي ٣/١٠]. وانظر في تعريف المجمل: شرح الكوكب المنير (٣/٤١٤)، روضة الناظر (٢/٥٧٠).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٥٧٢)، إرشاد الفحول (٢/١٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٧)، التبصرة ص(٢٠١)، المحصول للرازي (٣/١٦١)، المعتمد (١/٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، فواتح الرحموت (٢/٤١).

(٥) من الآية (٣) من سورة المائدة.

خلافهم فيها على قولين:

القول الأول:

أنها غير مجملة، بل هي مبينة، وهذا يقال في كل تحريم أو تحليل مضاف للأعيان، وهذا قول جمهور العلماء(١)، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

أنها مجملة، وهذا القول منسوبٌ لأبي الحسن الكرخي(٢)، وأبي عبد الله البصري(٣).(٤)

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول:

ما ثبت في عرف أهل اللغة من أن التحريم المضاف إلى الأعيان يُنظر فيه إلى ما هي معدة له هذه الذات، فلو قال قائل: حَرَّمْتُ عليك هذا الطعام، فإن المتبادر إلى الذهن ليس حرمة النظر أو اللمس، بل حرمة الأكل، والأصل في كل ما يتبادر إلى الذهن أن يكون حقيقة، إما بالوضع الأصلي، أو بعرف الاستعمال.(٥)

---

(١) قال ابن النجار: «وهذا الصحيح الذي عليه أكثر العلماء». [شرح الكوكب المنير ٣/٤١٩].
وانظر: إرشاد الفحول (٢/١٧)، التبصرة ص(٢٠١)، روضة الناظر (٢/٥٧٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٧)، المحصول للرازي (٣/١٦١)، المعتمد (١/٣٠٧)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، فواتح الرحموت (٢/٤١).

(٢) انظر في نسبة هذا القول للكرخي: مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت (٢/٤١)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٧)، إرشاد الفحول (٢/١٧).

(٣) **أبو عبد الله البصري**: هو محمد بن عبده بن حرب العبَّادانيُّ البصري، ولي قضاء مصر، كان له مجلس للفقه، ومجلس للحديث، وكان قوي القلب واللسان، رماه ابن عدي بالكذب، توفي سنة (٣١٣) هـ.
انظر في ترجمته: سير أعلام النبلاء (١٤/٤٠٨-٤١٠)، لسان الميزان (٥/٢٧٢-٢٧٣).

(٤) انظر في نسبه هذا القول لأبي عبد الله البصري: المعتمد (١/٣٠٧)، التبصرة ص(٢٠١)، الإحكام للآمدي (٣/١٢)، إرشاد الفحول (٢/١٧).

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٣/١٣)، إرشاد الفحول (٢/١٧)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٧).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو :

- حكم شرب دم الضب المسفوح ؛ لأجل التداوي من السعال الديكي، والتداوي بالمحرمات عموماً :

يرى الشيخ أن دم الضب إن كان مسفوحاً فهو حرام، والتداوي بالمحرمات لا يجـوز، وقـد اسـتدل عـلى ذلـك: بقولـه تعـالى: (! " # $)[١]، وقولـه:(i j k l m n o p q r s t u v w x y z) .[٢] وبَيَّنَ الشيخُ وجه الدلالة من هـاتين الآيتـين فقـال: «ومـن المقـرر في علم الأصول: أن الأحكام من أوصاف الأفعال، فإذا أضيفت إلى الذوات فالمقصود الفعل الذي أُعدت له هذه الذات، فإضافة التحريم إلى الدم المسفوح إضافة إلى ما أُعِدَّ لهُ من شرب، وتداوٍ، وبيع، ونحو ذلك».[٣]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) من الآية (٣) من سورة المائدة.

(٢) من الآية (١٤٥) من سورة الأنعام.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣/١٦٨)، برقم (٨٦١).

المبحث الثالث:
التخريج على مفهوم المخالفة [١]

تمهيد:

دلالة اللفظ تنقسم إلى قسمين:

١ - منطوق: وهو ما دل عليه لفظٌ في محل النطق. والمراد بمحل النطق، أي: في العبارة المنطوق بها.[٢]

٢ - مفهوم: وهو ما دل عليه لفظٌ لا في محل النطق.[٣]

والمفهوم نوعان، وهما: مفهوم موافقة، وهو ما «يكون مدلول اللفظ في محل السكوت موافقاً لمدلوله في محل النطق»[٤]، ومفهوم مخالفة[٥] - وهو محل البحث

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بمفهوم المخالفة، وقد عبر عن ذلك بعدة صيغ، منها:

قوله:« ومفهوم المخالفة لهذه الآية أن من لم تيأس من النكاح - وهي التي قد بقي فيها بقية من جمال وشهوة للرجال - فليست من القواعد ». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٨].

وقوله:« ويُفهم من دليل خطاب الحديث المذكور – أعني مفهوم مخالفته – أن المُوَلَّى لو كان ذكراً لما كان ذلك علة لنفي الفلاح». [المصدر السابق ١٠/٢٤٤]. وانظر: المصدر السابق (٨/١٢٤).

وانظر هذه القاعدة في: روضة الناظر(٢/٧٧٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩)، الإحكام للآمدي (٣/٦٧)، البحر المحيط (٣/٩٦)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٣)، أصول السرخسي (١/٢٥٥)، إرشاد الفحول (٢/٣٨)، قواطع الأدلة (١/٢٣٧)، الإشارة للباجي ص (٢٢٥).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٧٣)، المدخل، لابن بدران ص (٢٧١)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٣٧٤).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٠)، المدخل، لابن بدران ص (٢٧١).

(٤) الإحكام للآمدي (٣/٦٣).

(٥) ويُسَمَّى أيضاً :"دليل الخطاب"، وسُمِّي بدليل الخطاب ؛ لأن دلالتهُ تعد من جنس دلالات الخطاب، أو لأن الخطاب دال عليه، أو لمخالفته منظوم الخطاب .انظر: شرح الكوكب المنير (٣/٤٨٩)، البحر =

هنا- ويُراد به: «الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه».[(١)]

ومثاله: قوله تعالى: (´ µ ¶ ¸).[(٢)] فقد دلت هذه الآية على انتفاء الحكم في المخطئ.

وقد اختلف علماء الأصول في حجية مفهوم المخالفة، على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنه حجة [(٣)]، وهذا قول الجمهور[(٤)]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

= المحيط (٩٦/٣). وقد استعمل الشيخ –رحمه الله– كلا المصطلحين –أعني مصطلح "مفهوم المخالفة"، ومصطلح "دليل الخطاب"- . انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٤/٨) (٢٨/١٠، ٢٤٤).

ولمفهوم المخالفة، أنواع كثيرة، من أبرزها:

١- مفهوم الصفة . ٢- مفهوم الشرط .٣- مفهوم الغاية.٤- مفهوم العدد .٥- مفهوم الحصر . ٦- مفهوم العلة.٧- مفهوم اللقب.٨- مفهوم الحال.٩- مفهوم المكان . ١٠- مفهوم الزمان. انظر في هذه الأنواع: شرح الكوكب المنير (٤٩٧/٣-٥١١)، الإحكام للآمدي (٦٧/٣-٦٩)، إرشاد الفحول (٤٢/٢-٤٨).

(١) روضة الناظر (٧٧٥/٢)، وانظر في تعريف مفهوم المخالفة : البحر المحيط (٩٦/٣)، الإحكام للآمدي (٦٧/٣)

(٢) من الآية (٩٥) من سورة المائدة .

(٣) القائلون بحجية مفهوم المخالفة اشترطوا شروطاً بعضها راجع للمذكور، وبعضها راجع للمسكوت عنه. انظر في هذه الشروط: شرح الكوكب المنير (٤٨٩/٣-٤٩٦)، البحر المحيط (١٠٠/٣-١٠٦)، إرشاد الفحول (٤٠/٢-٤٢).

(٤) يقول الشوكاني: «وجميع مفاهيم المخالفة حجة عند الجمهور، إلاَّ مفهوم اللقب».[إرشاد الفحول ٣٩/٢]. وانظر : روضة الناظر (٧٧٦/٢) ، الإحكام للآمدي (٧٠/٣)، قواطع الأدلة (٢٣٨/١)، شرح تنقيح الفصول ص (٢١٣)، الإشارة للباجي ص (٢٢٥).

القول الثاني:

أنه ليس بحجة، وهذا قول الحنفية.[1]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

ما أخرجه مسلم في صحيحه، عن أبي ذر t أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا قام أحدكم يصلي، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل، فإنه يقطع صلاته الحمارُ، والمرأةُ، والكلبُ الأسود).** قلت[2]: يا أبا ذر: ما بال الكلب الأسود، من الكلب الأحمر، من الكلب الأصفر؟ قال: يا ابن أخي، سألت رسول الله ﷺ كما سألتني، فقال: **(الكلب الأسود شيطان).**[3]

وجه الدلالة من الحديث:

أن أبا ذر، وعبد الله بن الصامت – وهما من فصحاء أهل اللغة – فهما من تعليق الحكم على الموصوف بالسواد، انتفاءه عما سواه: كالكلب الأحمر، والأصفر.[4]

الدليل الثاني:

ما أخرجه البخاري في صحيحه، عن قتادة t أنه قال: لَمَّا نَزَلَ قوله: (! " #$ % & ' ( ) * +)[5]، قال النبي ﷺ: **(قد خيرني ربي، فوالله لأزيدنَّ على السبعين)**[6].

---

(١) انظر: أصول السرخسي (١/٢٥٥)، أصول الجصاص(١/١٥٤).

(٢) القائل: هو عبد الله بن الصامت t .

(٣) أخرجه مسلمٌ في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، برقم (٥١٠)، ص (١٢٥).

(٤) انظر: روضة الناظر (٢/٧٧٩-٧٨١).

(٥) من الآية (٨٠) من سورة التوبة.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه بنحو هذا اللفظ، كتاب التفسير، باب قوله تعالى: (! " #$
=

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ عقل من النص أن ما زاد على السبعين يكون حكمه مختلفاً.(١)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر:

يرى الشيخُ أن اللعب بالشطرنج وسائر أنواع الميسر لا يجوز مطلقاً، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله تعالى: (! " # $ % & ') ( ) * + , - . / 0) (٢) ثم ذكرَ الشيخُ وجهَ الدلالة من هذه الآية وما بعدها باثني عشر وجهاً، يقولُ في أحدها: «السادس: قوله: (. /)، وتقريرهُ: أن الله -جلَّ وعلا- علق الفلاح على الاجتناب، ومفهوم المخالفة لذلك: أن ارتكاب ذلك خسران مبين، وما كان خسراناً فهو حرام».(٣)

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: حكم كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب:

يرى الشيخ وجوب تغطية المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله تعالى: (7 8 9 : ; < = >

= % & ' ( ) * +)، برقم (٤٦٧٠)، ص (٦٤٣)، ومسلم في صحيحه بنحو هذا اللفظ، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عمر، برقم (٢٤٠٠)، ص (٦١٦).

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٣/٧١).

(٢) الآية (٩٠) من سورة المائدة.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٨/١٢٤)، برقم (١٩٥٤).

[1].(K J I H F E D C B A@ ?

وقد بَيَّنَ الشيخُ في وجه الدلالة من هذه الآية: أنها دلت بمنطوقها على رخصة الله للعجوز التي لا ترجو النكاح أن تضع ثيابها فلا تحتجب ؛ لزوال المفسدة الموجودة في غيرها، ولكن إن تسترت فهو أفضل لها، وأن «مفهوم المخالفة لهذه الآية: أن من لم تيأس من النكاح – وهي التي قد بَقِيَ فيها بقية من جمالٍ وشهوة للرجال – فليست من القواعد، ولا يجوز لها وضع شيء من ثيابها عند الرجال الأجانب ؛ لأن افتتانهم بها وافتتانها بهم غير مأمون».[2]

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرعُ الثالث: الفرق بين الرجال والنساء في تولي المناصب:

يرى الشيخ أن الشرع المطهر راعى الفوارق بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة منها: الشهادة، والميراث، وقيام الرجل على المرأة، والطلاق، وأن المرأة لا يصح شرعاً أن تساوي الرجل في تولي المناصب، واستدل الشيخُ على ذلك بقوله ﷺ: **(لن يفلح قوم وَلَّوا أمرهم امرأة)**[3]، وبين الشيخ وجه الدلالة من هذا الحديث فقال: «ويُفْهَم من دليل خطاب الحديث المذكور – أعني مفهوم مخالفته – أن المُوَلَّى لو كان ذكراً لما كان ذلك علة لنفي الفلاح، وهو كذلك، وهذا من أعظم الأدلة على الفرق بين الرجال والنساء في تولي المناصب».[4]

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) من الآية (٦٠) من سورة النور.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٨)، برقم (٢٦٤٠).

(٣) سبق تخريجه في ص (١٧٤) من هذا البحث.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/٢٤٤)، برقم (٢٨٥٩).

المبحث الرابع:
التخريج على دلالة التضمن [(١)]

دلالة اللفظ الوضعية[(٢)] لها ثلاثة أنواع، وهي كالتالي:

١ - دلالة المطابقة.[(٣)]

٢ - دلالة التضمن .

٣ - دلالة الالتزام. [(٤)]

---

(١) احتج الشيخ – رحمه الله – بدلالة التضمن، وقد عبر عن ذلك بقوله: «.. المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها ؛ لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه والرقبة». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٨]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: التحبير شرح التحرير (١/٣١٦)، البحر المحيط (١/٤١٧)، الإبهاج للسبكي (١/١٩٣-١٩٤) ، شرح تنقيح الفصول ص (٢٦).

(٢) **دلالة اللفظ**: إما أن تكون عقلية: وذلك كدلالة المقدمتين على النتيجة، ودلالة الصوت على حياة صاحبه، وإما أن تكون طبيعية: وذلك كدلالة الصوت الذي يُخرجه الإنسان عند سعاله على وجع صدره، وإما أن تكون وضعية، وهي محل البحث هنا، ويراد بها: فهم السامع من الكلام كمال المسمى، أو جزأه، أو لازمه. انظر: الإبهاج للسبكي (١/١٩٣-١٩٤)، البحر المحيط (١/٤١٧)، التحبير شرح التحرير (١/٣١٧) .

(٣) **دلالة المطابقة** : هي دلالة اللفظ على كمال مسماه . وذلك كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق. انظر: الإبهاج للسبكي (١/١٩٤)، شرح تنقيح الفصول ص (٢٦)، البحر المحيط (١/٤١٧)، التحبير شرح التحرير (١/٣١٨).

(٤) **دلالة الالتزام** : هي «دلالة اللفظ على لازمه». وذلك كدلالة الأسد على الشجاعة. [شرح تنقيح الفصول ص ٢٦]. وانظر في تعريف دلالة الالتزام: الإبهاج للسبكي (١/١٩٤)، البحر المحيط (١/٤١٧)، التحبير شرح التحرير (١/٣١٦) .

ومحل البحث هنا، هي: دلالة التضمن، ويراد بها: «دلالة اللفظ على جزء المسمى»[(١)]، وذلك كدلالة الإنسان على الحيوان فقط، أو الناطق فقط.

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم كشف المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب:

فالشيخ يرى وجوب تغطية المرأة لوجهها عند الرجال الأجانب، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: قوله تعالى: (o p q r [(٢)])[(٣)]، وذكر الشيخُ وجه الدلالة من هذه الآية فقال:

«وجه الدلالة: أن المرأة إذا كانت مأمورة بسدل الخمار من رأسها على وجهها؛ لتستر صدرها، فهي مأمورة بدلالة التضمن أن تستر ما بين الرأس والصدر، وهو الوجه والرقبة».[(٤)]

قلتُ: والذي يظهر لي أن ما ذكره الشيخ -رحمه الله- ليس من دلالة التضمن، وإنما هو دلالة التزام.

وبيان ذلك: أن دلالة التضمن -كما أشرتُ سابقاً- هي: دلالة اللفظ على جزء مُسَمَّاه، ومن المعلوم أن الوجه خارج عن مُسَمَّى الجيب، فليس بجزءٍ منه حتى يكون

---

(١) الإبهاج للسبكي (١/ ١٩٤). وانظر في تعريف دلالة التضمن: شرح تنقيح الفصول ص (٢٦)، البحر المحيط (١/ ٤١٧)، التحبير شرح التحرير (١/ ٣١٩).

(٢) **الخُمُر**: جمع خمار، وهو ما تغطي به المرأة رأسها. **والجيوب**: جمع جيب، وهو موضع القطع من الدرع والقميص، أي: فتحته التي يدخل منها الإنسان رأسه إذا لبسه. **وضرب الخمار على الجيب**: بمعنى إضفاؤه عليه. انظر: تفسير ابن كثير (٤/ ٤٥)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٨)، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧/ ٢٥٠).

(٣) من الآية (٣١) من سورة النور.

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٨)، برقم (٢٦٤٠).

من دلالة التضمن . ولكنه من دلالة الالتزام، وبيان ذلك: أن المرأة إذا أسدلت الخمار من على الرأس لتستر الجيب، لزم من ذلك أن يمر الخمار بالوجه ويضفى عليه. والله أعلم.

الفصل السادس :
تخريج الفروع على الأصُول في مباحث حروف المعاني

وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : التخريج على حرف الباء.

المبحث الثاني : التخريج على حرف الواو.

المبحث الثالث : التخريج على حرف الفاء.

المبحث الأول:
التخريج على حرف الباء [1]

من حروف المعاني[2]: حرف الباء، ويأتي لعدة معانٍ، منها:الإلصاق، أي: إضافة الفعل إلى الاسم، فيُلصق به بعدما كان لا يُضاف إليه لولا دخولها، وهو قسمان:

---

(١) يذهب الشيخ – رحمه الله – أن الباء للإلصاق، وقد عبر عن ذلك بقوله: « وزعم من زعم أن الباء للتبعيض، وليس في لغة العرب أنها للتبعيض، بل هي للإِلصاق». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٦٢]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في : الجنى الداني ص (١٠٢)، رصف المباني ص(٢٢١)، البحر المحيط (٢/ ١٤)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٦٧)، العدة (١/ ٢٠٠)، كشف الأسرار (٢/ ٣١٣) نهاية السول (١/ ٣٤٦)، فواتح الرحموت (١/ ٢٢٦)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٩٣).

(٢) **الحرف لغة**: حد الشيء وطرفه وشفيره. انظر: لسان العرب (٩/ ٤٢)، مادة (حرف).

واصطلاحاً: هو الذي يفيد معنىً في غيره . انظر: شرح مختصر الروضة (١/ ٥٤٢)، كشف الأسرار (٢/ ٢٠٢)، المحصول لابن العربي ص (٣٩).

والحروف نوعان:

١ - حروف مباني: وهي الحروف التي تتركب منها الكلمات، وتسمى حروف الهجاء.

٢ - حروف معاني: وهي الحروف التي تدل على معان في غيرها.

يقول عبد العزيز البخاري موضحاً الفرق بينهما بالمثال: «فإن الباء في قولك: مررت بزيدٍ، حرف معنى؛ لدلالتها على الإلصاق، بخلاف الباء في بِكْر وبِشْر، فإنها لا تدل على معنى».[كشف الأسرار ٢/ ٢٠٢].

وقد اهتم علماء الأصول ببيان حروف المعاني ؛ نظراً لاختلاف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها.

يقول الزركشي: « وإنما احتاج الأصولي إليها ؛ لأنها من جملة كلام العرب، و تختلف الأحكام الفقهية بسبب اختلاف معانيها». [البحر المحيط ٢/ ٣].

١ - **إلصاق حقيقي**: وذلك نحو: أمسكتُ القلم بيدي.

٢ - **إلصاق مجازي**: نحو: مررتُ بزيد، فهنا المرور لم يُلصق به، وإنما أُلصق بمكانٍ يقرب من زيد.[١]

والمعنى الذي ذكرهُ الشيخ هو الإلصاق، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

ومن أبرز الأدلة على أن الباء تأتي للإلصاق:

استعمال العرب، وهو أقوى دليلٍ في اللغة – كما ذكر عبد العزيز البخاري -.[٢]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- **وجوب مسح الرأس كله لا بعضه عند الوضوء:**

يرى الشيخُ أنه لا بد من مسح الرأس كله عند الوضوء، وليس بعضه؛ لأن الباء في قوله تعالى: (- .)[٣] للإلصاق[٤]، يقول الشيخ: «والصواب: أنه لا بد من مسحه كله، وزعم من زعم أن الباء للتبعيض، وليس في لغة العرب أنها للتبعيض، بل هي للإلصاق».[٥]

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ: ابنَ قدامة[٦]،

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧)، البحر المحيط (٢/١٤)، الجنى الداني ص (١٠٢)، رصف المباني ص(٢٢١)، كشف الأسرار (٢/٣١٣)، العدة (١/٢٠٠-٢٠١)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٩٣).

وقد ذكر العلماء معاني أخرى للباء، منها: التبعيض، والاستعانة، والمصاحبة، والقسم، وغيرها. انظر: شرح الكوكب المنير (١/٢٦٧-٢٧١).

(٢) انظر: كشف الأسرار (٢/٣١٣).

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة.

(٤) الشيخ – رحمه الله - لم يذكر هذه الآية، لكن الذي يظهر من سياق الكلام أنه يشير إليها.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٦٢)، برقم (٣٠٣).

(٦) انظر: المغني (١/١٧٦).

والبهوتي[1]، وغيرهما.[2]

يقول ابن قدامة – في معرض استدلاله على وجوب استيعاب مسح الرأس - :
«ولنا: قول الله تعالى: (- .) ، والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم ».[3]

(١) يقول البهوتي مستدلاً على وجوب استيعاب مسح الرأس: « والباء للإلصاق، أي: إلصاق الفعل بالمفعول، فكأنه قال: الصقوا المسح برؤوسكم، أي المسح بالماء، وهذا بخلاف ما لو قيل: امسحوا رؤوسكم، فإنه لا يدل على أنه ثم شيء يلصق كما يقال مسحت رأس اليتيم ». [كشاف القناع ١/ ٩٨].

(٢) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١/ ١٢٣)، شرح الزركشي (١/ ٤٠)، المبدع (١/ ١٢٧).

(٣) المغني (١/ ١٧٦).

المبحث الثاني:
التخريج على حرف الواو [1]

الواو تأتي لعدة معانٍ، وسأقتصر على المعنى الذي ذكره الشيخ وخرَّج عليه، وهو: كون الواو تفيد الترتيب، وقد اختلف الأصوليون والنحويون في إفادتها الترتيب على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنها تفيد الترتيب، وهذا قول بعض الشافعية[2]، وبعض الحنابلة [3]، وبعض النحويين [4]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

---

(١) الشيخ يرى أن الواو تفيد الترتيب، وقد ذكر ما يدل على ذلك؛ حيث قال – رحمه الله -: « أما حكاية الإجماع على كون "واو العطف" غير مفيدة للترتيب فغير صحيحة، كما بينه ابن هشام والإسنوي، وابن اللحام، وابن كثير».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/ ٩٨]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: الجنى الداني ص (١٨٨)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٧)، البحر المحيط (٢/ ٣)، شرح الكوكب المنير (١/ ٢٢٩)، شرح تنقيح الفصول ص (٨٤)، كشف الأسرار (٢/ ٢٠٢)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، قواطع الأدلة (١/ ٣٦)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٠٠)، البرهان للجويني (١/ ٥٠)، التبصرة ص (٢٣١)، العدة (١/ ١٩٤)، القواعد والفوائد الأصولية ص (١٧٩)، التمهيد للإسنوي ص (٢٨٣)، شرح قطر الندى ص (٣٢٨).

(٢) انظر: التبصرة ص (٢٣١)، التمهيد للإسنوي ص (٢٨٣)، الإبهاج للسبكي (١/ ٣٣٨)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٠١).

(٣) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٨٠)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٠٠).

(٤) قال المرادي: «وذهب قومٌ إلى أنها للترتيب، وهو منقول عن قطرب وثعلب وهشام». [الجنى الداني ص ١٨٨].

القول الثاني:

أنها لا تفيد الترتيب، بل هي لمطلق الجمع، وهذا قول جمهور الفقهاء وجمهور النحاة.[١]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ لما دنا من الصفا قرأ قوله تعالى: (U V W X Y Z) [٢]، ثم قال: **(أبدأُ بما بدأَ الله به).**[٣]

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ فهم أن الواو تفيد الترتيب، وهو من أفصح العرب، وأعلمهم باللسان.[٤]

الدليل الثاني:

أنكر بعض الصحابة على ابن عباس t تقديم العمرة على الحج فقالوا: لِـمَ تأمرنا بالعمرة قبل الحج؟وقد قال الله تعالى: (وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .[٥]

---

(١) يقول ابن اللحام: « الذي عليه جمهور النحاة والفقهاء: أنها لا تدل على ترتيب ولا معية .. وهذا القول يعبر عنه بأنها : لمطلق الجمع ».[القواعد والفوائد الأصولية ص ١٧٩].
وانظر : الجنى الداني ص (١٨٨)، التحبير شرح التحرير (٢/ ٦٠٠)، التمهيد لأبي الخطاب (١/ ١٠٠)، كشف الأسرار (٢/ ٢٠٢)، شرح تنقيح الفصول ص (٨٤)، الإحكام للآمدي (١/ ٥٧)، البحر المحيط (٢/ ٣)، أصول السرخسي (١/ ٢٠٠)، التمهيد للإسنوي ص (٢٨٤)، الإبهاج للسبكي (١/ ٣٣٨).

(٢) من الآية (١٥٨) من سورة البقرة.

(٣) جزء من حديث أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم (١٢١٨)، ص(٣٠١).

(٤) انظر: كشف الأسرار (٢/ ٢٠٤).

(٥) من الآية (١٩٦) من سورة البقرة.

وجه الدلالة:

أن الصحابة y وهم من فصحاء العرب فهموا أن الواو للترتيب، وإلا لما كان لإنكارهم على ابن عباس معنى.(١)

الدليل الثالث:

سَمِعَ عمر بن الخطاب t شاعراً يقول:

عميرة ودع إن تجهزت غادياً كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا(٢)

فقال لهُ عمر t : لو قدَّمتَ الإسلام على الشيب لأجزتكَ. (٣)

وجه الدلالة:

أن الواو لو لم تكن للترتيب لما اعترض عمر على ذلك، فدلَّ ذلك على أن الواو للترتيب.(٤)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم تأخير مقام إبراهيم – عليه السلام – عن موضعه عند الحاجة:

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل هذه المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ المعلمي في حكم نقل المقام، ودليله على ذلك:

يرى الشيخ المعلمي جواز نقل مقام إبراهيم، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: أن تقديم الطائفين على العاكفين والمصلين في قوله تعالى: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾﴾ (٥) يُشْعِرُ بالتقديم في الحكم، بحيث يقدم

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (١/٦٠)، التبصرة ص (٢٣٣).

(٢) هذا البيت لسحيم عبد بني الحسحاس، انظر ديوانه ص (١٦).

(٣) انظر: الإصابة (٣/٢٥١).

(٤) انظر: العدة (١/١٩٦-١٩٧)، التمهيد لأبي الخطاب (١/١٠٧)، الإحكام للآمدي (١/٦٠)، شرح تنقيح الفصول ص (٨٤).

(٥) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

الطائفون إذا حصل التعارض بينهم وبين العاكفين والمصلين تطوعاً، ولو قُدِّمَ بقرب البيت العاكفون والمصلون تطوعاً، وقيل للطائفين: طوفوا من ورائهم! لكان هذا تأخيراً لمن قدمه الله، وهم الطائفون.(١)

ثانياً: بيان اعتراض ابن حمدان على استدلال المعلمي:

اعترض ابن حمدان على هذا الاستدلال مُبيِّناً أنهُ لا نكتة لتقديم الطائفين على من سواهم في هاتين الآيتين؛ لأن "الواو" في قوله تعالى: ﴿لِلطَّآئِفِينَ وَٱلۡعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ١٢٥﴾ (٢) واو العطف، وهي عند النحاة لمطلق الجمع، وقد حُكي الإجماع على ذلك(٣)، وبناءً على ذلك: فالتقديم بالذكر لا يُشْعِر بالتقديم في الحكم.(٤)

ثالثاً: جواب الشيخ محمد بن إبراهيم عن اعتراض ابن حمدان:

أجاب الشيخ عن اعتراض ابن حمدان: بعدم صحة الإجماع على كون "واو العطف" غير مفيدة للترتيب. وفي ذلك يقول الشيخ: «أما حكاية الإجماع على كون "واو العطف" غير مفيدة للترتيب فغير صحيحة - كما بينه ابن هشام(٥)(٦)،

---

(١) انظر: مقام إبراهيم، للمعلمي ص (٢٨-٢٩)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٩٧).

(٢) من الآية (١٢٥) من سورة البقرة.

(٣) انظر: الإبهاج للسبكي (١/٣٣٨)، شرح قطر الندى ص (٣٢٨).

(٤) انظر: نقض المباني، لابن حمدان ص (١٢)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٩٧).

(٥) **ابن هشام:** هو عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن هشام الأنصاري، من مشاهير النحاة، أتقن العربية ففاق أقرانه وشيوخه، من أبرز مصنفاته: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"، و"التوضيح على ألفية ابن مالك"، ولد سنة (٧٠٨) هـ، وتوفي سنة (٧٦١) هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (٢/٤١٥-٤١٧)، شذرات الذهب (٨/٣٢٩-٣٣١).

(٦) انظر: مغني اللبيب ص (٤٦٤).

والإسنوي[١]، وابن اللحام[٢]، وابن كثير[٣][٤]-»[٥].

وقد ساق الشيخُ نقولات جميع هؤلاء العلماء - وذلك في معرض تأييده لرأي المعلمي-، وبَيَّنَ أن «كلام العلماء في بطلان دعوى الإجماع على أن "الواو" لا تفيد الترتيب كثير»[٦].

قلتُ: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) انظر: نهاية السول (١/٣٣٩).

(٢) انظر: القواعد والفوائد الأصولية ص (١٨٠).

(٣) **ابن كثير**: هو إسماعيل بن عمر بن كثير البصري الدمشقي، فقيه شافعي، برع في الفقه، والتفسير، والنحو، والتاريخ، والحديث، من أبرز مصنفاته: " تفسير القرآن العظيم"، و"البداية والنهاية "، و"التكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل" ، ولد سنة (٧٠٠) هـ وقيل بعدها، وتوفي سنة (٧٧٤) هـ.

انظر في ترجمته: الدرر الكامنة (١/٣٩٩)، شذرات الذهب (٨/٣٩٧-٣٩٩).

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٢/١٦١).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٩٨)، برقم (١١٧٩).

(٦) المصدر السابق (٥/٩٩)، برقم (١١٧٩).

المبحث الثالث:
التخريج على حرف الفاء [(١)]

الفاء تأتي لعدة معانٍ، وسأقتصر على المعنى الذي ذكره الشيخ وخرَّج عليه، وهو: كون الفاء تفيد السببية، وقد ذكر عدد من الأصوليين والنحويين أن من معاني الفاء: السببية.[(٢)]

ومرادهم بذلك: أن يكون ما قبل الفاء سبباً لما بعدها، وذلك كقول القائل: سَرَقَ فَقُطِعت يده، وزنا فَرُجِم حتى مات.[(٣)]

يقول ابن النجار[(٤)]: « وتأتي الفاء أيضاً سببية، وهو كثير في عطف الجمل، كقوله تعالى: (G H I J)[(٥)].. ».[(٦)]

---

(١) الشيخ – رحمه الله – يرى أن من معاني الفاء السببية، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: «والفاء السببية في قوله: (A @ ? > =) تدل دلالة واضحة على أن الخضوع بالقول كالإلانته وترخيمه، سبب لطمع مرضى القلوب فيما لا ينبغي ..».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٠/٢٤٧] . وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في : شرح الكوكب المنير (١/٢٣٤)، مغني اللبيب ص (٢١٥)، شرح تنقيح الفصول ص (٨٥)، المحصول لابن العربي ص (٤٠)، البرهان للجويني (١/٥١-٥٢).

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: شرح تنقيح الفصول ص (٨٥).

(٤) **ابن النجار**: هو محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المصري الحنبلي، قاضي مصر، وابن قاضيها، أخذ الفقه والأصول عن والده، تبحر في العلوم حتى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه، من أبرز مصنفاته: "شرح الكوكب المنير" في أصول الفقه، و"شرح منتهى الإرادات" في الفقه، توفي سنة (٩٧٢)، وقيل في حدود سنة (٩٧٩) هـ .

انظر في ترجمته: السحب الوابلة (٢/٨٥٤-٨٥٨)، شذرات الذهب (١٠/٥٧١).

(٥) من الآية (١٥) من سورة القصص.

(٦) شرح الكوكب المنير (١/٢٣٤).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حرمة صوت المرأة إذا ألانتهُ ورخمتهُ:

ذكر الشيخُ أن القرآن نبَّهَ على أن صوت المرأة إذا ألانتهُ ورخمتهُ فإنه يصير من مفاتنها التي تؤدي إلى إثارة الغرائز، وطمع مرضى القلوب في الفجور، وقد استدل على ذلك بقوله تعالى: (: ; < = > ? @ A).[1]

وبَيَّنَ أن هذا فيه دلالة واضحة على أن إذاعة صوت المرأة في غاية الترخيم والترقيق بالألحان الغنائية مخالف مخالفة صريحة للآداب التي أَدَّبَ اللهُ بها نساء أحب خلقه إليه؛ لأن «الفاء السببية في قوله: (= > ? @ A)[2] تدل دلالة واضحة على أن الخضوع بالقول: كإلانته، وترخيمه، سببٌ لطمع مرضى القلوب فيها لا ينبغي، ولا شك أن وجود السبب ذريعة لوجود المسبب، والذريعة إلى الحرام حرام، فيجب سدها».[3]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

(١) من الآية (٣٢) من سورة الأحزاب.

(٢) من الآية (٣٢) من سورة الأحزاب.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٠/ ٢٤٧)، برقم (٢٨٥٩).

الباب الثالث:

تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح ، والاجتهاد والتقليد

وفيه فصلان :

الفصل الأول : تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح.

الفصل الثاني تخريج الفروع على الأصول في الاجتهاد والتقليد.

الفصل الأول:
تخريج الفروع على الأصول في التعارض والترجيح

وفيه تسعة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: تقديم قول النبي ^ على فعله.

المبحث الثاني: التخريج على تقديم المتواتر على غيره.

المبحث الثالث: التخريج على قاعدة: إذا تعارضَ الجرح والتعديل قُدِّمَ الجرح.

المبحث الرابع: التخريج على تقديم رواية الأوثق والأشهر والأقوى على غيره.

المبحث الخامس: التخريج على تقديم رواية من يحمل شهادةَ أئمة الحديث لهُ بالإمامة على غيره.

المبحث السادس: التخريج على أن المثبت مقدم على النافي.

المبحث السابع: التخريج على الترجيح بالأحوط.

المبحث الثامن: التخريج على الترجيح بالخروج من الخلاف.

المبحث التاسع: التخريج على قاعدة: إذا تعارضَ عامٌ وخاص أُخرج الخاص من العامِّ.

المبحث الأول:
التخريج على قاعدة: تقديم قول النبي ﷺ على فعله [1]

تمهيـــد:

الترجيح[2] له طرق كثيرة، وكل ما كان مفيداً للظن أكثر، فهو أرجح، وفي ذلك يقول الزركشي – رحمه الله- : «واعلم أنَّ التراجيح كثيرة، ومناطها: ما كان إفادته للظن أكثر فهو الأرجح، وقد تتعارض هذه المرجحات، كما في كثرة الرواة، وقوة العدالة وغيره، فيعتمد المجتهد في ذلك ما غلب على ظنه».[3]

والتعارض[4] قد يكون بين منقُولَين، أو معقُولَين، أو بين منقول ومعقول .

والتعارض الواقع بين منقولين، منه ما يرجع إلى السند، ومنه ما يرجع إلى المتن، ومنه ما يرجع إلى المدلول، ومنه ما يرجع إلى أمر من خارج. [5]

---

(١) الشيخ يرى أن القول يقدم على الفعل عند تعارضهما، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: « .. هذا فعل، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول، والقول معمم التشريع ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما كان من فعل النبي ﷺ نفسه فإنه يحتمل الاختصاص».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٣٥-٣٦].
وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.
وانظر هذه القاعدة في : الإحكام للآمدي(٢/٤٧٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٦)، العدة (٣/١٠٣٤)، التبصرة ص (٢٤٩)، شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥).

(٢) **الترجيح**: هو «بيان اختصاص الدليل بمزيد قوة عن مقابله». [البحر المحيط ٤/٤٢٥]. وانظر في تعريف الترجيح : الإحكام للآمدي (٤/٤٦٠)، نهاية السول (٢/٩٧١)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٤١) .

(٣) البحر المحيط (٤/٤٥٢).

(٤) **التعارض هو**: «تقابل الدليلين على سبيل الممانعة». [البحر المحيط ٤/٤٠٧] . وانظر في تعريف التعارض : أصول السرخسي (٢/١٢)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٢٦)

(٥) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٦٣).

ومن طرق الترجيح العائدة إلى المتن: ترجيح قول النبي ﷺ على فعله، وقد اختلف الأصوليون فيما إذا تعارض قوله ﷺ مع فعله، أيهما يقدَّم؟ وكان خلافهم في هذه المسألة على عدة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول:

يُقدم القول على الفعل، وهذا قول جمهور العلماء [(١)]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

يُقدم الفعل على القول، وهذا قول بعض الشافعية.[(٢)]

القول الثالث:

أنهما سواء، ونُسب هذا القول لبعض المتكلمين.[(٣)]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن القول متفق على حجيته، بخلاف الفعل فإنه مختلف فيه، وما اتُفِقَ عليه أرجح مما اختُلِف فيه.[(٤)]

الدليل الثاني:

أن الفعل يحتمل أن يكون من خصائص النبي ﷺ، وإذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاحتجاج به، وتعين قوله ﷺ.[(٥)]

---

(١) انظر: العدة (٣/١٠٣٤)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٦)،شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥)، الإحكام للآمدي (٢/٤٧٦)، التبصرة ص (٢٤٩) .

(٢) انظر : التبصرة ص (٢٤٩).

(٣) نسبهُ لهم الشيرازي. انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/٧٠٥)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٥٦)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد ابن إبراهيم (٢/٣٥-٣٦).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو :

- حكم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة في البنيان والفضاء :

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ في هذه المسألة:

يرى الشيخ – رحمه الله– حرمة استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة بكل حال، سواء في البنيان أوفي الفضاء.

ثانياً: بيان رأي من خالف الشيخ، ودليلهم:

هناك من الفقهاء من يخالف الشيخ في ذلك، ويرى أن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة لا يجوز في الفضاء، ويجوز في البنيان ؛ جمعاً بين حديث ابن عمر t قال: **(ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيتُ رسول الله ^ يقضي حاجته، مستدبر القبلة، مستقبل الشام)**[1]، وبين حديث أبي أيوب t قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة ولا يُوَلِّها ظهره، شرقوا أو غربوا)**[2].[3]

ثالثاً: جواب الشيخ عن استدلالهم بحديث ابن عمر t :

ذكر الشيخُ – في معرض جوابه عن استدلالهم بحديث ابن عمر t لَمَّا رأى النبيَّ ﷺ يقضي حاجته وهو مستدبر القبلة – بأن « هذا فعل، وما في حديث أبي أيوب ونحوه قول، والقول مُعمم التشريع ليس في حق أحد دون أحد، بخلاف ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب التبرز في البيوت، برقم (١٤٨)، ص (٣٠)، ومسلم في صحيحه ، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٦)، ص (٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول، برقم (١٤٤)، ص (٢٩-٣٠)، ومسلم في صحيحه، كتاب الطهارة، باب الاستطابة، برقم (٢٦٤)، ص (٧٦)، واللفظ للبخاري.

(٣) انظر: الإنصاف (١/١٠١)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٣٥)، الشرح الممتع (١/١٢٤).

كان من فعل النبي ﷺ نفسه فإنه يحتمل الاختصاص» .[1]

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، وقد وافق فيه الشيخُ:العلامةَ ابن القيم.[2]

فإن قيل: احتمال خصوصية هذا الفعل بالنبي ﷺ مردود ؛ لأن الأصل الاقتداء بالنبي ﷺ والتأسي به.[3]

فالجواب عن ذلك: أن هذا الفعل لو كان تشريعاً عاماً للأمة لما فعلهُ النبي ﷺ في الخفاء، واطلع عليه ابن عمر فجأة من غير قصد، ومن دون أن يشعر النبي ﷺ بذلك، وفي ذلك يقول ابن دقيق العيد – رحمه الله –:« فلو كان يترتب على هذا الفعل حكم عام للأمة، لبين لهم بإظهاره بالقول، أو الدلالة على وجود الفعل، فإن الأفعال العامة للأمة لا بُدَّ من بيانها، فلمَّا لم يقع ذلك، وكانت هذه الرؤية من ابن عمر على طريق الاتفاق وعدم قصد الرسول ﷺ، دل ذلك على الخصوص به ﷺ، وعدم العموم في حق الأمة».[4]

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٣٥-٣٦)، برقم (٢٦٦).

(٢) يقول ابن القيم في رؤية جابر للنبي ﷺ وهو يستقبل القبلة عند قضاء حاجته: « وهو لوصح، حكاية فعل لا عموم لها، ولا يُعلم هل كان في فضاء أو بنيان، وهل كان لعذر من ضيق مكان، ونحوه، أو اختياراً؟ فكيف يقدم على النصوص الصحيحه الصريحة بالمنع».[تهذيب السنن ١/ ١٠٠].

(٣) انظر: الشرح الممتع (١/ ١٢٥).

(٤) إحكام الأحكام (١/ ٥٦-٥٧).

المبحث الثاني:

التخريج على: تقديم المتواتر على غيره [1]

الترجيح العائد إلى السند، منه ما يرجع إلى الراوي، ومنه ما يرجع إلى نفس الراوية، ومنه ما يرجع إلى المروي، ومنه ما يرجع إلى المروي عنه.[2]

والكلام هنا على الترجيح العائد إلى نفس الرواية، فإذا تعارض خبران، أحدهما متواتر، والآخر آحاد، قُدِّمَ المتواتر على الآحاد[3]، وقد حكى بعض الأصوليين الاتفاقَ على ذلك.[4]

ومن أبرز الأدلة على تقديم المتواتر على الآحاد:

أن المتواتر قطعي، والآحاد ظني، فيُقَدَّم القطعي على الظني.[5]

يقول الطوفي: «فيقدم التواتر على الآحاد؛ لقطعيته، أي: لأن التواتر قاطع، والآحاد ليس بقاطع، والقاطع أولى بالتقديم بالضرورة، كالإجماع على باقي الأدلة».[6]

---

(١) يرى الشيخ – رحمه الله – أن المتواتر يقدم على الآحاد، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: «.. أدلة القبض متواترة فتقدم». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢١٠]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٦)، البحر المحيط (٤/ ٤٠٧).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٣).

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٦)، شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٠)، البحر المحيط (٤/ ٤٠٧).

(٤) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٠٧).

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٠)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٦).

(٦) شرح مختصر الروضة (٣/ ٦٩٠).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو :

- حكم قبض اليدين في الصلاة:

فالشيخ يرى أن قبض اليدين في الصلاة هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ، يقول الشيخ: «وقد تتبع العلماء الأحاديث والآثار الواردة في هذا الباب، فبلغت عشرين حديثاً، رواها ثمانية عشر صحابياً، وتابعيان».[1]

وقد أجاب الشيخُ – رحمه الله – عن أدلة القائلين بالإرسال[2]: بأن «أدلة القبض متواترة فتُقَدَّم».[3]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢٠٦). يقول الشوكاني: «احتج الجمهور على مشروعية الوضع بأحاديث الباب التي ذكرها المصنف، وذكرناها، وهي عشرون، عن ثمانية عشر صحابياً، وتابعيين». [نيل الأوطار ١/٤٨٢].

(٢) من تلك الأدلة التي استدلوا بها: حديث جابر بن سمرة t قال: (خرَجَ علينا رسول الله صَلى الله عليه وسلم فقال مَالي أَرَاكُمْ رَافِعِيْ أَيْدِيْكُمْ كأَنها أَذنابُ خيْل شُمْس اسْكُنُوْا في الصلاةِ). وقد سبق تخريجه. انظر: ص (٢٨٩) من هذا البحث.

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/٢١٠)، برقم (٥٤٩).

المبحث الثالث:
التخريج على قاعدة: إذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّمَ الجرح(١)

التعديل اصطلاحاً: وصف الرواة بما يقتضي قبول روايتهم. (٢)
والجرح اصطلاحاً: الطعن في الرواة بما يقتضي رد روايتهم. (٣)
والمراد بهذه القاعدة: أنه عندما يتعارض الجرح والتعديل، بأن يُعدِّل الراوي طائفة من العلماء، ويجرحهُ طائفة أخرى، فإن الذي يُقَدَّم ويُعمل بمقتضاه هو الجرح.(٤)

وقد اختلف العلماء فيما إذا تعارض الجرح والتعديل، أيهما يقدم؟ على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

يُقَدَّم الجرح على التعديل، وإن كان المعدلون أكثر من الجارحين، وهذا قول جمهور العلماء(٥)،وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان

---

(١) يرى الشيخ أن الجرح يقدم على التعديل، عند تعارضهما، وقد عبر –رحمه الله – عن ذلك بقوله:«والقاعدة إذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح ؛ لأن فيه زيادة علم ». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٠٠].

وانظر هذه القاعدة في : البحر المحيط (٣/ ٣٥٤)، روضة الناظر(١/ ٣٩٨)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٠)، المسودة (١/ ٥٣٩)، المستصفى ص (١٢٩)، فواتح الرحموت (٢/ ١٩٧)، تدريب الراوي ص (٢٦٧)، إرشاد الفحول (١/ ١٨٤).

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٤٠)، شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٣) .

(٣) انظر: المصدرين السابقين.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة (٢/ ١٦٥-١٦٦).

(٥) انظر: إرشاد الفحول (١/ ١٨٤)، المستصفى ص (١٢٩)، روضة الناظر(١/ ٣٩٨) ، فواتح الرحموت (٢/ ١٩٧)، شرح الكوكب المنير (٢/ ٤٣٠)، المسودة (١/ ٥٣٩)، تدريب الراوي ص (٢٦٧)،
=

ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

إذا زاد عدد المعدلين على الجارحين يُقَدَّم التعديل.[١]

القول الثالث:

يُقَدَّم التعديل على الجرح، وهذا القول نسبه الطحاوي[٢] لأبي حنيفة، وأبي يوسف.[٣]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن مع الجارح زيادة علم لم يطلع عليها المُعَدِّل.[٤]

الدليل الثاني:

أن إخبار المُعَدِّل عن العدالة الظاهرة للراوي لا ينفي صدق الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أن يُقَدَّم قول الجارح على المُعَدِّل.[٥]

= البحر المحيط (٣/٣٥٤).

(١) ذكر هذا القول بعض العلماء ولم ينسبوه لأحد. انظر: إرشاد الفحول (١/١٨٤)، فواتح الرحموت (٢/١٩٧)، المسودة (١/٥٣٩)، تدريب الراوي ص (٢٦٨)، البحر المحيط (٣/٣٥٥).

(٢) **الطحاوي**: هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي، أبو جعفر، الحنفي، ثقة ثبت، برع في الفقه والحديث، وانتهت إليه رياسة الحنفية بمصر، من أبرز مصنفاته: "أحكام القرآن"، و"معاني الآثار"، و "المختصر" في الفقه، ولد سنة (٢٢٩) هـ، وتوفي سنة (٣٢١) هـ.

انظر في ترجمته: الجواهر المضية (١/٢٧١-٢٧٧)، شذرات الذهب (٤/١٠٥-١٠٦).

(٣) ذكر ذلك الزركشي والشوكاني. انظر: البحر المحيط (٣/٣٥٥)، إرشاد الفحول (١/١٨٤).

(٤) انظر: المستصفى ص (١٢٩)، روضة الناظر(١/٣٩٨)، تدريب الراوي ص (٢٦٧)، شرح الكوكب المنير (٢/٤٣٠)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٢٠٠).

(٥) انظر: الكفاية في علم الرواية ص (١٠٦).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

-في الحديث الوارد في السؤال عن مصدر الطعام، أحلالٌ أم حرام؟(1)

سُئِلَ الشيخ عن الحديث الذي فيه النهي عن السؤال عن مصدر الطعام والشراب، وهو ما رواه أبو هريرة t قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم، فأطعمهُ طعاماً فليأكل من طعامه، ولا يسأل عنه، وإن سقاه شراباً فليشرب من شرابه، ولا يسأل عنه)**(2)، فبَيَّنَ – رحمه الله - أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه مسلم بن خالد الزنجي.(3)

وذَكَرَالشيخُ أن الجمهور ضَعَّفُوا مسلم بن خالد، وهناك من وثَّقَهُ(4)، وإذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّم الجرح، وفي ذلك يقول الشيخ: «.. ومن وجهٍ آخر: الحديث الثاني معلول أيضاً بمسلم بن خالد الزنجي، والجمهور ضَعَّفَهُ(5)، وقد

---

(1) هذا سؤال ورد على الشيخ – رحمه الله -، وكان عن صحة بعض الأحاديث المتعلقة بكتاب الأطعمة .

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده بنحو هذا اللفظ، برقم (٩١٧٣)، (٢/٣٩٩)، والحاكم في مستدركه، كتاب الأطعمة، برقم (٧١٦٠)، (٤/١٤٠)، والطبراني في المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، برقم (٢٤٤٠)، (٣/٥٠)، قال الحاكم عن هذا الحديث :«صحيح الإسناد». [المستدرك على الصحيحين ٤/١٤٠]. وصححه الألباني كذلك. انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة (٢/٢٠٣).

(3) هو: مسلم بن خالد بن سعيد الزنجي، أبو عبد الله المكي، روى عن عمرو بن دينار، وروى عنه: ابن المبارك، والشافعي، وكان من فقهاء الحجاز، وقد جلس لإفتاء أهل مكة بعد ابن جريح ، توفي سنة (١٧٩) هـ، وقيل سنة (١٨٠) هـ . انظر: طبقات الفقهاء، للشيرازي ص(٦٠)، الثقات، لابن حبان (٧/٤٤٨).

(4) يقول الشوكاني – رحمه الله– : «مسلم بن خالد الزنجي، ضعَّفَهُ الجمهور، وقد وُثِّق». [نيل الأوطار ٥/٢٣٤].

(5) **من العلماء الذين ضعفوا مسلم بن خالد:**

١- قال عنهُ النسائي: «ضعيف» . انظر: الضعفاء والمتروكين (٢/١١٧)، الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٣٠٩).

٢- وقال عنه ابن المديني: «منكر الحديث»، وقال عنه أيضاً: «ليس بشيء» . انظر: الكامل في ضعفاء =

وُثِّق[1] .. وقد نص ابن حجر العسقلاني في "تهذيب التهذيب" على سبب ضعفه، وهو كثرة الغلط[2] ، والقاعدة: إذا تعارض الجرح والتعديل قُدِّمَ الجرح ؛ لأن فيه زيادة علم ، وخاصة إذا كان مُفَسَّراً ».[3]

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

= الرجال (٦/٣٠٨-٣٠٩) ، الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٣/٨).

(١) **من العلماء الذين وثقوا مسلم بن خالد:**

١ - يحيى بن معين. انظر: الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم (١٨٣/٨)، تهذيب التهذيب (١١٧/١٠)، التعليقات الرضية، للألباني (٥٢٤/٢).

٢ - ابن حبان. انظر: الثقات، لابن حبان (٤٤٨/٧)، سبل السلام (٣٠/٢).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب (١١٧/١٠).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢٠٠/١٢)، فتوى رقم (٣٩١٩).

المبحث الرابع:
التخريج على: تقديم رواية الأوثق والأشهر والأقوى على غيره [1]

الترجيح العائد إلى السند، منه ما يرجع إلى الراوي – كما أشرتُ سابقاً -، وما يرجع إلى الراوي، منه ما يعود إلى نفسه، ومنه ما يعود إلى تزكيته [2]، والكلام هنا على الترجيح العائد إلى نفس الراوي.

فإذا تعارض خبران، متعادلان من جميع الوجوه، إلا أن راوي أحد الخبرين أشهر من الآخر، فإنه يُرجح الأشهر على من ليس كذلك. [3]

والراوي قد يكون مشهوراً بالثقة والعدالة دون راوي الخبر الآخر، فيُرجح الأول؛ لأن شهرته تؤدي إلى كثرة الثقة به، وقلة احتمال الخطأ والغلط منه. [4]

وقد يكون مشهور النسب أكثر من راوي الخبر الآخر، فيُرجح الأول؛ لكثرة

(١) يرى الشيخ – رحمه الله – تقديم رواية الأوثق والأشهر والأقوى على من ليس كذلك، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: «.. أفترانا ندع أحاديث أكثر من عشرة من الصحابة رووا ذلك عن النبي ﷺ بدون تلك الزيادة، وندع أيضاً رواية العدول والمشاهير عن جابر - مجاهد، وعطاء، ومحمد بن علي بن الحسين - الذين هم أشهر من أبي الزبير المكي، وأقوى، وأوثق منه لرواية أبي الزبير».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٣٢] . وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: شرح مختصر الروضة (٣/٧٢٨)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٣٥)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤)، البحر المحيط (٤/ ٤٥٠)، الإبهاج للسبكي (٣/ ٢٢٣)، المستصفى ص (٣٧٧)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٦٥) ، المحصول لابن العربي ص (١٤٩)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢/ ١٦٩).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٣)

(٣) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤-٤٦٥)، الإبهاج للسبكي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٦٤٧)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢/ ١٦٩).

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٦٤)، الإبهاج للسبكي (٣/ ٢٢٣-٢٢٤).

تحرزه عما يوجب نقص رتبته.(١)

وكذلك إذا تعارض خبران، وكان راوي أحدهما أوثق من الآخر، فإنه يُرجح خبر الأوثق منهما، وقد نَصَّ على ذلك عدد من الأصوليين. (٢)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم تقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر، وجواب الشيخ عن استدلال من جَوَّزَهُ:

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ في هذه المسألة:

يرى الشيخُ عدم جواز تقديم ذبح هدي التمتع قبل يوم النحر، وقد انتصر لهذا القول واستدلَّ لهُ بعدة أدلة (٣)، وقد أشرتُ إلى ذلك سابقاً.

ثانياً: دليل المجوزين لتقديم ذبح هدي المتعة قبل يوم النحر:

ذكر الشيخُ أدلة المجوزين لتقديم ذبح الهدي قبل يوم النحر – في معرض الجواب عنها - ، والتي كان منها: ما رواهُ الإمام مسلم في صحيحه، أن جابر بن عبد الله t قال – في حديثه عن حجة النبي ^ - : **(فَأَمَرَنَا إذا أحللنا أن نُهدِي، ويجتمع النفر منا في الهدي، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم).**(٤) قال النووي معقباً على هذا الحديث: «وفيه دليل لجواز ذبح هدى التمتع بعد التحلل من العمرة، وقبل الإحرام بالحج، وفي المسألة خلاف وتفصيل». (٥)

---

(١) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٧)، الإحكام للآمدي (٤/٤٦٥).

(٢) انظر: المحصول لابن العربي ص (١٤٩)، إرشاد الفحول (٢/٢٦٥)، المستصفى ص (٣٧٧)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٣٥).

(٣) انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/٢٠-٢٥)، برقم (١٣٢٢).

(٤) سبق تخريجه في ص (٢٤٥) من هذا البحث.

(٥) المنهاج للنووي (٩/٧٣).

ثالثاً: جواب الشيخ عن دليلهم:

بَيَّنَ الشيخُ – في معرض جوابه عن هذا الحديث - أنه لا حجة فيه على ما ذهبوا إليه من عدة وجوهٍ، منها: أن هناك أكثر من عشرة من الصحابة رووا هذا الحديث من دون زيادة: **(وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم)**، وأن هذه الزيادة مدارها على محمد بن بكر البُرْسَاني[1]، وقد رواه عن جابر عدول ومشاهير: كمجاهد[2]، وعطاء[3]، ومحمد بن علي بن الحسين[4]، الذين هم أشهر من محمد بن بكر البرساني، وأقوى، وأوثق منه لرواية أبي الزبير[5]، «أفنترك هذا كله، ونأخذ بما انفرد

---

(١) هو: محمد بن بكر بن عثمان البرساني البصري، أبو عبد الله، ويسمى: أبو عثمان البصري، مُحَدِّث ثقة، روى عن: ابن جريج وحماد بن سلمة، وغيرهما، وروى عنه: أحمد، وعلي بن المديني، ويحيى بن معين، وغيرهم، مات بالبصرة سنة (٢٠٣) هـ وقيل سنة (٢٠٤).

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٩/ ٦٤-٦٥)، سير أعلام النبلاء (٩/ ٤٢١-٤٢٢).

(٢) هو: مجاهد بن جبر المكي، أبو الحجاج المخزومي، مولى السائب بن أبي السائب، من كبار التابعين، شيخ القراء والمفسرين، روى عن: ابن عباس، وعائشة، وعلي، وغيرهم، وروى عنه: عكرمة، وطاووس، وعطاء، وأبو الزبير، ولد سنة (٢١) هـ، وتوفي سنة (١٠٤) هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (١٠/ ٣٧-٣٩)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٤٩-٤٥٧).

(٣) هو: عطاء بن أبي رباح بن صفوان المكي، مولى بني فهر، مُفتي الحرم، من فقهاء التابعين وزهادهم، حَدَّثَ عن: ابن عباس، وعائشة، وأم سلمة، وغيرهم، وحَدَّثَ عنهُ: مجاهد، وأبو الزبير، والزهري، توفي سنة (١١٤) هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٧/ ١٧٤-١٧٧)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٧٨-٨٨).

(٤) هو: محمد بن علي بن الحسين بن علي الهاشمي العلوي المدني، الإمام الثبت، روى عن أبيه، وجابر، وابن عمر، وغيرهم، وحَدَّثَ عنه: ابنهُ جعفر، والأوزاعي، وابن جريج، وغيرهم، ولد سنة (٥٦) هـ، وتوفي سنة (١١٤) هـ، وقيل غير ذلك.

انظر في ترجمته: تذكرة الحفاظ (١/ ١٢٤-١٢٥)، سير أعلام النبلاء (٤/ ٤٠١-٤٠٩).

(٥) **أبو الزبير**: هو محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم، أبو الزبير المكي، الحافظ الصدوق، روى عن جابر، وعائشة، وسعيد بن جبير، وغيرهم، روى عنه عطاء، والزهري، وابن جريج، وغيرهم، قال =

به محمد بن بكر، الذي أحسن أحواله أنه صالح الحديث، ومُخَرَّج له في الصحيحين، وهذا وأمثاله لا يبلغ به إلى مرتبة أدنى واحد من الثقات الأثبات في هذا الشأن من رواة هذا الحديث عن أبي الزبير، فضلاً عما فوقه من الثقات ممن هم أكبر وأشهر من هؤلاء عن جابر، فضلاً عن أحاديث جماعة الصحابة التي أسلفنا ذكرها»[1].

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

= ابن عدي: «روى مالك عن أبي الزبير أحاديث، وكفى بأبي الزبير صدقاً أن يحدث عنه مالك، فإن مالكاً لا يروي إلا عن ثقة»، توفي سنة (١٢٨) هـ .

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٩/ ٣٨٠-٣٨٣)، سير أعلام النبلاء (٥/ ٣٨٠-٣٨٦).

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/ ٣٢-٣٣)، برقم (١٣٢٢).

المبحث الخامس:
التخريج على: تقديم رواية من يحمل شهادة أئمة الحديث له بالإمامة على غيره [1]

سبقت الإشارة في المبحث السابق إلى أن الترجيح العائد إلى السند، منه ما يرجع إلى الراوي، وأن ما يرجع إلى الراوي، منه ما يعود إلى نفسه، ومنه ما يعود إلى تزكيته [2]، والكلام هنا على الترجيح العائد إلى تزكية الراوي.

فإذا تعارض خبران، متعادلان من جميع الوجوه، إلا أن المُزَكِّي لأحد الراويين أعلم وأوثق ممن زَكَّى راوي الخبر الآخر، فيُرَجَّح الخبر الذي زَكَّى راويه الأعلم والأوثق[3]؛ «لأن مزيد العلم له دخلٌ في الإصابة».[4]

---

(١) الشيخ يرى تقديم رواية من يحمل شهادة أئمة الحديث له بالإمامة على غيره، وقد عبر – رحمه الله – عن ذلك بقوله: « ولاشك في أنه إذا وقع التعارض بين رواية أبي الوليد الأزرقي - مؤرخ مكة -، وبين روايتي عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، نُقَدِّم رواية عبد الرزاق، وابن أبي حاتم على رواية أبي الوليد الأزرقي - مؤرخ مكة - ؛ لأنهما يحملان شهادات أئمة الحديث في زمانهما بالإمامة في الحديث، وأما أبو الوليد الأزرقي - مؤرخ مكة - فلم نر شهادة أي معاصرٍ له». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٥/٤٣]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: الإبهاج للسبكي (٣/٢٢٢)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٨)، الإحكام للآمدي (٤/٤٦٦)، إرشاد الفحول (٢/٢٦٦)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢/١٧١).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٦٣).

(٣) انظر: إرشاد الفحول (٢/٢٦٦)، الإبهاج للسبكي (٣/٢٢٢)، الإحكام للآمدي (٤/٤٦٦)، شرح الكوكب المنير (٤/٦٤٨)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢/١٧١).

(٤) إرشاد الفحول (٢/٢٦٦). وانظر: الإبهاج للسبكي (٣/٢٢٢).

وقد خرج الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم تأخير مقام إبراهيم – عليه السلام – عن موضعه عند الحاجة:

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

أولاً: بيان رأي الشيخ محمد بن إبراهيم في حكم تأخير المقام، ودليله على ذلك:

يرى الشيخُ جواز نقل المقام، وقد استدل على ذلك بعدة أدلة، منها: الروايات التي فيها بيان أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ، وزمان أبي بكر ملتصقاً بالبيت الحرام، ثم أَخَّرَهُ عمر بن الخطاب t ، وقد روى ذلك: ابن أبي حاتم[(١)] ، وعبد الرزاق[(٢)]. [(٣)]

يقول الشيخ: « ومادام الأمر كذلك، فلا مانع من تأخير المقام اليوم عن ذلك الموضع إلى موضع آخر في المسجد الحرام يحاذيه ويقرب منه ؛ نظرًا إلى ما ترتب اليوم على استمراره في ذلك الموضع من حرج أشد على الطائفين من مجرد التشويش

---

(١) يشير الشيخ بذلك إلى ما رواه ابن أبي حاتم في "العلل" عن أبي زرعة، عن أبي ثابت، عن عبد العزيز ابن محمد الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة: (أن المقام كان في زمان رسول الله ﷺ وزمان أبي بكر، ملتصقا بالبيت، ثم أَخَّرَهُ عمر بن الخطاب t). [العلل ٣/٣١٠-٣١١].

(٢) هو: عبد الرزاق بن همام بن نافع الحِمْيريُّ الصنعاني، الحافظ الكبير، روى عن: مالك، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم، وروى عنه: أحمد، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وغيرهم، يقول أحمد بن صالح: «قلت لأحمد بن حنبل: رأيتَ أحداً أحسن حديثاً من عبد الرزاق؟ قال: لا »، وقال أبو زرعة الدمشقي: «قلتُ لأحمد: من أثبت في ابن جريج، عبد الرزاق أو البرساني؟ قال: عبد الرزاق» ، ومن أبرز مصنفات عبد الرزاق: "المصنف"، و"تفسير القرآن"، ولد سنة (١٢٦)هـ ، وتوفي سنة (٢١١)هـ.

انظر في ترجمته: تهذيب التهذيب (٦/٢٧٥-٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٩/٥٦٣-٥٨٠).

(٣) يشير الشيخ بذلك إلى ما رواه عبد الرزاق في "مصنفه" عن معمر، عن هشام بن عروة، عن أبيه: (أن رسول الله ﷺ، وأبا بكر، وعمر بعض خلافته، كانوا يصلون صقع البيت، حتى صلى عمر خلف المقام). انظر: مصنف عبد الرزاق، كتاب المناسك، باب المقام، برقم (٨٩٥٤)، (٥/٤٨). وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٢٠).

عليهم، الذي حمل ذلك الخليفة الراشد عمر بن الخطاب t على أن يؤخره عن الموضع الذي كان فيه في عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وصدر خلافة عمر ».[1]

ثانياً: بيان رأي ابن حمدان في موضع المقام في عهد النبوة، ودليله على ذلك:

ذكر ابن حمدان – رحمه الله - عدم صحة ما ذُكِرَ من أن المقام كان ملتصقاً بالبيت، واحتج على ذلك بروايات أخرى، منها: ما رواه الأزرقي[2] في كتابه "أخبار مكة" [3] في أن موضع المقام الآن هو موضعه في عهد إبراهيم – عليه السلام - ، وإنما ألصقهُ أهل الجاهلية بالكعبة؛ خوفاً من السيل.[4]

ثالثاً: جواب الشيخ محمد بن إبراهيم عن التعارض الواقع بين الروايات:

أجاب الشيخُ عن التعارض بين ما رواه ابن أبي حاتم وعبد الرزاق، وبين ما رواه الأزرقي، فقال: «ولاشك في أنه إذا وقع التعارض بين رواية أبي الوليد الأزرقي - مؤرخ مكة - ، وبين روايتي عبد الرزاق، وابن أبي حاتم، نُقَدِّم رواية

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٥٣).

(٢) **الأزرقي**: هو محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة، أبو الوليد الأزرقي، مؤرخ، جغرافي، من أهل مكة، وهو يماني الأصل، من أبرز مصنفاته: "أخبار مكة"، توفي سنة (٢٥٠) هـ تقريباً. انظر في ترجمته: الأعلام للزركلي (٦/٢٢٢)، معجم المؤلفين (٣/٤٢٩).

(٣) روى الأزرقي في كتابه "أخبار مكة" قال: «حدثني ابن أبي عمر، قال حدثنا ابن عيينة، عن حبيب بن أبي الأشرس، قال: كان سيل أم نهشل قبل أن يعمل عمر الردم بأعلى مكة، فاحتمل المقام من مكانه، فلم يدر أين موضعه، فلما قدم عمر بن الخطاب رضي الله عنه سأل من يعلم موضعه؟ فقال المطلب بن أبي وداعة: أنا يا أمير المؤمنين قد كنت قدرته وذرعته بمقاط و تخوفت عليه هذا من الحجر إليه، ومن الركن إليه، ومن وجه الكعبة إليه، فقال: ائت به، فجاء به فوضعه في موضعه هذا، وعمل عمر الردم عند ذلك. قال سفيان: فذلك الذي حدثنا هشام بن عروة عن أبيه: أن المقام كان عند سقع البيت، فأما موضعه الذي هو موضعه فموضعه الآن». [أخبار مكة ٢/٣٥].

(٤) انظر: نقض المباني، لابن حمدان ص (٢٩ ومابعدها)، فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/٤٠-٤٢).

عبد الرزاق وابن أبي حاتم، على رواية أبي الوليد الأزرقي - مؤرخ مكة - ؛ لأنهما يحملان شهادات أئمة الحديث في زمانهما بالإمامة في الحديث، وأما أبو الوليد الأزرقي - مؤرخ مكة - فلم نر شهادة أي معاصرٍ له ».[1]

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ٤٣)، برقم (١١٧٩).

المبحث السادس:
التخريج على أن: المُثبِت مقدَّمٌ على النَّافي [(١)]

المراد بهذه القاعدة: أنه عندما يتعارض خبران أحدهما يُثبت حكماً، والآخر ينفي ذلك الحكم، فإنهُ يُقَدَّم الخبر المثبت على الخبر النافي.[(٢)]

وقد اختلف الأصوليون في هذه المسألة على عدة أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أن المُثبِت مقدم على النافي [(٣)]، وهذا قول جمهور العلماء [(٤)]، وهو ما مشى عليه

---

(١) يرى الشيخ أن المثبت مقدم على النافي، وقد عبَّر عن ذلك بقوله: «..المثبت مقدم على النافي كما هو معلوم من قواعد الشريعة». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/١٣] . وانظر: المصدر السابق (٩٨/١٢).

وانظر هذه القاعدة في: العدة (١٠٣٦/٣)، الإحكام للآمدي (٤٨٠/٤)، التحبير شرح التحرير (٤١٨٦/٨)، شرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤)، البحر المحيط (٤٦٥/٤)، أصول السرخسي (٢١/٢)، كشف الأسرار (١٩٨/٣)، المستصفى ص (٣٧٨)، الفائق للأرموي (٤٣٦/٤)، اللمع ص (٤٥)، المحصول لابن العربي ص (١٥٠)، المنهاج للباجي ص (٢٣٢)، إرشاد الفحول (٢٧١/٢).

(٢) انظر: كشف الأسرار (١٩٨/٣).

(٣) استثنى بعض العلماء من ذلك: إذا استند النفي إلى علمٍ بالعدم، كأن يقول النافي: أعلم أن محمداً لم يسافر ؛ لأني رأيته الآن، فلا يُقَدَّم قول المثبت على النافي في هذه الحالة، بل هما سواء، فيتعارضان ويُطلب الترجيح من خارج، أما إذا استند النافي إلى عدم العلم فحسب، فإن المُثبت مقدم على النافي. انظر: تيسير الوصول إلى قواعد الأصول (٦٦٧/٢)، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله ص (٤٣٨).

(٤) انظر: العدة (١٠٣٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٤١٨٦/٨) ، أصول السرخسي (٢١/٢)، اللمع ص (٤٥)، إرشاد الفحول (٢٧١/٢)، شرح الكوكب المنير (٦٨٢/٤) ، الفائق للأرموي =

سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

أن المثبت والنافي سواء، وهذا قول الغزالي(1)، وبعض المالكية: كأبي بكر الباقلاني(2)، والباجي.(3)

القول الثالث:

يُقَدَّم قول النافي، وهذا قول الآمدي.(4)

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن مع المُثبِت زيادة علم خفيت على النافي، فيكون تقديمهُ أولى.(5)

الدليل الثاني:

أن المثبت مفيد للحكم الشرعي بإجماع العلماء، والنافي ليس كذلك، فكان المثبت أولى بالتقديم.(6)

= (٤/٤٣٦)، المنهاج للباجي ص (٢٣٢)، المحصول لابن العربي ص (١٥٠)، كشف الأسرار (١٩٨/٣).

(١) انظر: المستصفى ص (٣٧٨)، البحر المحيط (٤/٤٦٥).

(٢) انظر: المنهاج للباجي ص (٢٣٢).

(٣) انظر: المصدر السابق.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي (٤/٤٨٠).

(٥) انظر: العدة (١٠٣٦/٣)، التحبير شرح التحرير (٨/٤١٩٤)، اللمع ص (٤٥)، كشف الأسرار (١٩٨/٣)، إرشاد الفحول (٢/٢٧١)، مذكرة في أصول الفقه، للشنقيطي ص (٣٨٨).

(٦) انظر: الفائق للأرموي (٤/٤٤٠).

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع(١)، وهي كما يلي:

الفرع الأول: تحريم القات:

يرى الشيخ حرمة القات، بناءً على أن هناك من أثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها، بل وإسكارها(٢)، وأما من نفى ذلك، فقد ذكر الشيخُ أنه لا يُلتفت لقوله؛ لأن «المُثبِت مقدم على النافي».(٣)

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: ما أثبتهُ الشهود يُقَدَّم على ما نفاه الأطباء:

بَيَّنَ الشيخُ في باب الدعاوى والبينات - في أحد الوقائع التي حصل فيها خلاف بين عددٍ من الشهود، وبين عددٍ من الأطباء - أن ما أثبتهُ الشهود، يُقَدَّم على نفي الأطباء؛ وعَلَّلَ ذلك: بأن «الأطباء نافون، والشهود مثبتون، وغاية ما لدى النافي أنه لم يطلع على هذا الشيء، وعدم اطلاعه عليه لا يصلح لمعارضة شهادة من شهد بإثبات حصول هذا الشيء في الوجود؛ لأن المثبت مقدم على النافي كما هو

---

(١) قبل ذكر الفروع المخرجة على هذا الأصل أود الإشارة إلى أن الشيخ لا يقصد هنا بتقديم المثبت على النافي: تقديم الخبر الشرعي المثبت على الخبر الشرعي النافي، وإنما كان كلامه عن تعارض قول الطبيب مع الشهود، وكذلك تعارض قول من أثبت ضرر القات مع من نفاه. ولذلك فقد يقول قائل: إن هذه المسألة لا تعد قاعدةً أصولية، وإنما هي قاعدة فقهية؛ لأنها متعلقة بأفعال المكلفين وأقوالهم. والجواب عن ذلك: أن الشيخ علل بقاعدة مستقرة في الأصول، وهي تقديم المثبت على النافي، والقاعدة إذا استقرت صح إجراؤها على الأدلة، وعلى أفعال المكلفين إذا أمكن ذلك. والله أعلم.

(٢) **من أضرار القات**: الأرق، وحِدَّة المزاج، والتشنج العصبي، وفقدان الشهية، وقرحة المعدة، والتهاب الكبد، وارتفاع ضغط الدم، وضياع الوقت والمال .. وغيرها. انظر: القات مشكلة اليمن الخطيرة ص(١١)، فقه الأشربة وحدها ص (٣٧٥-٣٧٨).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٩٨)، برقم (٣٧٤٥).

معلوم من قواعد الشريعة».[1]

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المعاصرين.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/ ١١)، برقم (٤٣٠٠).

المبحث السابع:
التخريج على: الترجيح بالأحوط [1]

المراد بالترجيح بالأحوط:

أنه عندما يتعارض خبران، ويكون حكم أحدهما أحوط من الآخر، أو أقرب إلى الاحتياط، فإنه يُرَجَّح الأحوط منهما.[2]

يقول ابن السمعاني – في معرض كلامه عن المرجحات –: «والتاسع: أن يكون في أحدهما احتياط لا يوجد في الآخر، فيكون الأحوط أولى».[3]

ويكون الاحتياط: بأن يحترز المكلف من فعل المنهي عنه، أو ترك المأمور به، عند الاشتباه.[4]

---

(١) الشيخ يرى الترجيح بالأحوط، وقد صاغ ذلك بعدة عبارات، منها:

قوله:« .. الأحوط القضاء ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٩٤/٤] .

وقوله:«.. الأحوط، والأقوى أنه لا بد من أربع». [المصدر السابق ٤٧/١٢]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (٣٢/١١، ١٧٥).

وانظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام (٥٢/٢)، البرهان للجويني (٢٠٣/٢)، قواطع الأدلة (٤٠٨/١)، أصول السرخسي (٢١/٢)، العدة (١٠٤٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٧٠٦/٤-٧٠٧)، إرشاد الفحول (٢٧١/٢)، المحصول لابن العربي ص (١٥٠)، البحر المحيط (٣٦٣/٤)، اللمع للشيرازي ص (٨٦)، الإحكام لابن حزم (٧٠/١)(١٧٣/٢-١٨٦)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢٠٩/٢)، العمل بالاحتياط ص (٧٣)، الاحتياط ص (٣٥٠ وما بعدها).

(٢) انظر: البرهان للجويني (٢٠٣/٢)، قواطع الأدلة (٤٠٨/١)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢٠٩/٢).

(٣) قواطع الأدلة (٤٠٨/١).

(٤) انظر: العمل بالاحتياط ص (٤٨)، الاحتياط ص (٣٥٣) . وانظر في المراد بالاحتياط: الكليات للكفوي ص (٥٦) التعريفات للجرجاني ص (٢٦) ، قواعد الأحكام (٥٢/٢)، المصباح المنير (١٥٧/١) .

الخلاف في الترجيح بالاحتياط:

اختلف العلماء في الترجيح بالاحتياط، على قولين:

القول الأول:

أنه يُرَجَّح بالاحتياط، وهذا قول جمهور العلماء[1]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

لا يُرَجَّح بالاحتياط، وهذا قول ابن حزم.[2]

يقول ابن حزم – رحمه الله –: «ولا يحل لأحد أن يحتاط في الدين فيُحرم ما لم يحرم الله تعالى؛ لأنه يكون حينئذ مفترياً في الدين، والله تعالى أحوط علينا من بعضنا على بعض، فالفرض علينا ألاَّ نُحرم إلا ما حرم الله تعالى، ونصَّ على اسمه وصفته بتحريمه، وفرض علينا أن نبيح ما وراء ذلك بنصه تعالى على إباحة ما في الأرض لنا، إلا ما نص على تحريمه».[3]

ومن أبرز أدلة القائلين بالترجيح بالاحتياط، ما يلي:

الدليل الأول:

قوله ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[4].[5]

---

(١) انظر: قواطع الأدلة (١/ ٤٠٨)، البرهان للجويني (٢/ ٢٠٣)، أصول السرخسي (٢/ ٢١)، إرشاد الفحول (٢/ ٢٧١)، العدة (٣/ ١٠٤٠)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٧٠٦-٧٠٧)، قواعد الأحكام (٢/ ٥٢)، البحر المحيط (٤/ ٤٦٣)، العمل بالاحتياط ص (٧٣)، الاحتياط ص (٤٢١).

(٢) انظر: الإحكام لابن حزم (٢/ ١٧٣-١٨٦) باب (٣٤)، العمل بالاحتياط ص (١٠٥-١٠٨).

(٣) الإحكام (٢/ ١٨١).

(٤) أخرجهُ الإمام أحمد في مسنده، برقم (١٧٢٣)، (١/ ٢٠٠)، والترمذي في سننه، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب رقم (٦٠)، برقم (٢٥١٨)، (٤/ ٦٦٨)، والنسائي في سننه، كتاب الأشربة، باب الحث على ترك الشبهات، برقم (٥٢٢٠)، (٣/ ٢٣٩). قال الترمذي عن هذا الحديث: «حديث حسن صحيح».[سنن الترمذي ٤/ ٦٦٨]، وصححه الألباني. انظر: إرواء الغليل (١/ ٤٤).

(٥) انظر: البحر المحيط (٤/ ٤٦٣)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٨)، كشف الأسرار (٣/ ١٩٢).

يقول العز بن عبد السلام – رحمه الله – : «والورع ترك ما يريب المكلف إلى ما لا يريبه، وهو المُعَبَّر عنه بالاحتياط».[1]

الدليل الثاني:

أن الأحوط هو الأسلم للدين.[2]

يقول ابن السمعاني: «.. الأحوط أولى ؛ لأن الأحوط أسلم للدين».[3]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: من أكل ظانَّاً أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب:

ذكر بعضُ الفقهاء أنه لايجب القضاء على من أكل ظانَّاً أن الشمس قد غربت، فتبين لهُ أنها لم تغرب[4]، لكنَّ الشيخ رجح أن « الأحوط القضاء».[5]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد:

أفتى الشيخُ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – باحتساب الثلاث طلقات في لفظ واحد طلقة واحدة[6]، لكنَّ الشيخ محمد بن إبراهيم بيَّنَ – في معرض جوابه على فتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز- أن «اعتبار الثلاث بلفظ واحد طلاقاً بائناً هو

---

(١) قواعد الأحكام (٢/ ٥٢).

(٢) انظر: اللمع للشيرازي ص (٨٦)، قواطع الأدلة (١/ ٤٠٨).

(٣) قواطع الأدلة (١/ ٤٠٨).

(٤) انظر: المغني (٤/ ٣٨٩).

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ١٩٤)، برقم (١١٣٩).

(٦) الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله- كان يرى أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، يعتبر طلقةً واحدة. انظر: فتاوى الطلاق، لابن باز (١/ ٧٩).

ما يقتضيه الوضع الحالي، والأخذ بالأحوط»[١].

قلتُ: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من وافق الشيخ في هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

فإن قيل: الاحتياط في هذه الحالة، يكون بعدم إمضاء الطلاق؛ بحيث لانُحَرِّمها على زوجها، ونُبِيحها لرجلٍ آخر، بلفظٍ اختلف العلماء قديماً وحديثاً في إيجابه الفرقة.[٢]

والجواب على ذلك: أن الشيخ – رحمهُ الله - نظر إلى واقع الناس، وتساهلهم في أمر الطلاق، فرأى أن ذلك يستدعي احتساب الثلاث في لفظٍ واحدٍ ثلاث طلقات؛ لأن ذلك يردعهم عن التمادي في هذا الأمر، كما أنهُ اقتداءٌ بالخليفة الراشد عمر بن الخطاب t .[٣]

وفي ذلك يقول الشيخ:«واعتبار الثلاث بلفظٍ واحد طلاقاً بائناً، هو ما يقتضيه الوضع الحالي، والأخذ بالأحوط، فضلاً عن أنَّ هذا وارد عن المُحدث المُلهم عمر ابن الخطاب t ».[٤]

ويقول أيضاً: «فالقول بوقوع الثلاث، فيه سدٌ للتمادي في هذه المعصية، واتِّباع للخليفة الراشد، وتأديب شرعي، كما تقدم».[٥]

---

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٢/١١)، برقم (٣٠١٠).

(٢) انظر: إغاثة اللهفان (٢٦٢/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٨/٣٣)، إعلام الموقعين (٣٤/٣).

(٣) روى الإمام مسلم في صحيحه، عن ابن عباس t قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ^ ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاثُ واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناةٌ، فلو أمضيناهُ عليهم. فأمضاه عليهم. أخرجهُ الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب طلاق الثلاث، برقم (١٤٧٢)، ص (٣٦٩).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٣٢/١١)، برقم (٣٠١٠).

(٥) المصدر السابق (٤٠/١١)، برقم (٣٠١٩).

الفرع الثالث: حكم رضاع الكبير:

ذكر بعضُ الفقهاء أن رضاع الكبير ينشر الحرمة [1]، لكن الشيخ رَجَّحَ أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما كان في الحولين، وأما رضاع الكبير الذي تجاوز الحولين فلا ينشر الحرمة، وقد بَيَّنَ الشيخُ سبب اختيارهِ لهذا القول، فقال: «وهذا أحوط». [2]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الرابع: هل يُشترط الإقرار أربع مرات في حد الزنا؟

ذكر بعضُ الفقهاء أن حد الزنا يثبت بإقرار الزاني مرة واحدة، ولا يشترط أن يكون أربع مرات [3]، لكن الشيخ رَجَّحَ أن الإقرار لا بد أن يكون أربع مرات؛ لأنه أحوط، يقول الشيخ: «المشهور، والأحوط، والأقوى أنه لا بد من أربع». [4]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٤/٦٠)، زاد المعاد (٥/٥١٤ وما بعدها). لكنهم اشترطوا الحاجة.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/١٧٥)، برقم (٣٢٧٧).

(٣) انظر: سبل السلام (٤/٤).

(٤) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/٤٧)، برقم (٣٦٨١).

المبحث الثامن:
التخريج على: الترجيح بالخروج من الخلاف (١)

المراد بالخروج من الخلاف: أن يترك المكلف ما اختلف العلماء في تحريمه، ويفعل ما اختلفوا في وجوبه.(٢)

والخروج من الخلاف مبنيٌّ على الاحتياط (٣)، ولعله من باب عطف الخاص على العام، ولذلك فأغلب ما قيل في مسألة: الترجيح بالأحوط، يقال هنا في مسألة الترجيح بالخروج من الخلاف.

---

(١) الشيخ يرى الترجيح بالخروج من الخلاف، وقد صاغ ذلك بعدة عبارات، منها:

قوله:« .. خروجاً من الخلاف، وأحوط، واهتماماً بالعبادة ». [فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٦/٦].

وقوله:« الاحتياط أن يكون بلفظ الشهادة خروجاً من الخلاف ». [المصدر السابق ١٣/ ١٣]. وغير ذلك من العبارات التي تدل على هذا المعنى. انظر: المصدر السابق (١٠٦/٧).

وانظر هذه القاعدة في: قواعد الأحكام (٥٢/٢)، البرهان للجويني (٢٠٣/٢)، قواطع الأدلة (٤٠٨/١)، أصول السرخسي (٢١/٢)، العدة (١٠٤٠/٣)، شرح الكوكب المنير (٧٠٦/٤-٧٠٧)، إرشاد الفحول (٢٧١/٢)، المحصول لابن العربي ص (١٥٠)، البحر المحيط (٣٦٣/٤)، اللمع للشيرازي ص (٨٦)، الإحكام لابن حزم (٧٠/١)(١٧٣/٢-١٨٦)، التعارض والترجيح، للبرزنجي (٢٠٩/٢)، العمل بالاحتياط ص (٧٣)، الاحتياط ص (٣٥٠ وما بعدها).

(٢) انظر: العمل بالاحتياط (٢٤٤)، الاحتياط ص (٢٦٥).

(٣) يقول تاج الدين ابن السبكي – في معرض كلامه عن قاعدة الاحتياط وما يتفرع عنها - : «في هذه القاعدة مهمات وقواعد عنها مشتعبات، منها: ما اشتهر في كلام كثير من الأئمة، ويكاد يحسبه الفقيه مجمعاً عليه من أن الخروج من الخلاف أولى وأفضل». [الأشباه والنظائر ١١١/١].

وانظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي ص (١٧٨)، العمل بالاحتياط ص (٢٤٧)، الاحتياط ص (٢٦٨).

ومن أبرز أدلة القائلين بالترجيح بالخروج من الخلاف:

ما سبق ذكره من الأدلة التي استدل بها من يرى الترجيح بالاحتياط؛ لأن الخروج من الخلاف راجع إلى الاحتياط، وهذه الأدلة هي: قوله ﷺ: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)** (١)، وما ذكروه: بأن الأحوط هو الأسلم لدين المسلم.

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم الرمي بحصى الجمرات مرة أخرى:

ذكر بعض الفقهاء أنه يجوز أن يُرمى بحصى الجمار مرة أخرى (٢)، لكن الشيخ رَجَّحَ أن الحاج إذا أراد الرمي، وكانت الحصاة التي يريد أن يرمي بها قد رُمِيَ بها سابقاً، فالأولى ألاَّ يرمي بها؛ «خروجاً من الخلاف، وأحوط، واهتماماً بالعبادة». (٣)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: المعدودات هل يصح التصرف فيها قبل حيازتها ونقلها من مكانها؟ أم يُكتفى بعَدِّها؟

سُئِل الشيخ – رحمه الله– عن رجلٍ تاجرٍ عندهُ أكياس أرز داخل دكانه، ثم جاءه رجل وتَدَيَّن منه هذه الأكياس لمدة سنة، وتَمَّ عدّ هذه الأكياس داخل الدكان، وبعد ذلك قام المستدين بعرض هذه الأكياس للبيع وهن في مكانهن قبل إخراجهن من الدكان، فهل يجوز للمستدين أن يبيعهن وهن في مكانهن، أو لابد من إخراجهن من محل التاجر قبل بيعهن؟

وقد أجاب الشيخ – رحمه الله – عن ذلك: بأنه إن كان بيع هذه الأكياس

---

(١) سبق تخريجه في ص (٣٦٢) من هذا البحث.

(٢) انظر: الشرح الممتع (٧/٣٢٣).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٦/١٦)، برقم (١٣١٨).

بالعدد، وعَدَّهُنَّ المستدين، فقد ذكر بعض الفقهاء أن قبض المعدودات يحصل بالعَدِّ ولو لم يحزها المشتري، أو يُخرجها من مكانها، لكن بين الشيخ «أن الأحوط أن يحوزها المشتري، وينقلها من محلها، حتى يكون القبض كاملاً لا إشكال فيه، وذلك خروجاً من الخلاف، لأن فيه قولاً آخر في المذهب: أنه لا يجوز بيع شيء قبل نقله».[١]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثالث: هل يشترط في أداء الشهادة أن تكون بلفظ "أشهد"؟

ذَكَرَ بعضُ الفقهاء في باب الشهادات: أنه لا يشترط أن يكون أداء الشهادة بلفظ: "أشهد"، بل يكفي أي لفظٍ يؤدي إلى المعنى[٢]، لكن الشيخ رَجَّحَ أن «الاحتياط أن يكون بلفظ الشهادة؛ خروجاً من الخلاف».[٣]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

(١) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٧/١٠٦)، برقم (١٦٢٣).

(٢) انظر: بدائع الفوائد (١/٨).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٣/١٣)، برقم (٤٣٠٥).

المبحث التاسع:
التخريج على قاعدة: إذا تعارض عام وخاص أُخرج الخاص من العام [1]

من طرق الترجيح العائدة إلى المتن: ترجيح الخاص على العام، وقد اختلف الأصوليون فيما إذا وجد نصٌ عام، ونص خاص، ودلَّ أحدهما على حكم يخالف ما دل عليه الآخر، أيهما يُقَدَّم؟ وكان خلافهم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الخاص يُقَدَّم مطلقاً، وهذا قول جمهور العلماء [2]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

القول الثاني:

التفصيل حسب تقدم أحدهما على الآخر، وهذا التفصيل كالتالي:

١ - إن عُلِم أن الخاص هو المتأخر، فإن الخاص ينسخ ما يقابله من العام، ويُعمل بما دل عليه الخاص، ويُعمل بالعام فيما بقي.

---

(١) الشيخ يرى تقديم الخاص على العام عند تعارضهما، وقد صاغ ذلك بعدة عبارات، وهي كالتالي:

قوله:« وإذا تعارض عام وخاص أُخرج الخاص من العام ».[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/٢١٠] .

قوله:« والحديث الأول خاص، والثاني عام، فيخرج الخاص من العام ». [المصدر السابق ٤/٢٠٤] .

وسيأتي بيان ذلك في الفروع المخرجة على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في : العدة (٢/٦١٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٨)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢)، الإحكام للآمدي (٤/٤٧٤)، المحصول للرازي (٥/٤١٢)، أصول الجصاص (١/٢٠٩)، الإشارة للباجي ص (٣٦٣)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٨).

(٢) انظر : المحصول للرازي (٥/٤١٢)، العدة (٢/٦١٥)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢)، التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٤٨)، شرح مختصر الروضة (٢/٥٥٨)، الإشارة للباجي ص (٣٦٣) .

٢- وإن علم أن العام هو المتأخر، فإن العام ينسخ الخاص، ويُعمل بما دل عليه العام.

٣- وإن كانا مقترنين، فيُبنى العام على الخاص.

٤- وإن جُهل التاريخ يُتَوقف في العمل بهما.

وهذا قول جمهور الحنفية [١]، وهو رواية عن الإمام أحمد.[٢]

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن الصحابة y كانوا يُقَدِّمون الخاص على العام عند تعارضهما، ولا ينظرون لكون أحدهما متقدماً أو متأخراً، ومن الأمثلة على ذلك: تخصيصهم قوله تعالى: (c d e f) [٣]، بقوله ﷺ: **(لا نُورَثُ ما تركنا صدقةٌ)**[٤]. فالحديث أخرج أولاد الأنبياء من عموم الآية.

يقول الغزالي – رحمه الله – : « ويكاد يشهد لما ذكرناه من سِيَر الصحابة والتابعين كثير، فإنهم كانوا يُسَارِعُون إلى الحكم بالخاص على العام، وما اشتغلوا بطلب التاريخ، والتقدم، والتأخر».[٥]

الدليل الثاني:

أن الأدلة إنما وردت للاستعمال، وتقديم الخاص على العام فيه عمل بالدليلين،

---

(١) انظر: أصول الجصاص(١/٢٠٩ وما بعدها)، ميزان الأصول ص (٣٢٣-٣٢٦)، المحصول للرازي (٥/٤١٢-٤١٣).

(٢) انظر: التمهيد لأبي الخطاب (٢/١٥١)، شرح الكوكب المنير (٣/٣٨٢-٣٨٣).

(٣) من الآية (١١) من سورة النساء.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخُمُس، باب فرض الخُمُس، برقم (٣٠٩٣)، ص (٤١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب قول النبي ﷺ: (لا نورث ما تركنا فهو صدقة)، برقم (١٧٥٩)، ص (٤٥٨).

(٥) المستصفى ص (٢٤٦) . وانظر: شرح مختصر الروضة (٢/٥٦٦).

ولو قَدَّمنا العام على الخاص لعَطَّلنا دلالة الخاص.[(١)]

يقول الآمدي – رحمه الله – : «العمل بالعام يلزم منه إبطال دلالة الخاص وتعطيله، ولا يلزم من العمل بالخاص تعطيل العام، بل تأويله وتخصيصه، ولا يَخْفَى أن محذور التعطيل فوق محذور التأويل».[(٢)]

الدليل الثالث:

أن النص الخاص أقوى من النص العام؛ «لأن الخاص يتناول الحكم بخصوصه على وجهٍ لا احتمال فيه، والعام يتناوله على وجهٍ مُحتمل، فكان الخاصُّ أولى».[(٣)]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة عدداً من الفروع، وهي كما يلي:

الفرع الأول: حكم قبض اليدين في الصلاة:

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ يرى أن قبض اليدين في الصلاة هو السنة، وأن هناك من خالفه في ذلك، مستدلين بحديث جابر بن سمرة t قال: خرَجَ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: **(مالي أراكم رافعي أيديْكُمْ كأَنها أذنابُ خيْل شُمْس اسْكُنُوْا في الصلاة)**.[(٤)]

وقد أجاب الشيخُ عن ذلك: بأن نهي النبي ﷺ في هذا الحديث عن رفع الأيدي في الصلاة وأمره بالسكون فيها، عام، «ولكن ورد ما يدل على عدم تناول هذا العموم لمسألة قبض الشمال باليمين، وإذا تعارض عام وخاص، أُخرج الخاص من العام».[(٥)]

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٤)، شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٢).

(٢) الإحكام للآمدي (٤/ ٤٧٤).

(٣) إحكام الفصول ص (١٦١). وانظر: شرح الكوكب المنير (٣/ ٣٨٤).

(٤) تقدم تخريجه في ص (٢٨٩) من هذا البحث.

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٢١٠)، برقم (٥٤٨).

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

الفرع الثاني: حكم صيام يوم عرفة للحاج وغير الحاج:

ذَكَرَ الشيخُ أن الحاج يُنهى عن صيام يوم عرفة إن كان بعرفة؛ لحديث أبي هريرة t: **(أن رسول الله ^ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)**[1]، وأما غير الحاج، أو من كان حاجاً وليس بعرفة، كأن يكون أتى إليها بعد المغرب، فلا يدخلان في نهي النبي ﷺ عن صيامه؛ لقوله ﷺ: **(صيام يوم عرفة، أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبلهُ، والسنة التي بعدهُ)**[2]، وبَيَّنَ الشيخُ أن هذا الحديث عام، وقد خصَّصَهُ حديث أبي هريرة t: **(أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)**.

يقول الشيخ في ذلك: «والحديث الأول خاص، والثاني عام، فيخرج الخاص من العام».[3]

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب في صوم عرفة بعرفة، برقم (٢٤٤٠)، (٢/ ٣٢٦)، والبيهقي في سننه، كتاب الصيام، باب الاختيار للحاج في ترك صوم يوم عرفة، برقم (٨١٧٢)، (٤/ ٢٨٤)، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، برقم (١٧٣٢)، (١/ ٥٥١)، والإمام أحمد في مسنده، برقم (٨٠١٨)، (٢/ ٣٠٤). قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». [المستدرك ١/ ٦٠٠]. وضعفه الألباني. انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته ص (٨٧٤).

(٢) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة، برقم (١١٦٢)، ص (٢٧٩).

(٣) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٤/ ٢٠٤)، برقم (١١٥٢).

الفصل الثاني:
تخريج الفروع على الأصول في الاجتهاد والتقليد

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التخريج على قاعدة: لازم القول الذي لا يرضاه القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه.

المبحث الثاني: التخريج على أنه لا معصوم في الشرعيات إلاَّ النبي r.

المبحث الثالث: التخريج على أنَّ الفتوى تخالف الحكم في اللزوم.

المبحث الأول:
التخريج على قاعدة: لازم القولِ الذي لا يرضاهُ القائل بعد ظهورهِ لا تجوز إضافته إليه[1]

اللازم: هو «امتناع الانفكاك عن الشيء»[2]، ويُسَمَّى: باللازم، ويُسَمَّى ذلك الشيء: بالملزوم.[3]

والمراد بالقاعدة إجمالاً: أن المجتهد أو العالم إذا قال قولاً في مسألةٍ معينة، وكان لهذا القول لوازم، لم يُصَرِّح هذا العالم بالتزامها، أو نفيها، فلا تُنْسَب لهُ هذه اللوازم إن كان لا يرضاها بعد ظهورها.[4]

الخلاف في هذه القاعدة:

أولاً: إذا التزم العالم بلوازم قوله، أو نفاها عنه، فإنها تضاف إليه عندما يلتزمها، ولا تُضَاف إليه عندما ينفيها، وفي ذلك يقول شيخ الإسلام: «فأما إذا نفى هو اللزوم، لم يَجُز أن يضاف إليه اللازم بحال»[5]، ويقول أيضاً: «فلازم المذهب ليس بمذهب، إلا أن يستلزمهُ صاحب المذهب».[6]

---

(١) الشيخ – رحمه الله – يرى أن لوازم القول التي لا يرضاها القائل بعد ظهورها، لا يجوز أن تضاف إليه، وقد عبر عن هذه القاعدة بنفس الصياغة المعنون بها. انظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢٣/٥). وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذه القاعدة.

وانظر هذه القاعدة في: البحر المحيط (٣١٥/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢١٧/٢٠)(٤١/٢٩-٤٣)، تحرير المقال ص (٨٨ وما بعدها)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٢٦١ وما بعدها).

(٢) كشاف اصطلاحات الفنون (٨٩/٤).

(٣) انظر: المصدر السابق. (٨٩/٤).

(٤) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٤٢/٢٩).

(٥) المصدر السابق (٤٢/٢٩).

(٦) المصدر السابق (٣٠٦/٥).

ثانياً: إذا لم يصرح العالم بالتزامها، أو نفيها عنه، فقد اختلف العلماء في ذلك على عدة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول:

التفصيل، وبيانهُ:

أن لوازم قول الإنسان نوعان:

الأول: لوازم قوله الحق: وهذه مما يجب عليه أن يلتزمها، ويجوز أن تُضَاف إليه إن كان يرضاها بعد ظهورها.

الثاني: لوازم قوله الذي ليس بحق: فلا يجب عليه أن يلتزمها، ولا يجوز أن تُضَاف إليه إن كان لا يرضاها بعد ظهورها، وهذا قول شيخ الإسلام ابن تيمية [(١)]، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

يقول شيخ الإسلام: «فما كان من اللوازم يرضاه القائل بعد وضوحه له، فهو قوله، وما لا يرضاه فليس قوله، وإن كان متناقضا» [(٢)].

القول الثاني:

أن لازم القول تصح نسبته إلى قائله بإطلاق، وهذا القول ذكرهُ بعض العلماء ولم ينسبوه لأحد. [(٣)]

القول الثالث:

أن لازم القول لا تصح نسبته إلى قائله بإطلاق، وهذا ما صححهُ الزركشي. [(٤)]

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٢)، تحرير المقال ص (٩١)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٢٦٩-٢٧٠).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٢).

(٣) انظر: تحرير المقال ص (٨٩).

(٤) انظر: البحر المحيط (١/ ٣١٥)، التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٢٦٨)، تحرير المقال ص (٩٠).

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول، ما يلي:

الدليل الأول:

أن الإمام قد يقول قولاً ولا يتفطن للوازمه، ولو تفطن إليها لكان إما أن يرجع عن قوله، أو لا يقول بذلك اللازم لما فيه من البطلان. (١)

يقول شيخ الإسلام: «والثاني: لازم قوله الذي ليس بحق، فهذا لا يجب التزامه؛ إذ أكثر ما فيه أنه قد تناقض، وقد ثبت أن التناقض واقع من كل عالمٍ غير النبيين، ثم إن عُرِفَ من حاله: أنه يلتزمه بعد ظهوره له فقد يُضَاف إليه، وإلاَّ فلا يجوز أن يُضَاف إليه قولٌ لو ظهر له فساده لم يلتزمه؛ لكونه قد قال ما يلزمه وهو لا يشعر بفساد ذلك القول». (٢)

ويقول أيضاً: «ومن سِوَى الأنبياء يجوز أن يلزم قوله لوازم لا يتفطن للزومها، ولو تفطن، لكان إما أن يلتزمها، أو لا يلتزمها، بل يرجع عن الملزوم، أو لا يرجع عنه ويعتقد أنها غير لوازم». (٣)

الدليل الثاني:

لو جاز إضافة اللازم الباطل لصاحب القول، للزم من ذلك تكفير كثير من العلماء والطوائف من أهل الإسلام الذين قالوا أقوالاً لوازمها كفر. (٤)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم تأخير مقام إبراهيم عن موضعه عند الحاجة:

وليتضح تخريج هذا الفرع على الأصل، سأفصل المسألة على هذا النحو:

---

(١) انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٢)(٣٥/ ٢٨٨)، وقد استدل بعض العلماء بهذا الدليل للقول الثاني، وهو: أن لازم القول لا تصح نسبته إلى قائله بإطلاق. انظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٢٦٨)، تحرير المقال ص (٩١).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٤٢).

(٣) المصدر السابق (٣٥/ ٢٨٨).

(٤) انظر: المصدر السابق (٢٠/ ٢١٧)، تحرير المقال ص (٩١-٩٢).

أولاً: رأي الشيخ المعلمي، ودليله:

سبقت الإشارة إلى أن الشيخ المعلمي يرى جواز نقل المقام، وقد استدل على رأيه بعدة أدلة، منها: قوله تعالى: (F G H I J KL M N O P Q R S T U V).[1]

وقد بَيَّنَ المعلمي وجه الدلالة منها، فقال: «وهذا يُبيِّن أن التطهير المأمور به لا يخصُّ الكعبة، بل يعمُّ ما حواليها، حيثُ تؤدَّى هذه العبادات، وأنَّ في معنى التطهير: إزالة كل ما يمنع من أداء هذه العبادات، أو يُعِسِّرها، أو يُخِلّ بها، كأن يكون في موقع الطواف ما يعوق عنهُ، من حجارة، أو شوك، أو حُفَر».[2]

ثانياً: اللوازم التي ذكر ابن حمدان أنها تلزم المعلمي في رأيه هذا:

بَيَّنَ ابن حمدان أن ما ذكره المعلمي: من أن نقل مقام إبراهيم عن مكانه هو في معنى التطهير الذي أمر الله به إبراهيم – عليه السلام - ، يلزم منه لوازم باطلة قبيحة، لا محيد له عنها، ولا مفر له منها، «ومنها:

١ - أن إبراهيم وإسماعيل - عليهما السلام - لم يفعلا ما أمرهما الله به من تطهير البيت ؛ حيث تركا المقام في موضعه الذي هو فيه الآن.

٢ - ومنها: أن النبي ﷺ لم يُطَهِّر البيت التطهير التام يوم الفتح ؛ حيث كسر الأصنام والأوثان، وأزالها عن البيت، وترك المقام.

٣ - ومنها: اعتبار مقام إبراهيم الذي أمر اللهُ بأن يتخذ منه مُصَلًّى في معنى الأصنام ؛ لأنه إذا كانت إزالته عن محله في معنى تطهير البيت، فالمقام بهذا الاعتبار في معنى ما يُتَطَهَّر منه، وهي الأصنام ..

٤ - ومنها: أنه إذا كان إبعاد مقام إبراهيم عن محله، من تطهير البيت، أو في معناه، فلا يجوز أن يُتَّخَذ منهُ مُصَلًّى، وهذا مناقضة لأمر الله بذلك.

---

(١) الآية (٢٦) من سورة الحج.

(٢) مقام إبراهيم، للمعلمي ص (٢٦). وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٢٠).

٥- ومنها: أن تأخيره عن محله إلى موضع آخر من المسجد، لا يتم به تطهير البيت، فيتعين على هذا القول إخراجهُ من المسجد، بل من الحرم؛ لأن الحرم حريم البيت، وبقاؤه في حريم البيت لا يتم به تطهيره». (١)

ثالثاً: جواب الشيخ محمد بن إبراهيم عن هذه اللوازم:

ذَكَرَ الشيخُ أن اللوازم القبيحة التي ذكر ابن حمدان أنه لا مفر للمعلمي منها، لا تلزم المعلمي، لا لمجرد حسن الظن به باعتباره عالمًا خدم الأحاديث النبوية، بل؛ لأن «المعلمي لا يرضى هذه اللوازم على فرض أن في كلامه ما يستلزمها، ولازم القول الذي لا يرضاهُ القائل بعد ظهوره لا تجوز إضافته إليه».(٢)

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج، من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

---

(١) نقض المباني، لابن حمدان ص (١٠)، وانظر: فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٢٠).

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٥/ ١٢٣).

المبحث الثاني:
التخريج على أنه: لا معصوم في الشرعيات إلا النبي ﷺ (١)

العصمة في اللغة: هي المنع، والوقاية، والحفظ.(٢)
وفي الاصطلاح: هي «ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها».(٣)
والكلام في عصمة الأنبياء يرجع إلى عدة أمور(٤)، ومحل البحث هنا عن

---

(١) الشيخ يرى أنه لا عصمة لأحد من البشر في الشرعيات، إلا للنبي ﷺ، وقد عبر –رحمه الله– عن ذلك بقوله: «ابن عمر له اجتهادات انفرد بها .. فعلى هذا لا يعتبر اجتهاده هنا ؛ إذ لا معصوم في الشرعيات إلا النبي ﷺ» .[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦٠/٢]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.
وانظر هذه القاعدة في: شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢)، منهاج السنة النبوية (٣٨٠/٣-٣٨١)، الإحكام للآمدي (١٤٥/١)، البحر المحيط (٢٤١/٣)، إرشاد الفحول (٩٨/١)، نهاية السول (٦٤٣/٢)، فواتح الرحموت (١٢١/٢).

(٢) انظر: لسان العرب (٤٠٣/١٢) مادة (عصم)، مختار الصحاح ص (٢١١) مادة (ع ص م).

(٣) التعريفات للجرجاني ص (١٩٥). وقد اختلف العلماء في معنى العصمة. انظر في ذلك: البحر المحيط (٢٤٣/٣)، إرشاد الفحول (١٠٠/١)، شرح الكوكب المنير (١٦٧/٢-١٦٨)، فواتح الرحموت (١٢١/٢).

(٤) الكلام في العصمة يرجع إلى أمورٍ أربعة:
١- **الاعتقاد**: وقد أجمع العلماء على وجوب عصمة الأنبياء عما يناقض مدلول المعجزة، وهو الجهل بالله تعالى والكفر به.
٢- **أمر التبليغ**: وقد أجمع العلماء على استحالة الكذب في التبليغ، والخطأ فيه.
٣- **الأحكام والفتوى**: وقد أجمع العلماء كذلك على عصمتهم فيها، حتى ولو في حال الغضب.
٤- **أفعالهم وسيرهم**: فأما كبائر الذنوب، فقد حُكي الإجماع على عصمتهم فيها، ويلحق بذلك ما يُزري بمناصبهم: كرذائل الأخلاق، والدناءات. وأما صغائر الذنوب التي لا تُزري بالمناصب، ولا تقدح في فاعلها، فهي محل خلاف بين العلماء، فقيل: بجواز وقوع ذلك، وقيل: بعدم جواز ذلك. انظر:
=

عصمتهم في الأحكام والفتوى، وقد حُكيَ الإجماع على عصمتهم في ذلك، حتى ولو كان ذلك حال الغضب، بل يُستدل بشدة غضبه ﷺ على حُرمة ذلك الشيء الذي غَضِبَ من أجله.[1]

والعصمة خاصة بالنبي ﷺ، ولا معصوم غيرهُ من هذه الأمة، ومن الأدلة على ذلك: قوله تعالى: (يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴿٥٩﴾) .[2]

يقول شيخ الإسلام – رحمه الله – مُبيِّناً وجه الدلالة من هذه الآية: «فأَمَرَ اللهُ المؤمنين عند التنازع بالردِّ إلى الله والرسول، ولو كان للناس معصوم غير الرسول ﷺ لأمرهم بالرد إليه، فَدَلَّ القرآنُ على أنه لا معصوم إلا الرسول ^ ».[3]

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- حكم أخذ ماءٍ جديد للأذنين حال الوضوء :

فالشيخ يرى أنه لا يُندب أخذ ماءٍ جديد للأذنين حال الوضوء ، وقد أجاب عن ثبوت ذلك عن ابن عمر t [4]: بأن هذا مما اجتهد فيه ، وأن «ابن عمر له اجتهادات انفرد بها منها: هذا، ومنها غَسْل عينيه حتى عَمِي ، في نحو خمسة أشياء[5]؛ لمزيد تحريه

= البحر المحيط (٣/٢٤١-٢٤٣)، شرح الكوكب المنير (٢/١٦٩-١٧٧)، إرشاد الفحول (١/٩٨-٩٩)، الإحكام للآمدي (١/١٤٦) ، نهاية السول (٢/٦٤٣).

(١) انظر: البحر المحيط (٣/٢٤١) .

(٢) الآية (٥٩) من سورة النساء.

(٣) منهاج السنة النبوية (٣/٣٨٠-٣٨١).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/١١-١٢)، المغني (١/١٥٠).

(٥) ذكر ابن القيم - رحمه الله - أن ابن عمر t كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة، ومن ذلك :

١ - أنه كان عند الوضوء يغسل داخل عينيه حتى عَمِي من ذلك.

٢ - وأنه كان يأخذ ماء جديداً لمسح أذنيه.

=

السنة، فعلى هذا لا يعتبر [اجتهاده هنا] (١) ؛ إذ لا معصوم في الشرعيات إلا النبي ﷺ » (٢).

قلت: وهذا في نظري تخريجٌ صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين.

= ٣- وكان يتوضأ من قُبْلَة امرأته، ويفتي بذلك أيضاً.

٤- وكان يتيمم بضربتين، ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، ولا يقتصر على ضربة واحدة، وكان ابن عباس - رضي الله عنهما- يخالفه في ذلك.

٥- وكان إذا قَبَّل أولاده تمضمض، ثُمَّ صَلَّى. انظر: زاد المعاد (٢/ ٤٥).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من ابن قاسم (جامع فتاوى الشيخ) ؛ ليستقيم السياق.

(٢) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (٢/ ٦٠)، برقم (٢٩٩).

المبحث الثالث:
التخريج على أن: الفتوى تخالف الحكم في اللزوم [1]

المراد بهذه القاعدة: أن هناك فرقاً بين الفتوى[2]، والحكم[3]، من جهة اللزوم،

---

(١) الشيخ يرى أن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم، وأنها لا تلزم المستفتي إن لم يكن رضي بها وقت صدورها، وقد عبر – رحمه الله - عن ذلك بقوله: « ولا شك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز، لا تلزمك إن لم تكن رضيت بها وقت صدورها منه ؛ لأن الفتوى تخالف الحكم في اللزوم، ووجوب الانقياد » .[فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١١/ ٣٢]. وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

وانظر هذه القاعدة في: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩)، أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، الفروق (٤/ ٤٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٥٨)، إعلام الموقعين (٤/ ١٩٥)، قواطع الأدلة (٢/ ٣٥٨)، بدائع الفوائد (٤/ ٢٣٢)، أدب المفتي والمستفتي ص (١٦٦)، البحر المحيط (٤/ ٥٩٦)، المسودة (٢/ ٩٣٧)، التقليد والإفتاء والاستفتاء ص (١٧٥).

(٢) **الفتوى لغة**: إبانة الشيء، يُقال: أفتاهُ في الأمر، أي أبانَهُ لهُ، وأفتى الفقيه في المسألة، إذا بَيَّنَ حكمها، واستفتيت، إذا سألت عن الحكم. انظر: لسان العرب (١٥/ ١٤٧) مادة (فتا)، معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٧٣) مادة (فتى).

والمُفتي: هو المخبر عن حكم الله غير منفذ. انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٢٩).

(٣) **الحكم**: هو « إنشاء إطلاق، أو إلزام في مسائل الاجتهاد المتقارب فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا».[الإحكام للقرافي ص ١٥].

وقوله: (إنشاء إطلاق): كما إذا رفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم الحاكم بزوال الملك، فإن الأرض تبقى مباحة، وهذه الصورة تعد من الإطلاقات. وقوله: (أو إلزام): مثالها: حُكْم الحاكم بلزوم الصداق أو النفقة. وقوله: (المتقارب): احترز به من الخلاف الذي ضعف مُدْركهُ جداً، فإن حكم الحاكم لا عبرة به وينقض، فلا بد من تقارب المدارك في اعتبار الحكم. وقوله: (فيما يقع فيه النزاع لمصالح الدنيا): فيه بيان أن مصالح الآخرة لا يدخلها حكم الحاكم أصلاً. انظر: الإحكام للقرافي ص (١٥-١٧).

بمعنى:أن المُفتي لا يُلْزِم بفتواه، بخلاف القاضي فإنه يُلْزِم بحكمه، وهذا الفرق ذكره عدد من الأصوليين.(١)

يقول العلامة ابن القيم – رحمه الله – : «القاضي والمفتي مشتركان في أنَّ كُلاً منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه».(٢)

وقد اختلف العلماءُ في حُكم العمل بفتوى المفتي، وهل يجب على المستفتي العمل بها، بحيث يكون عاصياً إذا لم يعمل بها، أو لا يجب؟

أولاً: إذا شَرَعَ المُستفتي في العمل بالفتوى، فإنه يلزمه العمل بها، وليس له الرجوع عنها إلى فتوى غيره، وحُكي هذا إجماعاً.(٣)

ثانياً: إذا لم يشرع المُستفتي في العمل بالفتوى، ففيه أقوال، من أبرزها ما يلي:

القول الأول:

أنه لا يلزمه العمل بها، إلا بالتزامه ذلك، وهذا قول عدد من الأصوليين(٤)، وقول الحنابلة في الأشهر عندهم(٥)، وهو ما مشى عليه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم، وسيأتي بيان ذلك في الفرع المخرج على هذا الأصل.

القول الثاني:

يلزمهُ العمل بالفتوى، إن وقع في قلبه صحة فتواه.(٦) قال ابن السمعاني

---

(١) انظر: الفروق للقرافي (٤/ ٤٩)، بدائع الفوائد (٤/ ٢٣٢)، التقليد والإفتاء والاستفتاء ص (٢٤٩-٢٥٠).

(٢) بدائع الفوائد (٤/ ٢٣٢).

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩)، الإحكام للآمدي (٤/ ٤٥٨).

(٤) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٧٩-٥٨٠)، البحر المحيط (٤/ ٥٩٦)، أدب المفتي والمستفتي ص (١٦٦).

(٥) انظر: أصول ابن مفلح (٤/ ١٥٦٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠).

(٦) انظر: إعلام الموقعين (٤/ ١٩٥)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٨٠)، روضة الطالبين (١١/ ١١٨)، =

– رحمه الله – : «وهذا أولى الأوجه».(١)

القول الثالث: يلزمهُ العمل بها إذا لم يجد مُفتياً آخر، وهذا قول ابن الصلاح.(٢)

ومن أبرز أدلة أصحاب القول الأول ، ما يلي:

أن التزام المستفتي للعمل بها – أي الفتوى - ، دليلٌ على اعتقاده أحقيتها.(٣)

وقد خَرَّجَ الشيخُ على هذه القاعدة فرعاً واحداً، وهو:

- الفتوى بأن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد يعد طلقة واحدة، وعدم رضا المستفتي بها:

أفتى الشيخُ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله– لأحد الأشخاص بأن طلاق الثلاث بلفظ واحد، يُعَدّ طلقةً واحدة(٤)، فأرسل الشخصُ المُستفتي خطاباً للشيخ محمد بن إبراهيم – رحمه الله – بخصوص قناعته بفتوى الشيخ عبد العزيز ابن باز، وليتضح ذلك، أنقلُ هنا جواب الشيخ محمد بن إبراهيم على خطاب هذا المُستفتي.

يقولُ الشيخ: «وصلنا خطابكم ومرفقاته، بصدد قناعتكم بالفتوى الصادرة من الشيخ عبد العزيز ابن باز، في مسألة طلاق زوج ابنتك لها بثلاث، واعتبار ذلك طلقة واحدة، إلى آخر ما ذكرت، وما كان في الأوراق المشفوعة.

.. ولا شك أن هذه الفتوى من فضيلة الشيخ عبد العزيز لا تلزمك إن لم تكن رضيت بها وقت صدورها منه؛ لأن الفتوى تُخالف الحكم في اللزوم، ووجوب الانقياد».(٥)

= قواطع الأدلة (٢/٣٥٨)، البحر المحيط (٤/٥٩٦)، أدب المفتي والمستفتي ص (١٦٦).

(١) قواطع الأدلة (٢/٣٥٨) .

(٢) انظر: أدب المفتي والمستفتي ص (١٦٦-١٦٧)، البحر المحيط (٤/٥٩٦).

(٣) انظر: التقليد والإفتاء والاستفتاء ص (١٧٥).

(٤) الشيخ عبد العزيز ابن باز – رحمه الله - كان يرى أن الطلاق ثلاثاً بلفظ واحد، يعتبر طلقةً واحدة. انظر: فتاوى الطلاق، لابن باز (١/٧٩)، وقد سبقت الإشارة لذلك في قاعدة "الترجيح بالأحوط".

(٥) فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم (١١/٣١-٣٢)، برقم (٣٠١٠).

قلت: وهذا في نظري تخريج صحيح، ولم أقف على من ذكر هذا التخريج من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين[1].

(١) أعني بقولي: لم أقف على من ذكر هذا التخريج: خصوص فتوى الطلاق التي سُئل الشيخ عنها، وتخريجهُ لها على قاعدة: (الفتوى تخالف الحكم في اللزوم، وأنها لا تلزم المستفتي إن لم يكن رضي بها وقت صدورها)، وإلاَّ فقد يوجد من العلماء من خرج غير هذه المسألة على قاعدة: (الفتوى تخالف الحكم في اللزوم).

الخاتمة وأهم النتائج والتوصيات

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له تعالى أن وفقني لإتمام هذا البحث، فله الحمد والشكر والثناء، وأسأله المزيد من فضله وكرمه، وبعد:

فقد تبين لي من خلال البحث في هذا الموضوع عدة نتائج، من أبرزها ما يلي:

١ - أهمية علم تخريج الفروع على الأصول، وعدم تحقق الفائدة المرجُوَّة من أصول الفقه إلا به.

٢ - مكانة سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم العِلْمية، وتمكنه في الفقه وأصوله.

٣ - أن مما يبين أهمية علم أصول الفقه، ظهور أثره في الفروع الفقهية.

٤ - أنَّ النوازل المُخَرَّجة على قواعد أصولية، تضيف لبنةً جديدة في الأمثلة والتطبيقات الفقهية للقواعد الأصولية، مما يُكْسِب علم أصول الفقه تجديداً ومعاصرة.

٥ - أن القواعد الأصولية إذا استعملها المجتهد بضوابطها، فإنها تُعينه على استنباط الأحكام الشرعية بصورة صحيحة.

٦ - عناية الشيخ محمد بن إبراهيم بتخريج الفروع على الأصول، يُبرز ذلك ما حوتهُ هذه الدراسة من مسائل وفتاوى خَرَّجَها الشيخُ على قواعدَ أصوليةٍ كان لها الأثر الواضح على الفتوى.

وقد جاء عدد القواعد الأصولية، والفروع المخرجة عليها، وفق الآتي:

أ- عدد القواعد الأصولية التي خَرَّجَ عليها الشيخ: ثنتانِ وستونَ قاعدةً أصولية.

ب- عدد الفروع المخرجة على القواعد الأصولية: مئةٌ وثمانيةٌ وأربعونَ فرعا.

جـ - عدد التخريجات التي وافق فيها الشيخُ محمد بن إبراهيم من سبقه من علماء الحنابلة: خمسةٌ وثلاثونَ تخريجاً.

د- عدد التخريجات التي تَبعَ الشيخَ محمد بن إبراهيم عليها عددٌ من العلماء المتأخرين: ثمانيةٌ وثلاثونَ تخريجاً.

هـ - عدد التخريجات التي انفرد بها الشيخ محمد بن إبراهيم، ولم أقف على من ذكرها من علماء الحنابلة، أو من العلماء المتأخرين: ثمانيةٌ وثمانونَ تخريجاً.

وأما التوصيات، فإني أوصي الباحثين بعدة توصيات، من أبرزها ما يلي:

١ - الاهتمام بالبحوث المتعلقة بعلم تخريج الفروع على الأصول؛ لأن هذا العلم يجمع بين التأصيل والتطبيق، ويُنَمِّي الملكة الفقهية، ويُسَاعد على معرفة أسباب الخلاف الواقع بين المجتهدين، وله فوائد أخرى أشرتُ إليها سابقاً.[(١)]

٢ - التركيز على الدراسات التي تُبرز جهود العلماء في مجال تخريج الفروع على الأصول، والاستفادة من منهجهم في استنباط الأحكام من الكتاب والسنة بناءً على القواعد الأصولية.

وبعدُ: فهذا أبرز ما توصلت إليه من نتائج، وأهم ما لدي من توصيات، فما كان صواباً فمن الله، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

---

(١) انظر: ص (٢٨) من هذا البحث .

فهارس البحث

- أولاً : فهرس الآيات.
- ثانياً : فهرس الأحاديث.
- ثالثاً : فهرس الآثار.
- رابعاً : فهرس الحدود والمصطلحات.
- خامساً : فهرس المسائل الفقهية.
- سادساً : فهرس الأعلام.
- سابعاً : فهرس الأشعار.
- ثامناً : فهرس الفرق والمذاهب.
- تاسعاً : فهرس المصادر والمراجع.
- عاشراً : فهرس الموضوعات.

أولاً : فهرس الآيات

الآية	رقمها	الصفحة
سورة البقرة		
(هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا) .	٢٩	٧٩
(أَن طَهِّرَا بَيْتِىَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ ﴿١٢٥﴾)	١٢٥	٣٣٢، ٣٣٣
.(@ ?)	١٤٨	٢٤٤
(Z Y X W V U)	١٥٨	٣٣١
(وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ) .	١٩٦	٢٢٦، ٣٣١
(µ ¶ شِئْتُمْ)	٢٢٣	٢٦٤
(لَا يُكَلِّفُ © نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا)	٢٨٦	٨٧، ٨٩، ٩٠
سورة آل عمران		
(? > = < ; : 9 8 7 6 5 4)	١٠٢	١
6 5 4 3 2 1 0 / .) .(7	١١٠	١٨٣
(& % $ # ")	١٣٣	٢٤٤
سورة النساء		
- , + *) (' & % $ # " !) < ; : 8 7 6 5 4 3 1 0 / . (? > =	١	١
.(b a ` _ ^] \ [Z)	٣	١٤٥
(f ed c)	١١	٢٦٠، ٣٧٠
( ) (')	٢٠	٦٦، ٦٧
(| } ~ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ) .	٢٣	٢٦٤، ٢٦٥

الآية	رقمها	الصفحة
(فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُمۚ) .	٤٣	٣٠١
(يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ â وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩) .	٥٩	٣٠٧، ٣٨٠
(* + , - . / 0).	٩٢	٣٠٠
(c d e f g h i j k l m n o p q r s).	٩٣	٦٩
(> ? @ A B C D E F G H I J K L M N O Q R)	١١٥	١٤٠
سورة المائدة		
(! " # $)	٣	٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٥، ٣١٧
( ) (* + ,)	٦	٣٠١
(- .)	٦	٣٢٨
(/ 0 1 2)	٣٨	٢٦٠، ٣٠١
(! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? @ A C D E F G H I J K M N O P Q R S T U)	٩٠، ٩٢	٢٢٧، ٢٤١، ٣٢١
(´ µ ¶ ¸).	٩٥	٣١٩
سورة الأنعام		
(| } ~ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖۗ)	١٠٨	١٩٨
(i j k l m n o p q r s t u v w x y z)	١٤٥	٢٩٩، ٣٠٤، ٣١٧

<table>
<tr><th>الآية</th><th>رقمها</th><th>الصفحة</th></tr>
<tr><td colspan="3">سورة الأعراف</td></tr>
<tr><td>(وَلَا تَقۡرَبَا هَٰذِهِ ´)</td><td>١٩</td><td>١٩٩</td></tr>
<tr><td>(Z Y X)</td><td>١٥٧</td><td>٢٦٥</td></tr>
<tr><td>.(L K J I H G F E)</td><td>١٩٩</td><td>٢١٦،٢٢٢</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة التوبة</td></tr>
<tr><td>(+ *) (' & % $# " !)</td><td>٨٠</td><td>٣٢٠</td></tr>
<tr><td>' & % $ # " !)
.(- , + *) (</td><td>١٠٠</td><td>١٠٦</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة يونس</td></tr>
<tr><td>g f ed b a ` _ ^] \ ZY X WV)
(h</td><td>٣٦</td><td>١٠٠</td></tr>
<tr><td>(6 5)</td><td>٧١</td><td>١٣٧</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة هود</td></tr>
<tr><td>(وَنَادَىٰ نُوحٞ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ
أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ ﴿٤٥﴾ ! " # $ % &) (* +).</td><td>٤٦،٤٥</td><td>٢٥٩</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة الحج</td></tr>
<tr><td>O N M LK J I H G F)
. (V U T S R Q P</td><td>٢٦</td><td>٣٧٧</td></tr>
<tr><td>(فَإِذَا وَجَبَتۡ جُنُوبُهَا)</td><td>٣٦</td><td>٥٩</td></tr>
<tr><td>(مِنۡ حَرَجٖ ~ } | { z)</td><td>٧٨</td><td>٨٨</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة المؤمنون</td></tr>
<tr><td>(6 5 4 3 2)</td><td>٦٢</td><td>٨٧</td></tr>
<tr><td colspan="3">سورة النور</td></tr>
<tr><td>.(, +)</td><td>٢</td><td>٢٦٠</td></tr>
<tr><td>(r q p o)</td><td>٣١</td><td>٣٢٤</td></tr>
</table>

الآية	رقمها	الصفحة
A @ ? > = < ; : 9 8 7) J I H F E D C B .(K	٦٠	٣٢٢
g f e d c b a ` _ ^]) .(i h	٦٣	١٢٠، ٢٣٧
سورة القصص		
.(J I H G)	١٥	٣٣٥
سورة العنكبوت		
.(W V U)	٣٣	٢٦٠
سورة لقمان		
K J I H G F E D C B A @) (S R Q P O M L	٦	١٥٥
سورة الأحزاب		
. (A @ ? > = < ; :)	٣٢	٢٠٣، ٣٣٦
(M L K J I H G F)	٣٣	٢٧٩، ٢٨٠
- , + *) (' & % $ # " !) (: 9 8 7 6 5 4 3 2 0 / .	٣٦	٢٣٨
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ ´ µ ¶)	٥٣	١٧٦، ١٧٧، ٢٧٨
﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ)	٥٣	١٧٧، ١٧٨
u v w x y z { | } ~ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ © فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾)	٧١، ٧٢	١
سورة سبأ		
. ({ z y x w v u)	٢٨	٢٧٧

الآية	رقمها	الصفحة
سورة الدخان		
(Y Z [\ ] ^).	٤٩	٢٢٩
سورة الجاثية		
(وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ) .	١٣	٧٩
سورة النجم		
(k l m n o p q r s t u v)	٦١،٥٩	٢٣١
سورة المجادلة		
(P Q R S T U V W X Y)	٣	٣٠٠
سورة الحشر		
(فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ´ µ)	٢	١٦١
(t u v w).	٧	٢٥٢

ثانياً: فهرس الأحاديث

الحديث	الصفحة
نهى ^ عن استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة	٢٩٢
نهى ^ عن الصلاة بعد الصبح	٢٩٥
يتبع الدجال من يهود أصبهان، سبعون ألفاً، عليهم الطيالسة	١٤٢

ثالثاً: فهرس الآثار

رابعاً: فهرس الحدود والمصطلحات

المصطلح	الصفحة
الشطرنج	٢٢٦
الشطط	٢١٢
الصرف	٧٠
الصوت الرخيم	٢٠٣
الضبط	٩٧
الضرورية القطعية الكلية	٢٠٦
الطيلسان	١٤٢
العرف	٢١٤
العِرْق	١٦٢
العشي	١٠١
العضل	٦٧
العلة	٩٨، ١٧٢
العموم	٢٥٧
الفتوى	٣٨٢
الفصد	١٦٥
الفعل المتعدي	٢٦٨
القات	١٦٧
القَسِّيِّ	٢٥٥
الكبوس	١٤١
المجمل	٣١٥
المزمار	٨٥
المسند	١١٦
المطلق	٢٩٨

الصفحة	المصطلح
٨٥	المعازف
٢٥٥	المعصفر
١٦٥	الملاريا
٨١	الموات
١١٥	الموقوف
٢٢٦	الميسر
١٠٠	النتر
١٦٦	النصل
٥	النوازل
٢١٢	الوَكْس
١٠٧	أيام التشريق
٢٦٣	ربا الفضل
٢٦٣	ربا القرض
٢٦٣	ربا النسيئة
١٩٧	سد الذرائع
١١١	مقام إبراهيم
٢٧	موضوع كل علم

خامساً : فهرس المسائل الفقهية

المسألة الفقهية	الصفحة
كتاب النفقات	
كسوة الزوجة تكون حسب العرف	٢٢٠
كتاب الجنايات	
العفو يسقط القصاص	١٤٦
من قتل نفسه خطأ فلا تجب عليه الدية ولا الكفارة	٣١٣
كتاب الحدود	
إذا كان الشخص لا يتحمل التعزير بالجلد	٩٠
ثبوت حد الخمر على من وُجِدت فيه رائحتها	١٥٨
حد اللوطي	١٩٠
الحرز في السرقة	٢٢٠
يشترط في الإقرار أن يكون أربع مرات لثبوت حد الزنا	٣٦٥
كتاب الرضاع	
حكم رضاع الكبير	٣٦٥
كتاب الأطعمة	
حكم التدخين	٢٦٥
حكم القات	١٦٧، ٣٥٩
حكم شرب دم الضب المسفوح ؛ للتداوي	١٣٥، ١٦٣، ٢٠٠، ٢٧٠، ٣٠٤، ٣١٧
السؤال عن مصدر الطعام	٣٤٧

سادساً : فهرس الأعلام (المترجم لهم)

سابعاً : فهرس الأشعار

ثامناً : فهرس الفرق والمذاهب

تاسعاً: المصادر والمراجع

أولاً: الكتب:

١ - **القرآن الكريم**.

٢ - **أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية**، إعداد: الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، طَبْع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الثانية، ١٤٢٥هـ.

٣ - **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، تأليف: علي بن عبد الكافي السبكي، وولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٦هـ.

٤ - **إتمام الأعلام** (ذيل لكتاب الأعلام لخير الدين الزركلي)، تأليف: نزار أباظة، و محمد رياض المالح، دار صادر: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

٥ - **الاحتياط، حقيقته وحجيته وأحكامه وضوابطه**، تأليف: د/إلياس بلكا، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٦ - **إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام**، تأليف: تقي الدين أبي الفتح، الشهير بابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية: بيروت.

٧ - **أحكام الرقى والتمائم**، تأليف: فهد بن ضويان السحيمي، مكتبة أضواء السلف: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

٨ - **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: د/عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.

٩ - **أحكام القرآن**، تأليف: أحمد بن علي الرازي الجصاص، ضبط نصه: عبد السلام محمد علي شاهين: دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٢٤هـ.

١٠ - **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن أبي علي بن محمد الآمدي، ضبطه

وكتب حواشيه: إبراهيم العجوز، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٦هـ .

١١ - **الإحكام في أصول الأحكام**، تأليف: علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الظاهري، ضبط نصه وخرج أحاديثه: محمد محمد تامر ، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .

١٢ - **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، تأليف: شهاب الدين القرافي، تحقيق: محمود عرنوس، المكتبة الأزهرية للتراث.

١٣ - **أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار**، تأليف: محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، تحقيق: رشدي الصالح ملحس ، دار الأندلس للنشر: بيروت ، ١٤١٦هـ .

١٤ - **الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية**، تأليف: علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت .

١٥ - **أدب المفتي والمستفتي**، تأليف: ابن الصلاح، دراسة وتحقيق: موفق بن عبد الله بن عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم: المدينة، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ .

١٦ - **الأذكار حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، تحقيق: علي الشربحي ، و قاسم النوري، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ .

١٧ - **آراء المعتزلة الأصولية – دراسة وتقويماً -**، تأليف: الدكتور علي بن سعد الضويحي، مكتبة الرشد :الرياض، الطبعة الثانية ، ١٤١٧ هـ .

١٨ - **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي:بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ .

١٩ - **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني،

إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.

٢٠- **الأساليب الشرعية الدالة على الأحكام التكليفية**، تأليف: علي بن عبد العزيز المطرودي، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: أ.د/عياض بن نامي السلمي، ١٤٢٦-١٤٢٧ هـ.

٢١- **أسرار العربية**، تأليف:أبو البركات الأنباري، تحقيق: د /فخر صالح قدارة، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

٢٢- **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، تأليف: زكريا الأنصاري، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٢٣- **الإشارة في أصول الفقه**، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، مكتبة نزار مصطفى الباز: مكة المكرمة- الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٢٤- **الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان**، تأليف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية : بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢٥- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، تخريج وتعليق وضبط: خالد عبد الفتاح شبل أبو سليمان، مؤسسة الكتب الثقافية : بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ.

٢٦- **الأشباه والنظائر**، تأليف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٧- **الإصابة في تمييز الصحابة**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق : علي محمد البجاوي، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

٢٨- **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، تأليف: د/محمود الطحان، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ .

٢٩- **أصول السرخسي**، تأليف: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية : بيروت، ١٤٢٦ هـ .

٣٠- **أصول الشاشي**، تأليف: أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٣١- **أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله** ، تأليف: أ.د/عياض بن نامي السلمي ، دار التدمرية: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ .

٣٢- **أصول الفقه**، تأليف: شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، تحقيق: د/فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٣٣- **أصول فقه الإمام مالك (أدلته النقلية)**، تأليف: د/عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، طُبع بمطابع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٣٤- **أصول مذهب الإمام أحمد** - دراسة أصولية مقارنة -، تأليف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة :بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ .

٣٥- **الاعتصام**، تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي الغرناطي، دار المعرفة: بيروت، ١٤٠٢هـ .

٣٦- **الأعلام - قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين -** ، تأليف: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين : بيروت، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٩٧م.

٣٧- **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية : صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ .

٣٨- **إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: خالد عبد اللطيف العلمي ، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ .

٣٩- **أفعال الرسول ﷺ ودلالتها على الأحكام الشرعية**، تأليف: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة السادسة، ١٤٢٤ هـ .

٤٠- **اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية، تحقيق وتعليق: د/ ناصر بن عبد الكريم العقل، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ .

٤١- **الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي، تصحيح وتعليق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة: بيروت.

٤٢- **الإمام في بيان أدلة الأحكام**، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية : بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ .

٤٣- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي، تحقيق: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٤٤- **أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك**، تأليف:جمال الدين ابن هشام الأنصاري، دار الجيل: بيروت، الطبعة الخامسة، ١٣٩٩هـ .

٤٥- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية**، لحافظ الدين النسفي، تأليف: زين الدين بن إبراهيم محمد المعروف بابن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

٤٦- **البحر المحيط في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ضبط وتعليق: د/محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى،

١٤٢١هـ.

٤٧ - **بدائع الصنائع**، تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

٤٨ - **بدائع الفوائد**، تأليف: ابن قيم الجوزية، ضبط نصه:أحمد عبد السلام، دار الكتب العلمية:بيروت.

٤٩ - **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد القرطبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٥٠ - **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف:محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة للطباعة والنشر:بيروت، توزيع: دار الباز: مكة المكرمة.

٥١ - **البرهان في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تعليق:صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

٥٢ - **البلبل في أصول الفقه**، تأليف: سليمان بن عبد القوي الطوفي الصرصري، مكتبة ابن تيمية: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٥٣ - **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية.

٥٤ - **التاريخ الكبير**، تأليف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي.

٥٥ - **تاريخ مكة المشرفة والمسجد الحرام والمدينة الشريفة والقبر الشريف**، تأليف: محمد بن أحمد بن محمد ابن الضياء المكي الحنفي، تحقيق: علاء إبراهيم الأزهري، وأيمن نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٥٦ - **التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل**، تأليف: بكر بن عبد الله أبو

زيد، دار العاصمة: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٥٧- **التبصرة في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، شرح وتحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر:دمشق، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م .

٥٨- **تبيين الحقائق**، تأليف: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي: القاهرة، ١٣١٣هـ .

٥٩- **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تأليف:علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين، وعوض القرني، و أحمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ .

٦٠- **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**، تأليف: أ.د/عياض بن نامي السلمي، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٦١- **تحصيل المرام في أخبار البيت الحرام والمشاعر العظام ومكة والحرم وولاتها الفخام**، تأليف: محمد بن أحمد بن سالم المالكي المكي المعروف بالصباغ، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ ، يطلب من مكتبة الأسدي: مكة المكرمة.

٦٢- **تحفة الفقهاء**، تأليف: علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ .

٦٣- **تحفة المودود بأحكام المولود**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن القيم: الدمام، ودار ابن عفان: مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ .

٦٤- **تخريج الفروع على الأصول – دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية -**، تأليف: عثمان بن محمد الأخضر شوشان، دار طيبة: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٦٥- **تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: محمود بن أحمد الزَّنجاني، تحقيق: د/محمد أديب صالح، مكتبة العبيكان : الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٦٦- **التخريج عند الفقهاء والأصوليين – دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية -** ، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: الرياض ، الطبعة الثانية،

١٤٢٥هـ .

٦٧- **تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي**، تأليف: جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أيمن بن عبد الله الشبراوي، دار الحديث: القاهرة، ١٤٢٥ هـ .

٦٨- **تذكرة الحفاظ**، تأليف: شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية : بيروت.

٦٩- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، تأليف: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، طبع بأمر صاحب الجلالة الحسن الثاني، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

٧٠- **تَشَبُّه الخسيس بأهل الخميس**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي حسن علي عبد الحميد، دار عَمَّار للنشر والتوزيع: عَمَّان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٧١- **التعارض والترجيح بين الأدلة الشرعية، بحث أصولي مقارن بالمذاهب الإسلامية المختلفة**، تأليف: عبد اللطيف عبد الله عزيز البرزنجي، دار الكتب العلمية: بيروت، ١٤١٧هـ .

٧٢- **التعارض وطرق دفعه عند ابن تيمية – جمعاً ودراسة -**، تأليف: عبد السلام بن إبراهيم الحصين، رسالة دكتوراه مقدمة لقسم أصول الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف: أ.د/علي بن سعد الضويحي، ١٤٢٥ - ١٤٢٦ هـ .

٧٣- **التعريفات**، تأليف: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الابياري، دار الكتاب العربي : بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ .

٧٤- **التعليقات الرضيَّة على الروضة النديَّة للعلاَّمة صديق خان**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، تحقيق: على حسن الحلبي الأثري، دار ابن عفان: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٧٥- **تفسير القرآن العظيم، المسمى تفسير ابن كثير**، تأليف: إسماعيل بن عمر بـن كثـير، مكتبة الرشـد:الريـاض، الطبعـة الأولى، ١٤٢٠ هـ ، بـإشراف:محمـود عبـد القـادر الأرناؤوط .

٧٦- **التقريـب والإرشـاد "الصـغير"**، تـأليف: محمـد بـن الطيـب البـاقلاَّني، تحقيـق وتعليق:عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ.

٧٧- **التقريب والتيسير**، تـأليف: يحيى بـن شرف النـووي، مطبـوع مـع شرحـه تـدريب الـراوي، تحقيـق: محمـد أيمـن بـن عبـد الله الشـبراوي، دار الحـديث: القـاهرة، ١٤٢٥هـ .

٧٨- **التقليد والإفتاء والاستفتاء**، تأليف: الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي، دار كنوز إشبيليا: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ .

٧٩- **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تأليف: عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي، تقـديم وتحقيـق: خليـل محيـي الـدين المـيس، دار الكتـب العلميـة:بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٢١هـ.

٨٠- **تلخـيص الحبـير في أحاديـث الرافعـي الكبـير**، تـأليف: أحمـد بـن عـلي بـن حجـر العسقلاني، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، ١٣٨٤هـ .

٨١- **التلخيص في أصول الفقه**، تأليف: إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، تحقيـق: عبـد الله النيبـالي و شـبير العمـري، مكتبـة دار البـاز:مكـة المكرمة و دار البشائر الإسلامية: بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٨٢- **تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم**، تأليف: خليل بن كيكلـدي العلائـي، تحقيـق: عبد الله بن محمد بن إسحاق آل الشيخ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ .

٨٣- **التمهيد في أصول الفقه**، تأليف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلـوذاني الحنبلي، دراسة وتحقيق: مفيد محمـد أبـو عمشـة، جامعـة أم القـرى، الطبعـة الأولى، ١٤٠٦ هـ .

٨٤- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تأليف: عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.

٨٥- **تهذيب التهذيب**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥ هـ.

٨٦- **تهذيب السنن**، تأليف: ابن قيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

٨٧- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تأليف: يوسف المزي، تحقيق: د/بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٨٨- **تهذيب اللغة**، تأليف: محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: د/عبد السلام سرحان.

٨٩- **توضيح الأفكار**، تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني، المكتبة السلفية: المدينة المنورة، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

٩٠- **تيسير التحرير**، تأليف: محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر:بيروت.

٩١- **تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد**، تأليف: سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٠٩هـ.

٩٢- **تيسير الوصول إلى قواعد الأصول ومعاقد الفصول للإمام عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي**، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، دار الفضيلة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٩٣- **تيسير مصطلح الحديث**، تأليف: د/محمود الطحان، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة العاشرة، ١٤٢٥ هـ.

٩٤- **الثقات**، تأليف: محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية: حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٩٥- **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم**، تأليف: عبد الرحمن

بن شهاب الدين بن أحمد بن رجب الحنبلي، تحقيق: وهبة الزحيلي، دار الخير: بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٩٦- **الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)**، تأليف: محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، توزيع: مكتبة الرشد:الرياض، نشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

٩٧- **الجامع لسيرة الإمام المفتي الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ خلال أربعين عاماً**، جمع وإعداد: عبد الرحمن بن يوسف الرحمة القرعاني، دار القلم: دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ.

٩٨- **الجرح والتعديل**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ .

٩٩- **الجنى الداني في حروف المعاني**، تأليف: حسن بن قاسم المرادي، تحقيق:طه محسن، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، ١٣٩٦ هـ، ساعدت جامعة بغداد على نشره.

١٠٠- **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، تأليف: عبد القادر بن محمد بن محمد بن نصر الله القرشي الحنفي، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ .

١٠١- **حاشية الدسوقي**، تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

١٠٢- **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تأليف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: د/مازن المبارك، دار الفكر المعاصر: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٠٣- **الحديث الضعيف وحكم الاحتجاج به**، تأليف: عبد الكريم بن عبد الله الخضير، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٦ هـ .

١٠٤- **حراسة الفضيلة**، تأليف: بكر عبد الله أبو زيد، دار العاصمة: الرياض، الطبعة

الحادية عشرة، ١٤٢٦هـ .

١٠٥ - **حياة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وآثاره** ، تأليف: د/صالح بن عبد الرحمن الأطرم، و د/عبد الله بن موسى العمار، أشرف على طباعته ونشره: إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

١٠٦ - **دائرة معارف القرن العشرين**، تأليف: محمد فريد وجدي، الطبعة الثالثة، دار المعرفة: بيروت.

١٠٧ - **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تأليف: أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق:محمد سيد جاد الحق، أم القرى للطباعة والنشر: القاهرة.

١٠٨ - **دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة**، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، وثق أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: د/عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ .

١٠٩ - **دلالة السياق القرآني وأثرها في التفسير**، إعداد: عبد الحكيم بن عبد الله القاسم، رسالة ماجستير مقدمة لقسم القرآن وعلومه، بكلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف : د/حسن محمد عبد العزيز، ١٤٢٠ هـ .

١١٠ - **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف: القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي، تحقيق: مأمون الجنان، دار الكتب العلمية:بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ .

١١١ - **ديوان سحيم (عبد بني الحسحاس)**، تحقيق:عبد العزيز الميمني، دار الكتب المصرية، ١٣٦٩هـ .

١١٢ - **الذخيرة في فروع المالكية**، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، المشهور بالقرافي، تحقيق: أبي إسحاق أحمد بن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ .

١١٣ - **الذيل على طبقات الحنابلة**، تأليف: زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع:بيروت.

١١٤ - **رصف المباني في شرح حروف المعاني**، تأليف: أحمد بن عبد النور المالقي، تحقيق: أحمد محمد الخراط، دار القلم: دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ .
١١٥ - **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، مطبوع مع حاشية ابن قاسم، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، الطبعة السابعة، ١٤١٧ هـ .
١١٦ - **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تأليف: يحيى بن شرف النووي الدمشقي، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ .
١١٧ - **روضة المحبين ونزهة المشتاقين**، تأليف: شمس الدين محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية : بيروت، ١٤١٢هـ .
١١٨ - **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق وتعليق : أ.د/عبد الكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٧هـ .
١١٩ - **روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين**، تأليف: محمد بن عثمان بن صالح بن عثمان، مطبعة الحلبي، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ .
١٢٠ - **زاد المستقنع في اختصار المقنع**، تأليف: موسى بن أحمد بن موسى أبو النجا، دار الصميعي :الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٢هـ .
١٢١ - **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تأليف: ابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثلاثون، ١٤١٧ هـ .
١٢٢ - **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الرابعة، ١٣٧٩هـ .
١٢٣ - **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، تأليف: محمد بن عبد الله بن حميد النجدي ثم المكي، تحقيق: بكر أبو زيد، و عبد الرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة:بيروت،

الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ .

١٢٤ - **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤١٥هـ .

١٢٥ - **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الخامسة، ١٤١٢هـ .

١٢٦ - **سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد بن ماجه القزويني**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر: بيروت.

١٢٧ - **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.

١٢٨ - **سنن البيهقي الكبرى**، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز: مكة المكرمة، ١٤١٤هـ .

١٢٩ - **سنن الترمذي (الجامع الصحيح)**، لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي :بيروت.

١٣٠ - **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، دار المعرفة: بيروت،١٣٨٦ هـ .

١٣١ - **السنن الكبرى**،لأحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: د/عبد الغفار سليمان البنداري ، و سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ .

١٣٢ - **سير أعلام النبلاء**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الحادية عشرة ، ١٤١٧هـ .

١٣٣ - **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تأليف: ابن العماد، تحقيق وتعليق:محمد الأرناؤوط ، دار ابن كثير، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

١٣٤ - **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك**، تحقيق: د/محمود مصطفى حلاوي، دار

إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

١٣٥- **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، تأليف : شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، قدم له ووضع حواشيه: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٣٦- **شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: د/صالح بن محمد الحسن، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ .

١٣٧- **شرح الكوكب المنير، المسمى بمختصر التحرير أو المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي المعروف بابن النجار، تحقيق: محمد الزحيلي، و نزيه حماد، الطبعة الثالثة، ١٤٢٣هـ، حقوق الطبع محفوظة لجامعة أم القرى.

١٣٨- **شرح اللمع**، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي : بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

١٣٩- **شرح المختصر في أصول الفقه لابن اللحام**، شرح: د/سعد بن ناصر الشثري، عناية:عبد الناصر البشبيشي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ هـ .

١٤٠- **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ، طبع بإشراف مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية.

١٤١- **شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ .

١٤٢- **شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت، ١٤٢٤هـ.

١٤٣- **شرح شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر**، تأليف: على بن سلطان محمد الهروي القاري، تقديم: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة، تحقيق: محمد نزار تميم،

وهيثم نزار تميم، دار الأرقم: بيروت.

١٤٤ - **شرح صحيح البخاري**، تأليف: علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، ضبط وتعليق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٤٥ - **شرح علل الترمذي**، تأليف: عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: صبحي جاسم الحميد، مطبعة العاني: بغداد.

١٤٦ - **شرح قطر الندى وبل الصدى**، تأليف:عبد الله جمال الدين بن هشام الأنصاري، المكتبة العصرية: بيروت، ١٤١٦هـ.

١٤٧ - **شرح مختصر الروضة**، تأليف: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي، تحقيق: د/عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ.

١٤٨ - **شرح مراقي السعود على أصول الفقه**، تأليف: محمد الأمين الشنقيطي، مطبعة المدني: مصر، ١٣٧٨هـ.

١٤٩ - **شرح منتهى الإرادات (المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، تأليف:منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب: بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

١٥٠ - **الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ وأثر مدرسته في النهضة العلمية والأدبية في البلاد السعودية**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل، قدم له: الشيخ عبد العزيز بن محمد آل الشيخ، دار البشائر الإسلامية:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.

١٥١ - **الصحاح**، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ، اعتنى بالطبعة: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي: بيروت.

١٥٢ - **صحيح ابن حبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٥٣ - **صحيح البخاري**، لمحمد بن إسماعيل البخاري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ.

١٥٤ - **صحيح الترغيب والترهيب**، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

١٥٥ - **صحيح الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

١٥٦ - **صحيح مسلم**، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، مكتبة الرشد: الرياض، ١٤٢٧هـ.

١٥٧ - **الضعفاء والمتروكين**، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٥٨ - **ضعيف الجامع الصغير وزيادته (الفتح الكبير)**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١٥٩ - **طبقات الحفاظ**، تأليف: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية : بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦٠ - **طبقات الحنابلة**، تأليف: محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة: بيروت .

١٦١ - **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، تحقيق: عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ١٤١٣ هـ.

١٦٢ - **طبقات الفقهاء**، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، تصحيح ومراجعة: خليل الميس، دار القلم: بيروت.

١٦٣ - **طبقات المفسرين**، تأليف: محمد بن علي بن أحمد الداوودي، دار الكتب العلمية: بيروت.

١٦٤ - **طبقات المفسرين**، تأليف:جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية:بيروت.

١٦٥ - **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، تحقيق: د/محمد جميل غازي، مطبعة المدني: القاهرة.

١٦٦ - **العدة في أصول الفقه**، تأليف: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي، تحقيق: د/أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٦٧ - **العدة في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن الحسن الطوسي، الملقب بشيخ الطائفة، تحقيق: محمد رضا الأنصاري القمي.

١٦٨ - **العرف وأثره الشريعة والقانون**، تأليف: د/أحمد بن علي المباركي، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

١٦٩ - **العرف والعادة في رأي الفقهاء**، تأليف: د/أحمد فهمي أبو سنة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.

١٧٠ - **العلل**، تأليف: عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس الحنظلي الرازي، تحقيق: فريق من الباحثين، إشراف وعناية: سعد بن عبد الله الحميد، و خالد بن عبد الرحمن الجريسي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

١٧١ - **علماء نجد خلال ستة قرون**، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

١٧٢ - **علوم الحديث**، تأليف: ابن الصلاح، تحقيق: نور الدين عتر، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤ هـ.

١٧٣ - **العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي**، تأليف: منيب بن محمود شاكر، دار النفائس: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٧٤ - **الفائق في أصول الفقه**، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، تحقيق: علي بن عبد العزيز العميريني، ١٤١٣هـ.

١٧٥ - **فتاوى أركان الإسلام**، تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٧٦ - **فتاوى الطلاق الصادرة عن سماحة مفتي عام المملكة الشيخ/عبد العزيز بن باز**، إعداد: عبد الله الطيار، و محمد الموسى، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى،

١٤١٧ هـ .

١٧٧ - **الفتاوى الكبرى**، تأليف: شيخ الإسلام ابن تيمية، تقديم: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة: بيروت.

١٧٨ - **فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء**، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع ونشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

١٧٩ - **فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ (مفتي المملكة ورئيس القضاة والشؤون الإسلامية)**، جمع: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ .

١٨٠ - **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تأليف: الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٠ هـ .

١٨١ - **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، اعتنى به وراجع أصوله: يوسف الغوش، دار المعرفة للطباعة والنشر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ .

١٨٢ - **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد**، تأليف: عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب، راجع حواشيه وصححها وعلق عليها: الشيخ عبد العزيز ابن باز، دار الحديث: القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ .

١٨٣ - **فتح المغيث**، تأليف: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار الكتب العلمية: لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٣ هـ .

١٨٤ - **الفرق بين الفرق**، تأليف: عبد القادر بن ظاهر بن محمد البغدادي، عناية وتعليق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة: بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤١٥ هـ .

١٨٥ - **الفروق**، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، المكتبة العصرية: صيدا- بيروت، ١٤٢٤ هـ .

١٨٦ - **فقه الأشربة وحدها**، تأليف: عبد الوهاب عبد السلام طويلة ، دار السلام:

القاهرة - حلب – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

١٨٧ - **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، تأليف: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس، دار الكتاب الإسلامي.

١٨٨ - **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت في فروع الحنفية لمحب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي** ، تأليف: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي ، دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع: بيروت ، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

١٨٩ - **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، تأليف: عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ .

١٩٠ - **القات مشكلة اليمن الخطيرة بين التحليل والتحريم**، تأليف: عبده حسين سليمان الأدهل، مركز عبادي للدراسات والنشر: صنعاء، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ .

١٩١ - **قاعدة العادة محكمة - دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية -**، تأليف: يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ .

١٩٢ - **قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٣٩٠هـ .

١٩٣ - **القاموس المحيط**، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة: بيروت.

١٩٤ - **قواطع الأدلة في الأصول**، تأليف: منصور بن محمد السمعاني، تحقيق: محمد بن حسن الشافعي، دار الكتب العلمية:بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٩٥ - **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، تأليف: عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار المعرفة:بيروت.

١٩٦ - **القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية**، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي،

المكتبة العصرية: صيدا - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٩٧ - **القواعد**، تأليف: أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، المعروف بتقي الدين الحصني، دراسة وتحقيق: د/عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

١٩٨ - **الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل**، تأليف: عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الاسلامي: بيروت.

١٩٩ - **الكامل في ضعفاء الرجال**، تأليف: عبد الله بن عدي الجرجاني، تحقيق: د/سهيل زكَّار، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ .

٢٠٠ - **الكبائر**، تأليف: شمس الدين الذهبي، دار الكتاب العربي : بيروت، ١٤١٢هـ .

٢٠١ - **كشاف اصطلاحات الفنون**، تأليف: محمد علي بن علي بن محمد التهانوي الحنفي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ .

٢٠٢ - **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر:بيروت، ١٤٠٢هـ .

٢٠٣ - **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، تأليف: عبد العزيز بن أحمد البخاري، ضبط وتعليق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي:بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ .

٢٠٤ - **الكفاية في علم الرواية**، تأليف: أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر الخطيب البغدادي، تحقيق: أبو عبد الله السورقي، و إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية: المدينة المنورة.

٢٠٥ - **الكليات - معجم في المصطلحات والفروق اللغوية -**، تأليف: أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية :١٤١٣هـ .

٢٠٦ - **لسان العرب**، تأليف: محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر: بيروت، الطبعة الأولى .

٢٠٧- **لسان الميزان**، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.

٢٠٨- **اللمع في أصول الفقه**، تأليف: إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٢٠٩- **مبادئ الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: ابن المطهر الحِلِّي، تحقيق وتعليق: عبد الحسين محمد البقال، مكتب الإعلام الإسلامي: قم - إيران، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.

٢١٠- **المبدع في شرح المقنع**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي: بيروت، ١٤٠٠هـ.

٢١١- **المبسوط**، تأليف: شمس الدين السرخسي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢١٢- **المجموع شرح المهذب**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، دار الفكر: بيروت، ١٩٩٧م.

٢١٣- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف: المدينة المنورة، إشراف: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ١٤١٦هـ.

٢١٤- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ.

٢١٥- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، لعبد العزيز بن عبد الله بن باز**، جمع وترتيب: د/ محمد بن سعد الشويعر، إشراف: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء: الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢١هـ.

٢١٦- **مجموعة رسائل الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود**، مكتبة العبيكان: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢١٧- **المحصول في أصول الفقه**، تأليف: أبو بكر بن العربي المعافري المالكي، أخرجه واعتنى به: حسين بن علي اليدري، دار البيارق:الأردن- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ .

٢١٨- **المحصول في علم أصول الفقه**، تأليف: محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق:طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة : بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨هـ .

٢١٩- **المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول ﷺ**، تأليف: عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي الشافعي، المعروف بأبي شامة، تحقيق: أحمد الكويتي، مؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ .

٢٢٠- **مختار الصحاح**، تأليف: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، اعتنى بها: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية: صيدا- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.

٢٢١- **المختصر في أصول الفقه**، تأليف: علي بن محمد بن علي البعلي، المعروف بابن اللحام، نشر: جامعة الملك عبد العزيز: مكة المكرمة، تحقيق: محمد مظهر بقا .

٢٢٢- **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تأليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، دراسة وتحقيق: نذير حمادو، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

٢٢٣- **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تأليف:عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق: د/عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٢٤- **مذكرة في أصول الفقه**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم :المدينة المنورة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٢هـ .

٢٢٥- **المراسيل**، تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني أبو داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ .

٢٢٦- **المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية التي خالف فيها ابن قدامة في الروضة الغزالي في المستصفى**، تأليف: د/عبد الرحمن بن عبد العزيز السديس، مكتبة الرشد:الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ .

٢٢٧- **مسائل الإمام أحمد بن حنبل – رواية ابنه عبد الله بن أحمد -**، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي: بيروت- دمشق، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨هـ .

٢٢٨- **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٢٩- **المستصفى في علم الأصول**، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، ترتيب وضبط: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

٢٣٠- **مسلم الثبوت في فروع الحنفية**، تأليف: محب الله بن عبد الشكور البهاري الهندي، مطبوع مع شرحه فواتح الرحموت، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ .

٢٣١- **مسند أبي يعلى**، لأحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث: دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ .

٢٣٢- **مسند الإمام أحمد**، لأحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة: مصر.

٢٣٣- **المسودة في أصول الفقه**، لآل تيمية، تحقيق: أحمد بن إبراهيم الذروي، دار الفضيلة للنشر والتوزيع: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ .

٢٣٤- **مشاهير علماء نجد وغيرهم**، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبع بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر : الرياض، الطبعة الأولى، ١٣٩٢هـ .

٢٣٥- **المصالح المرسلة**، تأليف: محمد الأمين بن محمد الشنقيطي، من مطبوعات مركز شؤون الدعوة بالجامعة الإسلامية: المدينة المنورة ، ١٤١٠ هـ .

٢٣٦- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية: بيروت.

٢٣٧- **مصنف عبد الرزاق**، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣ هـ.

٢٣٨- **المعتمد في أصول الفقه**، تأليف: محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي أبو الحسين، تقديم: خليل الميس، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ.

٢٣٩- **المعجم الأوسط**، تأليف: سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين: القاهرة، ١٤١٥هـ.

٢٤٠- **معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية -**، تأليف: عمر رضا كحالة، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٢٤١- **معجم المصطلحات النحوية والصرفية**، تأليف: د/محمد سمير نجيب اللبدي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٢٤٢- **المعجم الوسيط**، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، وحامد عبد القادر، ومحمد النجار، دار الدعوة: استانبول.

٢٤٣- **معجم مقاييس اللغة**، تأليف: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل: بيروت.

٢٤٤- **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تأليف: جمال الدين ابن هشام الأنصاري، تحقيق: د/مازن المبارك، و محمد علي حمد الله، دار الفكر: دمشق، الطبعة السادسة، ١٩٨٥م.

٢٤٥- **المغني**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢٤٦- **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، تأليف: محمد بن أحمد المالكي

التلمساني، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الكتب العلمية : بيروت.

٢٤٧- **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، تأليف: محمد بن أبي بكر، الشهير بابن قيم الجوزية، تحقيق: حسان عبد المنان الطيبي، و عصام فارس الحرستاني، دار الجيل: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ .

٢٤٨- **المفردات في غريب القرآن**، تأليف:الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق وضبط: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة:بيروت.

٢٤٩- **مقام إبراهيم**، تأليف: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، تحقيق وتعليق: علي بن حسن بن علي الحلبي الأثري، دار الراية:الرياض - جدة ، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .

٢٥٠- **الملل والنحل**، تأليف: محمد بن عبد الكريم الشهرستاني، تصحيح وتعليق: أحمد فهمي محمد، دار الكتب العلمية: بيروت.

٢٥١- **منار السبيل في شرح الدليل**، تأليف: إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق: عصام القلعجي، مكتبة المعارف:الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .

٢٥٢- **منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل**، تاليف: عثمان بن عمر بن أبي بكر، المعروف بابن الحاجب، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ .

٢٥٣- **منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل**، تأليف: محمد عليش، دار الفكر: بيروت، ١٤٠٩هـ .

٢٥٤- **المنخول من تعليقات الأصول**، تأليف: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر:بيروت، ودار الفكر: دمشق، الطبعة الثالثة، ١٤١٩ هـ .

٢٥٥- **منسك الإمام الشنقيطي (مجموع من تفسيره أضواء البيان)**، تأليف: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، جمع وترتيب: عبد الله الطيار، و عبد العزيز

الحجيلان، دار الوطن: الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ .

٢٥٦ - **منهاج السنة النبوية**، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د/محمد رشاد سالم، أشرف على طباعته ونشره: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ .

٢٥٧ - **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تأليف: القاضي ناصر الدين البيضاوي، مطبوع مع شرحه: الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية:بيروت، ١٤١٦هـ .

٢٥٨ - **المنهاج شرح صحيح مسلم**، تأليف: يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله وخرج أحاديثه: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة :بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤١٨هـ، توزيع: دار المؤيد: الرياض.

٢٥٩ - **المنهاج في ترتيب الحجاج**، تأليف: سليمان بن خلف الباجي، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٩٨٧م .

٢٦٠ - **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة - دراسة تأصيلية تطبيقية -**، تأليف: د/مسفر بن علي القحطاني، دار الأندلس الخضراء: جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ .

٢٦١ - **المنهل الروي في مختصر علوم الحديث النبوي**، تأليف: محمد بن إبراهيم بن جماعة، تحقيق: محيي الدين عبد الرحمن رمضان، دار الفكر: دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ .

٢٦٢ - **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، تأليف: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر:بيروت.

٢٦٣ - **الموافقات في أصول الشريعة**، تأليف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي، تحقيق: محمد عبد القادر الفاضلي، المكتبة العصرية:صيدا - بيروت ، ١٤٢٣هـ .

٢٦٤ - **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، تأليف: محمد بن عبد الرحمن المغربي، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ .

٢٦٥ - **الموسوعة العربية العالمية**، نشر: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ١٤١٦هـ.

٢٦٦ - **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي : مصر.

٢٦٧ - **ميزان الأصول في نتائج العقول**، تأليف: محمد أحمد السمرقندي، تحقيق: محمد زكي عبد البر، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية: قطر، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .

٢٦٨ - **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تأليف: شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٥م .

٢٦٩ - **نثر الورود على مراقي السعود**، شرح: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، تحقيق: محمد ولد سيدي ولد حبيب الشنقيطي، توزيع: دار المنارة للنشر والتوزيع: جدة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ .

٢٧٠ - **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، تأليف: جمال الدين يوسف بن تغري بردى الأتابكي، وزارة الثقافة والإرشاد القومي:مصر.

٢٧١ - **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تأليف: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز : مكة المكرمة – الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ .

٢٧٢ - **نقض المباني من فتوى اليماني وتحقيق المرام فيما تعلق بالمقام**، تأليف: سليمان بن عبد الرحمن بن حمدان، مطبعة المدني: القاهرة، ١٣٨٣هـ .

٢٧٣ - **نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين**

البيضاوي، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم: بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ،

٢٧٤ - **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، تأليف: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر للطباعة: بيروت، ١٤٠٤هـ .

٢٧٥ - **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تأليف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، المكتبة التجارية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ .

٢٧٦ - **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تأليف: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: طاهر الزاوى، ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية:بيروت، ١٣٩٩هـ .

٢٧٧ - **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، تأليف: أحمد بابا التنبكتي، إشراف وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، من منشورات كلية الدعوة الإسلامية: طرابلس، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م .

٢٧٨ - **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار**، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تقديم وتقريظ: وهبة الزحيلي، دار الخير :دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ .

٢٧٩ - **الوصول إلى الأصول**، تأليف: أحمد بن علي بن برهان البغدادي، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، مكتبة المعارف: الرياض، ١٤٠٣هـ .

٢٨٠ - **الوصول إلى قواعد الأصول**، تأليف:محمد بن عبد الله بن أحمد الخطيب التمرتاشي الغزي، تحقيق: د/أحمد بن محمد العنقري، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ .

٢٨١ - **وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**، تأليف: شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: إحسان عباس ، دار الثقافة: لبنان.

٢٨٢ - **٤٨ سؤالاً في الصيام**، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب: سالم بن محمد الجهني، مؤسسة آسام، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .

ثانياً: المجلات والدوريات:

٢٨٣- **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد الثامن عشر، سنة ١٤٠٧هـ، ص (٢١١-٢٣٧)، مقال للشيخ عبد الله بن سليمان المنيع، بعنوان: من أفذاذنا العلماء الشيخ محمد بن إبراهيم.

٢٨٤- **مجلة الدارة**، مجلة فصلية محكمة تصدر عن دارة الملك عبد العزيز: الرياض، العدد الثالث والرابع، سنة ١٤١٩هـ، ص (١٩-٤١)، مقال بعنوان: محمد بن إبراهيم آل الشيخ، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ.

ثالثاً: مواقع شبكة المعلومات (الإنترنت):

٢٨٥- موقع فضيلة الشيخ العلامة: **محمد بن صالح العثيمين**، نور على الدرب، فتاوى البيوع، رابط الموقع: (www.ibnothaimeen.com).

٢٨٦- موقع فضيلة الشيخ: **عبد الله بن جبرين**، التسجيلات، محاضرات ودروس، محاضرة في بني زيد، (التحذير من الأمن من مكر الله)، رابط الموقع (www.ibn-jebreen.com).

عاشراً: فهرس الموضوعات